

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/8/Add.1
24 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/8) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

٣	الرأي رقم ٢٠٠١/١٩ (نيبال).....
٤	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٠ (الصين)
٨	الرأي رقم ٢٠٠١/٢١ (سري لانكا).....
١٥	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٢ (إثيوبيا)
١٦	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٣ (اسرائيل).....
١٩	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٤ (سري لانكا).....
٢٤	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٥ (باكستان).....
٢٩	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٦ (فرنسا).....
٣٠	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٧ (المغرب).....
٣٥	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٨ (الجزائر).....
٤١	الرأي رقم ٢٠٠١/٢٩ (إثيوبيا)
٤٤	الرأي رقم ٢٠٠١/٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية).....
٤٧	الرأي رقم ٢٠٠١/٣١ (السلطة الفلسطينية).....
٥٠	الرأي رقم ٢٠٠٢/١ (الصين)
٥٣	الرأي رقم ٢٠٠٢/٢ (ميانمار).....
٥٧	الرأي رقم ٢٠٠٢/٣ (إريتريا).....
٦٢	الرأي رقم ٢٠٠٢/٤ (توغو)
٦٤	الرأي رقم ٢٠٠٢/٥ (الصين)
٧٠	الرأي رقم ٢٠٠٢/٦ (يوغوسلافيا).....
٧٢	الرأي رقم ٢٠٠٢/٧ (مصر)
٧٩	الرأي رقم ٢٠٠٢/٨ (المملكة العربية السعودية).....
٨٢	الرأي رقم ٢٠٠٢/٩ (الفلبين).....
٨٦	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٠ (موريتانيا).....
٩٢	الرأي رقم ٢٠٠٢/١١ (الجمهورية العربية السورية).....
٩٨	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٢ (الجمهورية العربية السورية).....
١٠٢	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٣ (لبنان).....
١٠٥	الرأي رقم ٢٠٠٢/١٤ (جيبوتي).....

الرأي رقم ١٩/٢٠٠١ (نيبال)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: يوباراج غيمير، وبينود راج غياوالي، وكايلاش سيروها

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.
- ٣- وقد أبلغت الحكومة، في مذكرة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفريق العامل بأن الأفراد المذكورين أعلاه الذين كانوا محتجزين منذ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد أطلق سراحهم في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.
- ٤- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي أكد أن الحكومة قد سحبت رسمياً جميع التهم. وبإمكان الفريق إبداء رأي في هذه القضية.
- ٥- يقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات المتوافرة لديه ودون أن يصدر حكماً مسبقاً بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز، حفظ قضية الأفراد المذكورين أعلاه، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٠/٢٠٠١ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: وانغ وانزينغ

وقَّعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدِّق عليه

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات عن القضية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التدرُّع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. بيد أنه يعرب عن أسفه لأن ردّها لم يكن يتضمن القدر الكافي من المعلومات ولم يسهل مهمته في التحري بشأن نقاط محددة في القضية كان رئيس الفريق العامل قد تطرّق إليها في رسالته. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي زوّد الفريق العامل بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ولقد أفادت المعلومات التي قدّمها المصدر إلى الفريق العامل أن وانغ وانزينغ، الذي قيل إنه من الناشطين المخضرمين المؤيدين للديمقراطية وحقوق الإنسان، كان ولا يزال محتجزاً في مستشفى آنكانغ للأمراض النفسية، في بيجين. وقيل إن السيد وانغ قد احتُجز للمرة الأولى في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، إثر محاولته رفع راية في ساحة تيينانمن في بيجين إحياءاً لذكرى الحركة المؤيدة للديمقراطية التي قُمعت في عام ١٩٨٩. واقتيد عُنوة إلى مستشفى آنكانغ للأمراض النفسية، وهو مصحة يديرها، فيما يُزعم، مكتب الأمن العام ومخصصة للمجرمين الذي يعتبرون مجانين أو يشكلون تهديداً للمجتمع. وقد أمضى السنوات التسع الأخيرة في هذه المصحة دون محاكمة أو أي فحص طبي مستقل، باستثناء فترة ثلاثة أشهر امتدت من ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وإثر احتجازه، مارست السلطات الضغوط على زوجته السيدة وانغ جونينغ كي تعترف بتورط زوجها في أنشطة سياسية، مؤكدين لها أن زوجها لن يبقى قيد الاحتجاز أكثر من شهر واحد.

٦- وفي بداية عام ١٩٩٧، أصدرت السلطات وثيقة تفيد أنه تم التأكد من أن السيد وانغ "يعاني من هوس الشعور بالاضطهاد" الذي أدى إلى "محاولته تعكير النظام الاجتماعي". وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، أطلقت السلطات سراحه لفترة اختبارية مدتها ثلاثة أشهر، بشرط أن يتقيد بمجموعة من القواعد الصارمة التي فرضتها ضاحية هايديان التابعة لمكتب الأمن العام في بيجين وسلطات المستشفى. وقد منعت هذه القواعد من الاتصال بالصحافة وبالأشخاص المشاركين في الحركة المؤيدة للديمقراطية وكذلك من الاستماع إلى الإذاعات الدولية.

٧- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اتصل السيد وانغ هاتفياً بالدكتورة لو كيولينغ، رئيسة هيئة الموظفين وأمينة الحزب الشيوعي في المستشفى وأبلغها اعتزامه عقد مؤتمر صحفي ليصف فيه السنوات السبع التي أمضاها في مستشفى آنكانغ للأمراض النفسية. وأفيد أن الدكتورة أبلغته أنه سيُعاد إلى المستشفى إذا نفذ مشروعه. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قبض ثمانية ضباط من الأمن العام على السيد وانغ في منزله وأعادوه إلى المستشفى. ورفضت زوجته الاعتراف بأن السيد وانغ مريض عقلياً.

٨- ويعتقد المصدر أن السيد وانغ احتُجز لأنه كان يمارس حقه في حرية التعبير ليس إلّا. وكون مكتب الأمن العام يدير مستشفى آنكانغ للأمراض النفسية يؤيد الادعاء بأنه لم يكن محتجزاً لأسباب طبية. وقد حُرِم من الاستفادة من إجراء محاكمة له، وبالتالي حُرِم من حقه في أن تطبّق عليه الإجراءات القانونية الواجبة. وحيث إن احتجازه لا يندرج ضمن صلاحية الجهاز القضائي، لا يتاح له أي سُبُل للانتصاف. وكانت مدة احتجازه غير محدودة، وقد استمرت تسع سنوات تقريباً حتى الآن. ولم تقدم السلطات أي دليل يثبت صحة ادّعاؤها بأن السيد وانغ "حاول تعكير النظام الاجتماعي".

٩- وقدمت الحكومة التعليقات التالية: وانغ وانزينغ رجل يبلغ الثانية والخمسين من العمر وينتمي إثنيّاً إلى طائفة الهان في الصين، وقد أكمل تعليمه الإعدادي، لكنه عاطل عن العمل. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، قام شرطي

مكلف بالعمل في ساحة تيينانمن بطرد وانغ من هذه الساحة لأنه أتى إليها قاصداً القيام بأنشطة تعكّر النظام العام. ولكن تبين فيما بعد أن حالته العقلية غير سليمة. فحسب اختبار أجرته له الشعبة القضائية لتقييم الحالات النفسية التابعة لمستشفى آنكانغ في بيجين، شُخصت حالته بأنه يعاني من حالة "هوس"، وبأن سلوكه الخطير يعزى إلى حالة الأوهام التي يعيش فيها. وعندما قام بأنشطة تعكّر النظام العام في ساحة تيينانمن كان قد فقد بالفعل حينئذ قدرته على الحكم على الأمور حكماً عقلاً ولم يعد مسؤولاً عن تصرفاته. وخضع وانغ، فيما بعد، لعلاج في مستشفى آنكانغ. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، عمد مستشفى آنكانغ إلى الإفراج عن وانغ لفترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر، لكن المرض عاوده خلال تلك الفترة واستنتج الأخصائيون في مركز التشخيص التابع لمستشفى آنكانغ، بعد إخضاعه للفحوص، أن وانغ قد تعرّض لانتكاس وكان لا بد من وضعه مجدداً تحت الملاحظة والعلاج. وعندما أخبره الطبيب الذي يشرف على حالته في مستشفى آنكانغ بتشخيص حالته، أعرب وانغ عن قبوله هذا التشخيص. ولا يزال حتى الآن يخضع للعلاج في المستشفى.

١٠ - ووفقاً لأحكام القانون الجنائي الصيني ذات الصلة، فإن الأشخاص المرضى عقلياً الذين تنجم عن تصرفاتهم عواقب خطيرة من جرّاء ما يعانونه من حالة تناقص فيها المسؤولية أو لفقدانهم القدرة على السيطرة على أنفسهم، والذين أثبتت الإجراءات القانونية وإجراءات أخرى أنهم يعانون من هذه الحالة، لا يخضعون للمساءلة الجنائية، ولكن على أفراد أسرهم أو أولياء أمرهم أن يُبقوا عليهم تحت رقابة شديدة وأن يعملوا على معالجتهم طبياً؛ وتقدّم لهم، عند الاقتضاء، معالجة إجبارية بموجب أمر حكومي.

١١ - وبما أن وانغ وانزينغ مريض عقلياً وناقص المسؤولية، فقد كان من الطبيعي والمشروع تماماً أن يتلقى العلاج في المستشفى؛ وأثناء تلقيه العلاج، كُفلت حقوقه ومصالحه على أكمل وجه ولم يخضع أبداً لأي معاملة لا إنسانية. ويمكن أن تعزى أنشطة وانغ التي تنتهك القانون إلى فقدانه السيطرة على نفسه، وبالتالي فهو لم ينفذها بدافع سياسي. والادعاءات التي تفيد بأن وانغ "المنشق سياسياً" قد احتجز بسبب أنشطته السياسية هي مجرد هراء.

١٢ - وقبل اتخاذ موقف بشأن الادعاءات المقدمة، من الضروري الإجابة على سؤالين أوليين: هل ستعتبر ظروف احتجاز السيد وانغ بمثابة حرمان من الحرية، وإذا كان الأمر كذلك، هل حرمانه من الحرية كان تعسفياً.

١٣ - ولقد نظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان استبقاء أي شخص في مصحة نفسية يمثل احتجازاً في إطار معنى ولاية الفريق. وموقف الفريق العامل هو أن استبقاء أي شخص عنوة في مصحة كهذه يمكن مقارنته بالحرمان من الحرية بشرط أن يكون الشخص قد ابقى عليه في مبنى مغلق ومنع من مغادرته. ويحتج المصدر، في هذه القضية، بأن وانغ وانزينغ قد احتجز من ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (ومرة أخرى بعدئذ من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حتى الآن) في مستشفى آنكانغ دون أن يُسمح له بمغادرته. ولم تدحض

الحكومة هذا الادعاء. ولهذا، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز وانغ وانزينغ في مستشفى للأمراض النفسية يمثل حرماناً من الحرية.

١٤- واعتبار احتجاز وانغ إجراءً تعسفياً أو عدم اعتباره كذلك يتوقف على عوامل مختلفة. وفي مقابل الادعاءات التي ساقتها المصدر بإسهاب وأفادت بأن احتجاز وانغ وانزينغ كان بدافع سياسي (فقد احتجز فور محاولته رفع راية في ساحة تييناغن إحياءاً لذكرى الحركة المؤيدة للديمقراطية التي قُمعت في عام ١٩٨٩؛ ومستشفى آنكانغ يديره مكتب الأمن العام؛ ومارست السلطات الضغط على زوجته كي تعترف باهتمام زوجها الشديد بالشؤون السياسية؛ ومُنِع خلال الفترة الاختبارية التي غادر فيها المستشفى من الاتصال بالصحافة وبالمناخطين في صفوف الحركة المؤيدة للديمقراطية ومن الاستماع إلى الإذاعات الدولية) لم تقدم الحكومة أي أدلة أو حجج تفيد خلاف ذلك. كما أنها لم تقدم أي معلومات عن الأحكام القانونية النازمة لعملية إدخال الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية إلى مستشفيات الأمراض النفسية ومكوّنهم فيها، وعن النظام الذي تفرضه هيئة مستقلة، سواء كانت محكمة أو سلطة عامة، لضبط عمليات الدخول إلى هذه المصحات والبقاء فيها، منعاً لإساءة استخدام تلك العمليات، وعن سبل الانتصاف المتاحة للمرضى النفسيين ولأسرهم وتمكنهم من الحصول على الحق في أن يعيد القضاء النظر في مواصلة احتجازهم.

١٥- وبما أن الحكومة لم تتمكن من أن تسوق حججاً أو أدلة مقنعة تدحض بها ادعاءات المصدر، لا يجد الفريق العامل بدءاً من أن يستنتج أن احتجاز وانغ وانزينغ في مستشفى للأمراض النفسية زهراء ١١ عاماً كان السبب فيه هو معتقداته السياسية التي جاهر بها مراراً ولا يزال يعبر عنها على الملأ. ولذلك، فإن الفريق العامل يستنتج، على أساس المعلومات المتاحة له، وفي ضوء الظروف المحددة لهذه القضية، أن وانغ وانزينغ كان ولا يزال محتجزاً بسبب ممارسته سلمياً لحقه في حرية الرأي والتعبير، المكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- وبناء على ذلك، يُعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:
إن احتجاز وانغ وانزينغ في مستشفى للأمراض النفسية تعسفي لكونه يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٧- واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع وانزينغ وانغ بحيث تجعله مطابقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على أن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٠٠١/٢١ (سري لانكا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: تشينياه أثبوثاراجاه و ١٢ مواطنا سري لانكيا آخرين

صدقت الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ويرحب الفريق، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون الحكومة معه. ولقد أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. إلا أن المصدر أكد من جديد، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبعبارة عامة، ادعائه بشأن الوضع المؤسف للمحتجزين ذوي الأصل التاميلي في سجون مختلفة بجنوب

سري لانكا؛ بيد أنه لم يقدم أي تعليق على الوقائع التي تضمنها رد الحكومة. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها.

٥- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل أن حكومة سري لانكا فوضت إلى الشرطة ووزارة الدفاع صلاحيات واسعة، بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ المتصلة بهذا القانون، لاعتقال واحتجاز مواطنين سري لانكيين من ذوي الأصل التاميلي لمدة تصل إلى ١٨ شهراً دون صدور أمر من محكمة بذلك. وبموجب هذا القانون يجوز للقاضي أن يأمر بحبس أي شخص احتياطياً إلى أجل غير مسمى حتى تبت المحكمة العليا في قضيته. وأفيد أن الفرع ٦ من قانون منع الإرهاب يخول ضابط الشرطة (الذي لا تقل رتبته عن قائد أو مساعد مفتش يتصرف بتفويض مكتوب من القائد) سلطة احتجاز مواطن من أصل تاميلي.

٦- وجرى العادة على أن تحتجز الشرطة شخصاً بموجب لائحة الطوارئ وتعتمد بعد انقضاء مدة الاحتجاز التي يسمح بها قانون منع الإرهاب سواء كانت ٢١ يوماً أو ٦٠ يوماً أو ثلاثة أشهر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تدرع به لاحتجازه وأن تقدم التهم ضده بمقتضى قانون الإرهاب العام كي تضمن إمكانية حبس المحتجز حبساً احتياطياً إلى أجل غير مسمى.

٧- وتنص لائحة الطوارئ على أنه يجوز احتجاز أي فرد بدون أمر صادر عن محكمة لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً في المقاطعة الشمالية أو الشرقية، أو لمدة تصل إلى ٢١ يوماً خارج المقاطعتين الشمالية والشرقية. بيد أنه عندما يصدر أمر الاحتجاز عن وزارة الدفاع، يجوز تمديد فترة احتجاز الفرد إلى ثلاثة أشهر أخرى. وإذا أدلى المحتجز باعترافاته، تحيله قوات الأمن إلى القاضي وتسعى للحصول على تفويض لحبسه احتياطياً إلى أجل غير مسمى.

٨- ويقال إن ١٣ مواطناً سري لانكياً من أصل تاميلي ترد قضاياهم أدناه قد أُلقي القبض عليهم جميعاً ولكن دون إبداء أسباب ذلك. إلا أن المصدر يوضح أن هذه القضايا منتقاة من قائمة تشمل ٢٨٠ مواطناً سري لانكياً من أصل تاميلي أُلقي القبض عليهم واحتجزوا في سجن كالتوتارا في ظروف مماثلة. والمعيان المستخدمان في انتقاء هؤلاء المحتجزين الثلاثة عشر من القائمة هما وقت إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين وأعمارهم.

١- تشينياه أثبوتاراجاه الذي اعتُقل في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أثناء عملية مشتركة قام بها أفراد من جيش سري لانكا والشرطة.

٢- كريشنا سوامي راماشاندران، الذي اعتقله أفراد من الجيش في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ أثناء عملية تفتيش نفذت في يودا ثينيا.

- ٣- راساراتنام بونشالينغام، الذي اعتقل في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أثناء عملية مشتركة قام بها أفراد من الجيش والشرطة.
- ٤- كانابثي سوبرامانيام، الذي اعتقله أفراد من الجيش في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
- ٥- ثوراييسوامي موثوسوامي، الذي اعتقله أفراد من قوة المهمات الخاصة التابعة للجيش السري لانكي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في إيرافور.
- ٦- تامبيه كانداسوامي، الذي اعتقلته عناصر من الشرطة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨.
- ٧- رامياه سوبرامانيام، الذي اعتقلته عناصر من الشرطة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨.
- ٨- سينابو كانيود، الذي اعتُقل بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ في غوروغانر أثناء عملية تفتيش نفذها أفراد من الجيش السري لانكي.
- ٩- كاثيرغامو شانموغناثان، الذي اعتقله أفراد من الجيش بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في كارافيدي.
- ١٠- ناماسيفايام آثيمولام، الذي اعتقل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩ أثناء عملية تفتيش نفذها أفراد من الجيش في فافونيا.
- ١١- أروموغام كاناغاراتنام، الذي اعتقله أفراد من الجيش السري لانكي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- ١٢- رامياه غوبالاسوامي، الذي اعتقل بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شنكالادي أثناء عملية تفتيش نفذها أفراد من قوة المهمات الخاصة التابعة للجيش.
- ١٣- كارثيجيسو سيفالينغام، الذي اعتقله أفراد من قوة المهمات الخاصة التابعة للجيش في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ أثناء عملية تفتيش في كالموناي.
- ٩- ولقد ضُمَّت الحكومة رديها المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البيان التالي عن التشريعات السارية.

١٠- إن قانون منع الإرهاب الذي سنّه البرلمان ولائحة الطوارئ التي أصدرها رئيس الجمهورية وفقاً لقانون الأمن العام (الذي سنه أيضاً برلمان الجمهورية) قد سنّا وصدرنا على هذا النحو بهدف معالجة وضع أمني غير اعتيادي أوجدته منظمة إرهابية تحاول أن تُنشئ بصورة غير مشروعة دولة مستقلة أحادية الإثنية تبسط سيادتها أساساً في المقاطعتين الشمالية والشرقية من الجمهورية. وقد أفضى هذا الوضع إلى محاولات لتهديد سيادة الجمهورية ووحدة الإقليمية وأثر تأثيراً سلبياً على الأمن العام والنظام العام. كما أثر على مواصلة تقديم الخدمات الأساسية وتسبب في فقدان أرواح آلاف عديدة من الأشخاص كان منهم ممثلون للشعب منتخبون بشكل قانوني وموظفون حكوميون ومواطنون وحتى رعايا أجنبية. أما الأضرار التي لحقت بالملكيات العامة وبالاقتصاد الوطني فقد كانت أضراراً فادحة إلى درجة تعذر حتى حسابها. ولا يزال العنف الذي يمارسه الانفصاليون يؤثر على البلد وعلى شعبه.

١١- ولقد سنّت التشريعات المذكورة آنفاً على التوالي وصدرت وفقاً لأحكام الدستور، التي تعترف، ضمن جملة أمور، بمجموعة من الحقوق الأساسية التي صيغت وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولصكوك دولية عديدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وتسعى أحكام الدستور إلى منع سن أو إصدار أي تشريعات وقوانين تكون، ضمن جملة أمور، منافية لهذه الأحكام، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية. أما قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ فإنهما لا ينتهكان أي أحكام من أحكام الدستور ولا يتنافيان، على وجه الخصوص، مع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور. كما أُفيد أن المحكمة العليا تتمتع باختصاصات من ضمنها استعراض دستورية التشريعات المقترحة والقوانين المقترحة أو الصادرة أيضاً.

١٢- وأُفيد كذلك أن البرلمان يواصل استعراضه الدوري لللائحة الطوارئ منذ أن صدرت، وأن نفاذ اللائحة المذكورة لا يبقى سارياً إلا بموافقة من أغلبية أعضاء البرلمان على اقتراح يؤدي استمرار حالة الطوارئ التي أعلنها رئيس الجمهورية.

١٣- وأُفيد أن اعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم بمقتضى هذين القانونين يتوقفان على إعادة النظر القضائية التي تجريها المحكمة العليا. ولا يمكن اعتقال المشتبه فيهم إلا إذا توافرت أدلة معقولة يستنتج منها تورطهم في ارتكاب عمل يُعتبر جريمة بمقتضى القوانين ذات الصلة. وتستطيع المحكمة العليا أن تعيد النظر في قرار اعتقال شخص مشتبه فيه إذا قُدم لها طلب يلتمس منها ذلك في حالة حدوث انتهاك حق من الحقوق الأساسية. ولا يجوز إصدار قرار يقضي باحتجاز أي متهم بموجب قانون الاحتجاز إلا من أجل تيسير عملية التحقيق. كما يمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا باتباع الطريقة المذكورة آنفاً.

١٤- ولا يحق سوى للنائب العام أن يُصدر قراراً بمقاضاة أي شخص مشتبه فيه (إقامة دعوى قانونية ضده)، وهو ملزم قانوناً بأن يُصدر قراراً كهذا بعد أن يدرس الأدلة دراسة موضوعية. كما أن قراره بإقامة دعوى جنائية (أي بإحالة لائحة اتهام إلى المحكمة العليا) يخضع لإعادة نظر قضائية.

١٥- وعند إقامة دعوى جنائية ضد شخص مشتبه فيه، تخضع أي إثباتات تدينه (كاعتراف المتهم بملء إرادته، حسبما يُزعم، أمام أحد كبار ضباط الشرطة) للتمحيص قبل القبول بها كدليل. وللقيام بذلك، تُجرى عملية "استجواب" لاختبار مدى مقبولية هذا الدليل. ويتقرر (بعد النظر في الأدلة الشفوية والموثقة)، في إطار كل "اعتراف"، ما إذا كان المتهم قد أدلى بهذا الاعتراف فعلاً أمام ضابط الشرطة المعني، وما إذا كان قد أدلى بأقواله هذه "طوعاً". ومطلوب أيضاً من قاضي التحقيق أن ينظر، أثناء سير المحاكمة، في "صحة" هذا الاعتراف.

١٦- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحكومة دعت وفداً مؤلفاً من عضوين من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لزيارة سري لانكا في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقدم الوفد، بعد هذه الزيارة، توصيات محددة لزيادة تحسين الوضع. وقررت الحكومة فعلاً تنفيذ بعض هذه التوصيات.

١٧- وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعديل الأحكام ذات الصلة في لائحة الطوارئ. وبناء على ذلك، أعلنت الجريدة الرسمية الصادرة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تعديلاً لتلك الأحكام، نصه كما يلي: "في حالة إلقاء القبض على أي شخص واحتجازه بموجب أحكام المادة ١٨ من لائحة الطوارئ، يُمثل هذا الشخص أمام قاض خلال فترة معقولة، مع مراعاة ظروف كل حالة، على ألا تتجاوز، في جميع الأحوال، أربعة عشر يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه".

١٨- ووافقت الحكومة أيضاً على تنفيذ توصية اللجنة التي تمكّن قاضي التحقيق من القيام بزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز. كما أُعلن عن هذه التوصية في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأُعيدت صياغة الجزء ذي الصلة ليصبح نصه كما يلي: "يقدّم الضابط المسؤول عن أي مكان يعتبر، بإذن المفتش العام للشرطة، مكاناً للاحتجاز لأغراض المادة ١٧ أو ١٨، إلى القاضي الذي يقع هذا المكان ضمن الحدود المحلية لاختصاصه القضائي، مرة كل أربعة عشر يوماً، قائمة تشتمل على جميع الأشخاص المحتجزين في هذا المكان. ويأمر القاضي بعرض هذه القائمة على لوحة إعلانات المحكمة. ويقوم القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه أي مكان مأذون به للاحتجاز بزيارة مكان الاحتجاز هذا مرة كل شهر على الأقل. ومن واجب الضابط المسؤول عن هذا المكان ضمان تقديم كل شخص محتجز فيه، ما لم يكن بأمر من قاض، للممثل أمام القاضي الزائر".

١٩- وعملاً بتوصية اللجنة، تتخذ الآن إجراءات لإنشاء سجل مركزي للمحتجزين في جميع أنحاء البلد. وتُتبع حالياً الإجراءات الإدارية اللازمة لشراء المعدات، ومنها أجهزة الحاسوب. كما قبلت الحكومة توصية اللجنة

بتسجيل اعترافات المشتبه فيهم على شريط فيديو عندما يدلون بها إلى مساعدي قادة الشرطة بموجب قانون منع الإرهاب.

٢٠ - وكان إنشاء الشرطة سجلاً مركزياً للمحتجزين بمقتضى قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مكملًا لما جُمع من معلومات عن إنشاء سجل مركزي.

٢١ - وفيما يتعلق بالادعاءات التي ساقها المصدر عن احتجاز ١٣ مواطناً سري لانكاً احتجازاً غير مشروع، قدمت الحكومة البيان التالي: أُطلق سراح تشينياه أتبوتاراجاه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وأُطلق سراح راساراتنام بونشالينغام في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وُبرئت ساحة ثوريسوامي موثوسوامي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظراً لعدم كفاية الأدلة ضده. ولم تبت بعد المحكمة العليا في كولومبو في قضية تامبيه كانداسوامي، وكانت الجلسة الأخيرة قد عُقدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وُبرئت ساحة رامياه سوبرامانيام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظراً لعدم كفاية الأدلة ضده؛ وأُفرج عن سينابو كانيود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ بينما أُدين كاثيرغامو شاموغاناثان وحُكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لتعاونته وتواطئه مع حركة تحرير التاميل. أما رامياه غوبالاسواني، الذي قيل إنه اعتُقل وبجوزته قبلة موقوتة، فإنه يحاكم أمام المحكمة العليا في أنورادهبورا (وقد نظرت المحكمة في قضيته في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، في حين أطلقت المحكمة الجزئية، في كولومبو سراح كارثيجيسو سيفالينغام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٢ - ولقد احتج المصدر على بيان الحكومة هذا. ونظراً لعدم ورود أي تعليق من المصدر، يخلص الفريق إلى أنه من بين الثلاثة عشر شخصاً أُدين شخص واحد وصدر حكم عليه، ويحاكم حالياً اثنان، بينما أُفرج عن ستة أشخاص كانوا قيد الاحتجاز.

٢٣ - وفيما يتعلق بادعاء المصدر بشأن الاحتجاز التعسفي لكل من كريشنااسوامي راماشاندران و كانابثي سوبرامانيام وناماسيفايايم أثيمولام وأروموغام كاناغراتنام، فقد بينت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في ردها المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أنها ستحيل ملاحظات بشأن قضايا هؤلاء المحتجزين فور الحصول على مزيد من المعلومات من الحكومة. بيد أن الفريق العامل لم يتلق إلى الآن أي معلومات عن هؤلاء الأشخاص الأربعة.

٢٤ - والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره المهلة الزمنية المتاحة للحكومة كي تبين وضع هؤلاء الأشخاص الأربعة - الذين تجاوزت فترة احتجازهم خمسة أشهر بدلاً من التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة ١٥ من أساليب عمله - وكَوْن الحكومة لم تطلب تمديدًا للفترة الزمنية المحددة بموجب المادة ١٦ من أساليب عمله المتعلقة بردود الحكومات، فإنه يعرب، استناداً إلى ما توافر لديه من معلومات، عن الرأي التالي:

(أ) يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن كل من تشينياه أتبوثاراجاه وراساراتنام بونشالينغام وثورايسوامي موثوسوامي ورامياه سوبرامانيام وسينابو كانيود وكارثيجيسو سيفالينغام؛ ويرى، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، أنه ينبغي حفظ قضيتهم، دون إبداء أي رأي بشأن الطابع التعسفي لاحتجازهم؛

(ب) يجد الفريق العامل أن كاثيرغامو شاموغاناثان قد أُدين وصدر حكم عليه؛ وأن المحاكم لم تبت بعد في قضيتي ثامبيه كانداسوامي ورامياه غوبالاسوامي؛ وأن المصدر لم يقدم أي ادعاء بشأن عدم إنصاف الإجراءات التي اتخذت ضدهما، ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حرمانهما من الحرية ليس تعسفياً؛

(ج) يعتقد الفريق العامل أن حرمان كريشناسوامي راماشاندران وکانابثي سوبرامانيام ونامسيفايام آثيمولام وأرومومغام كاناغراتنام من الحرية إثر احتجازهم في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على التوالي، دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم منذ ذلك الحين، تعسفي، لكونه يتنافى مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٥- وبناءً على الرأي المبين أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في الفقرة ٢٤ (ج) من هذا الرأي وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ النصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٢/٢٠٠١ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

بشأن: بيرناهو نيغا ومسفين ولد مريم

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ وأوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- وكانت شرطة أديس أبابا قد ألقت القبض في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، في إطار تحقيق جنائي، على البروفيسور مسفين ولد مريم والدكتور بيرناهو نيغا، وهما مدافعان عن حقوق الإنسان في إثيوبيا، واحتجزتهما في سجن مكالاوي الحكومي. وبعد مثولهما في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ أمام المحكمة الفيدرالية، احتُجزا بناء على طلب الشرطة. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أُطلق سراحهما بكفالة وحُدد يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موعداً لمحاكمتهما.

٤- ويلاحظ الفريق العامل مع الارتياح المعلومات التي قدمها المصدر والتي تثبت أن البروفيسور مسفين ولد مريم والدكتور بيرناهو نيغا لم يعودا محرومين من حريتهما. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في هذه القضية.

٥- يقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات المقدمة إليه، ودون أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم غير تعسفي، حفظ قضيتي البروفيسور مسفين ولد مريم والدكتور بيرناهو نيغا، عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٣/٢٠٠١ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

بشأن: خالد جرادات

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار اللجنة ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي رد خلال المهلة الزمنية المحددة بـ ٩٠ يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي.

٥- ولد خالد جرادات في عام ١٩٦٠، ويحوز بطاقة إقامة في الضفة الغربية صادرة عن السلطات العسكرية، ويعيش في سيلة الحارثية التابعة لقضاء جنين. وأفيد أن أفراداً من الجيش الإسرائيلي قاموا، في ١٣ شباط/فبراير

١٩٩٧، بالقبض على السيد جرادات في منزله دون أمر رسمي بذلك. وأفيد أن القائد العسكري للضفة الغربية أمر باعتقاله بتهمة أنه ناشط من نشطاء منظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية المحظورة.

٦- ويفيد المصدر أن السيد جرادات اعتُقل بموجب الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالاحتجاز الإداري، الحكم المؤقت، واستناداً إلى أدلة سرية لم يُكشف عنها قط. وعلى الرغم من إعادة نظر القضاء في القضية بقيت الأدلة السرية طي الكتمان ولم يتلق القضاء العسكريون المعلومات إلا من جانب واحد. ولم يُطلب من المخبرين المزعومين أن يمثلوا أمام القضاء، بل حتى أنهم، في الواقع، لم يظهروا إطلاقاً أثناء سير الدعوى.

٧- ولقد عرضت قضية السيد جرادات مرتين على محكمة العدل العليا في إسرائيل، إلا أن القضاء رفضوا طلبه للاستئناف في كلتا المناسبتين معتمدين في ذلك على الأدلة السرية. ولم يكن أمام السيد جرادات أي سبيل لمعرفة المعلومات التي استخدمت ضده. وهذا ما جعل دحض الاتهام أمراً مستحيلاً. ويفيد المصدر أنه على الرغم من احتمال أن يتقدم جرادات بطلب استئناف مرة أخرى ضد احتجازه، فإنه غير قادر على تقديم دفاع مجد. وبما أن المعلومات التي قدمت إلى المحكمة مصنفة جميعها تقريباً على أنها سرية، فإنه لا يستطيع أن يطعن في مصداقيتها. كما أنه لا يستطيع مواجهة أو استجواب الشهود الرئيسيين.

٨- والسيد جرادات محتجز في سجن مجدو العسكري. وقد أمضى في الاحتجاز مدة يبلغ مجموعها ٤ سنوات وستة أشهر.

٩- ويضيف المصدر أن الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ يجيز للقادة العسكريين في الضفة الغربية احتجاز أي شخص لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يستدعي احتجازه. ويجوز للقادة العسكريين، متى اقترب موعد انتهاء صلاحية أمر الاحتجاز، أن يطيلوا مدة الاحتجاز بتمديداتها لفترات إضافية يصل كل منها إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن أمن المنطقة أو الأمن العام ما زال يستوجب إبقاء المحتجز رهن الاحتجاز. وعبارتا "أمن المنطقة" و"الأمن العام" عبارتان غير معرفتين وتفسيرهما متروك للقادة العسكريين. ونظراً لأن أمر الاحتجاز لا ينص على حد أقصى للفترة الإجمالية للاحتجاز الإداري، فإن تمديدات فترة الاحتجاز قد تكون إلى أجل غير مسمى.

١٠- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، فإن الفريق العامل كان سيرحب بتعاون الحكومة معه. بيد أنه نظراً لعدم تقديم الحكومة أي معلومات، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها، خاصة وأن الحكومة لم تدحض الوقائع والادعاءات التي تنتهك انتهاكاً خطيراً الحق في محاكمة عادلة، وهو حق تحميه المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد خالد جرادات من حريته تعسفي، لأنه يخل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢ - وبناءً على الرأي المبين أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٤/٢٠٠١ (سري لانكا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

بشأن: إدوارد أنطون أماراداس وثلاثة عشر آخرين من مواطني سري لانكا

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يُرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. إلا أن المصدر أكد مجدداً بعبارات عامة، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ادعاءه فيما يتعلق بالوضع المؤسف للمحتجزين ذوي الأصل التاميلي في سجون مختلفة في جنوب سري لانكا. ولم يُدل بأي تعليق على حيثيات رد الحكومة. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها.

٥- ووفقاً للمعلومات التي قدّمها المصدر إلى الفريق العامل، منحت الحكومة صلاحيات واسعة للشرطة ولوزير الدفاع، بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ المرتبطة بهذا القانون، لاعتقال واحتجاز الرعايا السري لانكيين الذين ينحدرون من أصل تاميلي لفترة تصل إلى ١٨ شهراً بدون أمر من محكمة. وبإمكان قاضي التحقيق، بموجب القانون المذكور، أن يأمر بحبس أي شخص احتياطياً إلى أجل غير مسمى حتى تُستكمل محاكمته في المحكمة العليا. ويقال بأن الباب ٦ من قانون منع الإرهاب يُمكن أي ضابط شرطة (لا تقل رتبته عن قائد شرطة) أو (لا تقل رتبته عن مساعد مفتش بإذن خطي من قائد شرطة) من اعتقال أي مواطن ينحدر من أصل تاميلي.

٦- ووفقاً لما يذكره المصدر، فإن الشرطة عادة ما تعتقل أي شخص بموجب لائحة الطوارئ، وتعتمد في نهاية الفترة التي يُسمح خلالها باحتجازه بموجب هذه اللائحة، وهي ٢١ يوماً أو ٦٠ يوماً أو ثلاثة أشهر، إلى تغيير الأسس القانونية لاحتجازه وتوجّه إليه تمهّماً بموجب قانون منع الإرهاب، كيما يتسنى حبسه احتياطياً إلى أجل غير مُسمّى.

٧- وتنص لائحة الطوارئ على أنه يمكن احتجاز أي فرد بدون أمر من محكمة لفترة تصل إلى ٦٠ يوماً في المقاطعة الشمالية أو المقاطعة الشرقية، أو لفترة تصل إلى ٢١ يوماً خارج هاتين المقاطعتين. وفي حالة صدور أمر إلقاء القبض عن وزارة الدفاع، يمكن احتجاز الفرد لمدة ثلاثة أشهر أخرى. وفي الحالات التي يصدر فيها اعتراف عن محتجز، تعرض قوات الأمن هذا المحتجز على قاضي التحقيق وتحاول الحصول على إذن لحبسه حبساً احتياطياً إلى أجل غير مُسمّى.

٨- ويُقال إن جميع الرعايا السري لانكيين الـ ١٤ المنحدرين من أصل تاميلي الذين تَرد قائمة بقضايهم أدناه قد اعتُقلوا دون أسباب تُبرر اعتقالهم، وأنهم أُكْرِهوا على التوقيع على إفادات تُدينهم، حيث دُوِّنت هذه الإفادات بالسنيها، وهي لغة غير معروفة بالنسبة لمعظمهم. ويُقال إن إفادة الاعتراف هذه المتحصلة بالإكراه، تستخدم في العديد من الحالات بوصفها الدليل الوحيد ضد المتهم في الدعاوى التي تقام أمام المحاكم:

١- إدوارد أنطون أماراداس، وهو من مواليد عام ١٩٧٥ وطالب في جامعة موراتووا، وقد أُلقي أفراد من الجيش السري لانكي القبض عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في كولومبو. واحتُجز في مركز شرطة نوغوغودا.

٢- غاجاموهان، وهو من مواليد عام ١٩٧٤ وطالب في جامعة موراتووا، وقد أُلقي أفراد من الجيش القبض عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في كولومبو. واحتُجز أيضاً في مركز شرطة نوغوغودا.

- ٣- ثانيغاسلام بيلاي ناندانان، وهو من مواليد عام ١٩٧٤ أيضاً وطالب في جامعة موراتووا، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في كولومبو. واحتُجز في مركز شرطة نوغيغودا.
- ٤- كاديرافيلوبسيلي سيغاموغان، وهو من مواليد ١٩٧٤ وطالب في جامعة موراتووا، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في كولومبو. واحتُجز في مركز شرطة نوغيغودا.
- ٥- سيلفاناياغام سوغانثان، وهو طالب في كلية الآداب في جامعة جافنا، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في جافنا.
- ٦- موثثامي أوثاياكومار، وهو مدرس في كادوكاموناي فيديالاياام، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في نافاتوكودو، مقاطعة جافنا.
- ٧- السيدة نافاجوثي سيناراسا، وهي مدرسة في كلية باتيكالوا لتدريب المعلمين، وقد ألقى عناصر من دائرة التحقيقات الجنائية القبض عليها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في باتيكالوا بناء على أوامر مكتب الدائرة في كاندي. واحتُجزت في باتيكالوا.
- ٨- سيناثامي كامالانادان، زوج السيدة سيناراسا، وهو مدرس في كلية باتيكالوا لتدريب المعلمين، وقد ألقى القبض عليه دائرة التحقيقات الجنائية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في باتيكالوا بناء على أوامر مكتب الدائرة في كاندي. واحتُجز في باتيكالوا.
- ٩- كريسنابيلاي بافالاكيشان، وهو من مواليد عام ١٩٧٣ وموظف في منظمة غير حكومية محلية، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في باتيكالوا.
- ١٠- ثامبيناكايام سريبالو، وهو صحفي، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في باتيكالوا حينما استفسر عن اعتقال بافالاكيسان في معسكر محلي للجيش.
- ١١- ب. سيلفارجا، وهو رئيس رابطة جافنا المعنية بالبحث عن المفقودين، وقد ألقى أفراد من الجيش القبض عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في تشيماني، مقاطعة جافنا، لأنه شهد عملية إخلاء لمقبرة جماعية مزعومة تقع في تشيماني. وذكر المصدر أن قاضي مقاطعة جافنا، إلانتشيليان، وبخ أحد قادة الجيش ولواء كبيراً لتدخلهما في إجراءات محكمة تشيماني، مُشيراً إلى أن اعتقال هذا الشخص كان محاولة لإرباك عمليات التحقيق.
- ١٢- س. سينثوراجاه، وهو منسق منظمة خيرية محلية، ألقى مخبرو الشرطة السري لانكية القبض عليه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في أكارياباتو، مقاطعة باتيكالوا، بموجب قانون منع الإرهاب.

١٣- سري أراساريتنام سينثيناكوروغال، وهو كبير كهنة أحد المعابد الهندوسية، وقد ألقى أفراد من الشرطة القبض عليه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ في أكّاراياتو، مقاطعة باتيكالوا، بموجب قانون منع الإرهاب.

١٤- كريشنايلاي بيرينام، وهو كاهن هندوسي، وقد ألقى أفراد من الشرطة القبض عليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ في ماتالي، مقاطعة كاندي، بينما كان يقوم بواجباته في معبد بالاموروغان. واحتُجز في مركز شرطة ناولا.

٩- وأدلت الحكومة، في ردّيها المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بذات التعليقات التي جاء ذكرها في الفقرة ٧ من الرأي رقم ٢٠٠١/٢١ (سري لانكا)، التي تُحيل القارئ إليها، بما في ذلك وصف ما اتخذته الحكومة من إجراءات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب في الوقت الذي قام فيه وفدها بزيارة سري لانكا في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٠- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بشأن الاحتجاز غير الشرعي للأشخاص الـ ١٤ الذين ورد ذكرهم أعلاه، أجرت الحكومة ما يلي:

(أ) على الرغم من الاستفسارات التي وُجّهت إلى الأجهزة ذات الصلة فإنه لا يمكن العثور على أثر لاحتجاز الأشخاص الأربعة التاليين: غاجاموهان، وموثنامي أوثاياكومار، وكريشنايلاي بافالاكيشان، وثامبيناكايام سريالو (حددت الحكومة الجثث وحددت خدمات التسجيل التي وُجّهت استفساراتها إليها). ولعدم إدلاء المصدر بأي تعليق وعدم وجود معلومات كافية، يرى الفريق العامل بالتالي أن القضية يمكن أن تُحفظ، وفقاً للفقرة ١٧(د) من أساليب العمل التي يتبناها. وينطبق نفس الشيء على قضيتي س. سينشوراجاه وب. سيلفاراجا، لعدم وجود ادعاءات تستند إلى أسس قوية بدرجة كافية؛

(ب) أُطلق سراح أربعة من هؤلاء الأشخاص، هم: ثانيغاسلام بيلاي ناندانان، وكاديرايفيلوبيلاي سيفاموغان، وإدوارد أنطون أماراداس، وسيلفانايغام سوغانثان (الذي أطلق سراحه بكفالة).

١١- وفي ضوء هذا الرد، فإن البت فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً هو أمر ضروري في القضايا الأربع التالية فقط من القضايا التي عرضت على الفريق العامل: قضية السيدة نافاجوثي سيناراسا (سيباستيان بيلاي سيلفاراسا نافاجوثي) وقضية سيناثامي كامالانادان، وقضية سري أراساريتنام سينثيناكوروغال، وقضية كريشنايلاي بيرينام.

١٢- ويرحب الفريق العامل بما اتخذته حكومة سري لانكا من إجراءات لتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما فيما يتعلق بالمدة القصوى التي يمكن للسلطة المعتقلة أن تحتجز فيها شخصاً من أجل استجوابه دون عرضه

على أحد القضاة، التي خُفِّضت من ٣٠ يوماً إلى ١٤ يوماً. على أن الفريق يوّد أن يشير إلى أن مدة ١٤ يوماً لا تزال أكثر بكثير مما يمكن اعتباره متفقاً مع تعبير "على وجه السرعة" بالمعنى المقصود للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وسري لانكا طرف فيه)، حيث يردّ فيها ما يلي: "يقدم المعتقل أو المحتجز بتهمة جنائية، على وجه السرعة، إلى أحد القضاة...".

١٣- وينطبق ذات الشيء بالنسبة للفقرة ١ من المادة ١٧ من لائحة الطوارئ، التي تنص على أنه يجوز لوزير الدفاع أن يأمر باحتجاز شخص لمجرّد الاستناد إلى معلومات تفيد بأنه قد يرتكب عملاً ضاراً. وهذا التدبير شبيه بالاحتجاز الإداري، ولذلك فهو لا يتفق مع المادة ٩ من العهد. ويساور الفريق العامل قلق على وجه الخصوص لأن المصدر يفيد بأن لائحة طوارئ جديدة قد صدرت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ تُوسّع صلاحيات الطوارئ الممنوحة فعلاً للسلطة التنفيذية.

١٤- وفي ضوء ما تقدّم:

(أ) يحيط الفريق العامل علماً بإطلاق سراح ثانيغاسلام بيلاي ناندانان، وكاديرا فيلوبيلاي سيفاموغان، وإدوارد انطون أماراداس، وسيلفاناياغام سوغنثان. ويرى، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل التي يتبعها، أنه ينبغي حفظ قضيتهم، دون إبداء أي رأي بشأن الطابع التعسفي لاحتجازهم؛

(ب) يرى الفريق العامل أن قضية غاجاموهان، وقضية موثوثامي أوثاياكومار، وقضية كريسنابيلاي بافالاكيشان، وقضية تامبينكاياام سريبالو، ينبغي أن تُحفظ مؤقتاً وفقاً للفقرة ١٧(د) من أساليب العمل التي يتبعها، وذلك لعدم توافر معلومات كافية بشأنها؛

(ج) يرى الفريق العامل أن حرمان السيدة نافاجوئي سيناراسا (سياسياني بيلاي سيلفاراسا نافاجوئي) وسيناثامي كامالاندان، وسري أراساريتنام سينثيناكوروكال، وكريشنابيلاي بيرينام، من حريتهم تعسفي، لأنه يتنافى مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٥- وبناء على الرأي المبين أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ١٤(ج) من هذا الرأي وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٥/٢٠٠١ (باكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

بشأن: أيوب مسيح

لم توقع الدولة ولم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال رد الحكومة إلى المصدر، الذي زوّد الفريق العامل بتعليقاته على ذلك الرد. ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة بشأنها.

٥- ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل، فإن أيوب مسيح، وهو أحد الرعايا الباكستانيين المسيحيين، قد أُلقت الشرطة القبض عليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولم يُقدم له وقتئذ أي قرار قضائي أو أمر بإلقاء القبض عليه.

٦- ووفقاً لما يذكره المصدر، فإن عائلة السيد مسيح كانت قد قدمت طلباً للحصول على أرض في إطار برنامج حكومي توزع بموجبه قطع أراضٍ لتوفير سكن لمن لا مأوى لهم. وفيما يبدو استاء ملاك الأراضي المحليون وسكان القرية الآخرون من هذا الاحتمال، لأن الأسر المسيحية كانت تعيش في السابق على أراضي يوفرها لها ملاك الأراضي المسلمون مقابل عملها. وتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بتوزيع قطع الأراضي هذا من شأنه أن يحرم ملاك الأراضي في هذه القرية من الاستفادة مما يؤديه المسيحيون من عمل.

٧- وذكّر أن السيد مسيح أُلقي القبض عليه عندما أبلغ أحد الحيران المسلمين، وهو السيد محمد أكرم، الشرطة أن السيد مسيح أساء إليه حين ذكر أن المسيحية دين "قويم"، وأنه ينبغي أن يقرأ كتاب المؤلف البريطاني سلمان رشدي المعنون (آيات شيطانية). وأنكر السيد مسيح جميع هذه الاتهامات. وأجبر سكان القرية الآخرون، في اليوم الذي اعتُقل فيه، جميع سكان القرية من المسيحيين (ومجموعهم ١٤ عائلة) على مغادرة منازلهم وترك متعلقاتهم. وخصصت السلطات مسكن السيد مسيح للشاكي، السيد أكرم، الذي أصبح يعيش فيه فيما يبدو منذ ذلك الحين. وذكر الأسقف جون جوزيف، وهو من مدينة فيصل آباد، أن ادعاءات السيد أكرم كان الدافع إليها نزاع بين سكان القرية المسلمين والمسيحيين. وأشار إلى أنه لم يكن بمقدور السيد مسيح ولا الشاكي قراءة الإنكليزية، وما كان لهما أن يعرفا سوى القليل عن كتاب المؤلف رشدي.

٨- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أطلق الشاكي النار على السيد مسيح وأصابه بجروح في قاعات محكمة ساهيوال الجنائية، ثم أُجريت المحاكمة بعد ذلك في جلسات سرية. وذكّر أن الشرطة رفضت أن تقيّد شكوى ضد السيد أكرم، على الرغم من الشهادات التي أدلى بها شهود عيان من أفراد العائلة. وبدأت المحاكمة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حكم القاضي خان على السيد مسيح بالإعدام وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ روبية. وقدم السيد مسيح فوراً استئنافاً لدى فرع مولتان التابع لمحكمة لاهور العليا. وفي يوم صدور الحكم، تجمع متطرفون قرب المحكمة وهددوا محامي السيد مسيح بعواقب وخيمة بسبب متابعتهم للقضية.

٩- وذكّر أن الأسقف جون جوزيف، وهو من مدينة فيصل آباد، أطلق النار على نفسه في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ فلقى مصرعه أمام المحكمة احتجاجاً على إدانة السيد مسيح.

١٠- وزُعم أن السيد مسيح تعرض لهجوم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأصيب بجروح من جانب أربعة نزلاء آخرين من نزلاء السجن. ولا يبدو أن هناك أي إجراء أُتخذ ضد المعتدين. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفض فرع مولتان التابع لمحكمة لاهور العليا طلب السيد مسيح الحصول على علاج طبي.

١١- ويذكر المصدر أن المحكمة العليا نظرت أخيراً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في استئناف السيد مسيح، بعد ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر من إدانته. وفي يوم جلسة الاستماع، امتلأت قاعة المحكمة بمطربين وجهوا تهديدات بالقتل إلى المحكمة وإلى محامي السيد مسيح. وبعد ذلك بوقت وجيز أقر الحكم القاضيان نعيم الله خان شيرواني وخواجه محمد شريف. واستئناف السيد مسيح معروض حالياً على المحكمة العليا لباكستان.

١٢- وينص القانون الذي أدى إلى إصدار الحكم، وهو البند ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني، الذي أورده المصدر على ما يلي: "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، ويكون عرضة للغرامة أيضاً، كل من يلطخ اسم الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بعبارات، إما شفوية أو مكتوبة، أو بتصوير واضح، أو بأي تضمين بالهمز أو باللمز بشكل مباشر أو غير مباشر".

١٣- وقيل إن محكمة الشريعة الاتحادية حكمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأن "عقوبة ازدراء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ... هي الإعدام". وهذه المحكمة هي هيئة دينية بموجب القانون الباكستاني، أحكامها ملزمة لحكومة باكستان. وهكذا، لم تعد عقوبة السجن المؤبد متاحة للأشخاص الذين يدانون بتهمة التجديف بموجب البند ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات؛ والعقوبة الوحيدة التي يمكن أن تنزل بأي شخص يدان بهذه التهمة بموجب هذا البند هي عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الباكستاني، فإن القضاة الذين يرأسون المحاكمات التي تبت في قضايا التجديف يجب أن يكونوا مسلمين. وهذا هو البند الوحيد في النظام الجنائي الباكستاني الذي يتضمن شرطاً دينياً بشأن القضاة.

١٤- ويوضح المصدر، ملخصاً موقفه، أن احتجاز السيد مسيح تعسفي. فقد اتهم وأدين إلى حد كبير لأنه ينتمي إلى أقلية دينية، استناداً إلى حكم من أحكام قانون هو بحد ذاته قانون تمييزي بشكل واضح. ولذلك، تدل إدانته ضمناً على انتهاك لحقه في الحماية على قدم المساواة ولحقه في عدم التعرض للتمييز.

١٥- وذكر أن السيد مسيح طلب مستندات خطية بشأن التهم الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده. ولم يقدم له أي مستند أو دليل من هذا القبيل. ولم يبلغ أبداً بحقوقه خلال سير الدعوى. وقيل أيضاً إن المحكمة برفضها إجراء تحقيق مستقل وإتاحتها المجال لشهادة شاهد واحد متحيز، قد نقلت عبء الإثبات إلى المتهم الذي كان يُتوقع فيه أن يثبت عدم ارتكابه للجرم المزعوم. وعُززت عملية النقل هذه باشتراط أن يكون القضاة الذين ينظرون في قضايا التجديف مسلمين.

١٦- وعلاوة على ذلك، فإن التهديدات والجو الذي أحاط بمحاكمة السيد مسيح والاستئناف الذي قدمه ضيغاً عليه أي فرصة للحصول على محاكمة عادلة. ويرى المصدر أنه لم يتسن للمحاكم التي نظرت في القضية وفي الاستئناف أن تصدر قراراتها على نحو مستقل ونزيه، لأن القضاة أنفسهم شعروا بأن سلامتهم وأمانهم الشخصيين مهددان بالخطر. ويشير المصدر إلى أن القاضي عارف إقبال حسين بهاتي اغتيل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مكتبه في لاهور، بعد تبرئته ساحتي شخصين اتهما بالتجديف.

١٧- وسرد الحكومة لوقائع القضية التي أدت إلى إدانة السيد مسيح قريب تماماً من سرد المصدر لها ولكنه أكثر تفصيلاً منه. فوفقاً لما تقوله الحكومة، أبلغ محمد أكرم الشرطة المحلية أن أيوب مسيح كان جالساً في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أمام منزل حكيم ماتشحي. كما أن الشاكي وذو الفقار أرشد بهاتي ومحمد أكرم كانوا حاضرين عندما قال أيوب إن دينه قويم في حين أن دينهم باطل. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر أن الدين الذي بشر به محمد صلى الله عليه وسلم هو دين باطل قطعاً. وحثهم على قراءة الكتاب الذي ألفه سلمان رشدي الذي كشف فيه النقاب عن الوجه الحقيقي لحضرة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال إن الشاكي والشاهدين ينبغي أن يرافقه إلى كراتشي كيما يمكنهم من قراءة كتاب سلمان رشدي. وسيفهمون بعد قراءته أن نبيهم الذي يكون له قدراً كبيراً من الاحترام قد بشر بدين باطل. ثم قال إنه يريد أن يقدم للشاكي وللشاهدين معلومات عن دينه هو كيما يتسنى لهم الوقوف على نقائص دينهم، الإسلام، ولكي يدركوا أيضاً أنهم يتبعون ديناً بشر به شخص غير مناسب. وخلال هذه المحادثة، لم يذكر اسم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بما يستحقه من احترام. وقال إن الرسول كاذب. وغلب الانفعال الشاكي والشاهدين حالما سمعوا هذه الترهات التي تحط من قدر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فأمسك الشاكي بالمتهم واقتاده إلى الشرطة.

١٤- ولم تعلق الحكومة على ادعاءات المصدر بشأن الكيفية التي سارت بها الدعوى ضد أيوب مسيح، ولم تفند هذه الادعاءات.

١٥- ويرى الفريق العامل أن الإجراءات التي اتخذت ضد المتهم، السيد أيوب مسيح، لم تحترم الحقوق الأساسية لأي شخص متهم بجرم ما. إذ لم توفر له أدلة مستندية أو أدلة أخرى ضده، ولم يبلغ بحقوقه كمتهم. وقد حال ذلك دون إعداداته لدفاع عنه إعداداً سليماً. واستند الحكم الصادر ضده على شهادة أدلى بها شاهد واحد متحيز. كما أن التهديدات التي وجهها متطرفون له ولحامامي الدفاع عنه خلال المحاكمة والاستئناف، والجو العدائي الذي ساد المحاكمة - الذي اتسم، ضمن ما اتسم به بإطلاق الشاكي النار عليه في قاعة المحكمة دون أن تتزل به المحكمة فيما يبدو أي عقوبة - أدى إلى تخويف المتهم وحمامي الدفاع على حد سواء، مما أدى إلى الحد من فعالية الدفاع. يضاف إلى ذلك أنه بموجب القانون الباكستاني تقتصر إمكانية النظر في قضايا التجديف التي تمس بالدين الإسلامي على قضاة من المسلمين، مما يقوض مصداقية إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. كما أن أوجه القصور الخطيرة هذه في

الدعاوى التي ينص القانون بشأنها على عقوبة الإعدام لا كعقوبة بديلة وإنما كعقوبة إلزامية، إذا ما رُئي أن المتهم مذنب، تجرد الإجراءات أساساً من طابعها العادل المطلوب.

١٦ - وبناء على ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان أيوب مسيح من حريته تعسفي، لأنه يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٧ - واستناداً إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع أيوب مسيح. وهو يعتقد أن إعادة المحاكمة أو منح عفو أو تخفيف العقوبة سيكون جبراً مناسباً. ويوصي بأن تنظر الحكومة في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٦/٢٠٠١ (فرنسا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: السيد غي مارياني

الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة بشأن قضية السيد مارياني في الوقت المناسب.

٣- ويرحب الفريق العامل بما ورد عن الحكومة من معلومات تفيد بأن السيد مارياني لم يعد محروماً من حريته. وقد أحال الفريق هذه المعلومات إلى المصدر وتلقى تعليقات الأخير عليها في الوقت المناسب. وبإمكان الفريق العامل إبداء رأي بشأن القضية.

٤- يقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات المعروضة عليه ودون أن يصدر حكماً مسبقاً بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز، حفظ قضية السيد غي مارياني، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل التي يتبعها.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٧/٢٠٠١ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: النقيب السابق مصطفى أديب

الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب. وقد أُحيل الرد إلى المصدر.
- ٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:
أولاً- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
ثانياً- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛
ثالثاً- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).
- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الرد الوارد منها إلى المصدر وتلقى تعليقات الأخير عليه. ويرى أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية المعنية وملاساتها.

٥- ووفقاً لما يقوله المصدر، ألقى عسكريون القبض على مصطفى أديب، المولود في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ويحمل الجنسية المغربية، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في قاعدة سيدي سليمان الجوية العسكرية التي تقع على بعد ٨٠ كم إلى الشمال من الرباط، حيث كان موقعه في ذلك الوقت.

٦- وكان مصطفى أديب مسؤولاً عن معدات في قاعدة الراشدية الجوية في جنوب المغرب. وسنحت له الفرصة أن يشهد أنشطة تجار غير مشروع بالوقود نظّمها أكبر ضباط القاعدة. وكانت الوحدة تتسلم شحنة من الوقود لتشغيل جهاز رادار كبير. وكانت أنشطة الاتجار هذه تتألف من تحويل مسار شحنة الوقود التي كانت تُتلقى مجاناً وبيعها لحطة بترين مجاورة. ويُعتقد أن نحو ١٢٠ طناً من الوقود جرى تسريبها وبيعها خلال مدة ١٠ أشهر.

٧- وكان مطلوباً من النقيب أديب من جانب رؤسائه، بصفته المسؤول عن الإمدادات، أن يوقّع على فواتير الوقود. ولأنه رفض التورّط في هذه المعاملات، فقد عانى من مختلف أنواع الضغط ومن ثم من عقوبات، بسبب رفضه الامتثال للأوامر.

٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أبلغ ولي العهد سيدي محمد، بصفته منسّق القوات المسلحة الملكية، بعمليات الاتجار غير المشروع. وبعد القيام بتحريات، أدانت المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية كبار الضباط الذين ورد ذكرهم في التقرير بتهمة تحويل مسار شحنات الوقود والتواطؤ في الجريمة وعدم الإبلاغ عنها. ومن جهة أخرى، بُرئت ساحة النقيب أديب من أي ضلوع في أنشطة الاتجار هذه التي أبلغ عنها. ولكن نظراً لأنه اعتُبر "وصمة عار" في الجيش، فقد تعرّض لعمليات تحرّش واستئساد وحبس انفرادي وأشكال شتى أخرى من العقوبات. فقد فُرضت عليه أربعة جزاءات تأديبية. وفي نهاية عام ١٩٩٨، نُقل إلى قاعدة سلا، ثم إلى قاعدة سيدي سليمان في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩- وأخيراً قرر مصطفى أديب أن يقدم استئنافاً ضد الجزاءات التأديبية. ووفقاً لما يذكره المصدر، لم تؤد هذه الاستئنافات سوى إلى زيادة سوء وضعه. فقد رُفض طلب تسريحه من الجيش. وبعد أن شعر أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الممكنة، اتصل بالسيد جان - بيير توكوا، وهو صحفي يعمل في صحيفة لو موند الفرنسية اليومية ومتخصص في شؤون منطقة المغرب العربي. وجرت مقابلة بينهما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، أُلقي القبض على مصطفى أديب، قبل نشر أي شيء. وحُكم عليه بالحبس لمدة ٦٠ يوماً في سجن عسكري بدءاً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٠- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نشرت صحيفة لو موند مقالة تحت عنوان "ضباط مغربيون يشجبون الفساد في الجيش"، بوقيع جان - بيير توكوا. واستُشهد بالنقيب أديب بوصفه أحد مصادر المعلومات. ففتحت قوات الجندرمة تحقيقاً ووضع النقيب أديب رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١١- ويضيف المصدر أن المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية أدانت النقيب أديب، في حكمها الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتهمة انتهاك القواعد العسكرية واحتقار الجيش، استناداً إلى المادتين ١٥٩ و ١٧٨ من قانون القضاء العسكري. وحُكم عليه بأقصى عقوبة يمكن تطبيقها، وهي السجن لمدة خمس سنوات، وبترحله من الجيش. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، استهل إجراء الاستئناف الوحيد الممكن بالنسبة له، لكي تعيد المحكمة العليا النظر في قضيته. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ألغت المحكمة العليا الحكم الصادر ضده لعدم توافر أسباب بشأن انعدام وجود ظروف مخففة للحكم، وأحالت القضية إلى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، بعد إدخال تغييرات عليها. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حكمت المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية على مصطفى أديب بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة وبفصله من الجيش. ورفضت المحكمة العليا، بقرارها الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، الاستئناف الذي قدّمه النقيب أديب ضد ذلك الحكم، وهكذا جعلت منه حكماً لا رجعة فيه.

١٢- ووفقاً لما يقوله المصدر، فإن النقيب مصطفى أديب لم يحصل مع هذا، على محاكمة نزيهة أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية. فقد انتهكت براءته المفترضة، وأبدت المحكمة الدائمة افتقارها إلى النزاهة بشأن سماع الشهود. وتجاهلت، بتوجيهها إليه أمراً بالظهور بالزعي المدني، الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي كان قد ألغى فصل النقيب أديب من الجيش. كما يزعم المصدر أن المحكمة الدائمة قبلت بكل الطلبات الخاصة بمقاضاة النقيب أديب ورفضت باستمرار جميع تلك التي قدمها الدفاع. ولم تُعقد جلسة استماع أولية للمتهم لتوضيح قضيته. وفي وقت انعقاد جلسة الاستماع الثانية لدى المحكمة العليا، لم يُبلغ محامي الدفاع عن النقيب أديب بالدعوى التي أقامها الادعاء.

١٣- ويرى المصدر أن إلقاء القبض على مصطفى أديب واحتجازه قبل المحاكمة وإدانته تُعزى حصراً إلى كونه قد استخدم حقه في حرية التعبير. ولم تكن هناك إشارة صريحة في القانون إلى القيود التي فرضت على النقيب أديب. كما أن القانون المغربي لا ينص على فرض قيود على الحق في شجب السلوك الفاسد. بل على العكس من ذلك، كان من واجب النقيب أديب أن يبلغ عن أفعال الفساد التي تمس بسمعة الجيش. وتأثير هذه القيود هو خنق أي محاولات للإبلاغ عن وقائع يمكن أن تنالها طائلة العقاب بموجب القانون المغربي، والتستر على الفساد، بدلاً من المعاقبة على احتقار الجيش أو انتهاك القواعد العسكرية.

١٤- واقتصرت الحكومة في ردها على الإشارة إلى الوقائع التي أدت إلى إدانة المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية لمصطفى أديب لانتهاكه القواعد العسكرية واحتقاره الجيش، وإلى مختلف المحاكمات التي أدّت إلى إصدار الحكم الأخير الذي يقضي بسجنه لمدة سنتين ونصف السنة.

١٥- ويزعم المصدر، في رده الثاني، أن مصطفى أديب لم ينل محاكمة عادلة أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، وأن احتجازه قبل المحاكمة وإدانته لا يمكن عزوهما سوى إلى كونه قد مارس حقه في حرية التعبير.

١٦- وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترفض، في ردها، أو حتى تناقش، الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ، لا سيما تلك المتصلة بالأسباب التي أدت إلى القبض على مصطفى أديب واحتجازه وإدانته، وتلك المتعلقة بتفاصيل وقائع المحاكمة.

١٧- وهكذا، لا يوجد إنكار لكون المحكمة الدائمة قد أجبرت المتهم، استناداً إلى قرار إداري يقضي بفصل النقيب أديب ونزولاً على طلبات المدعي العام، على الظهور بالزي المدني، بينما أمرت مرة أخرى في حكمها الأخير بفصله، وهو ما يشير، فيما يبدو إلى أن المحكمة هي وحدها التي يمكن أن تتخذ قرار الفصل، ولذلك، كان لا يزال بوسع المتهم، قبل صدور هذا الحكم، الادعاء بأنه ينتمي إلى الجيش والظهور بالزي العسكري.

١٨- ولم يُنكر كذلك أن المتهم أُخرج من قاعة المحكمة وحُكم عليه غيابياً ودون حضور محامي الدفاع عنه - حيث أنهم انسحبوا حالماً أُخرج من قاعة المحكمة - لا لشيء سوى أنه اعترض على الرفض المستمر للطلبات التي قدمها دفاعه، لا سيما الطلب المتعلق باستدعاء الشهود، ولأنه طالب بمحاكمته محاكمة عادلة.

١٩- ويتضح مما تقدم أن مصطفى أديب حاكمته محكمة عسكرية استقلالها عن السلطة التنفيذية يكون موضع شك في الأغلب نظراً لتكوينها وتعيين أعضائها تعييناً شكلياً، فضلاً عن أنها تصرفت، بالإضافة إلى ذلك، في هذه القضية على نحو يثير شكوكاً بشأن نزاهتها وذلك بخرقها مبدأ افتراض براءة المتهم وبعرقلتها لدفاعه.

٢٠- ويرى الفريق العامل في هذا الخصوص، ووفقاً لأساليب العمل التي يتبعها، أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تقضي بأنه إذا لم تُجر أي محاكمة من جانب محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، فإن خطورة انتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة تضافي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢١- غير أنه من الجدير بالذكر أن الفريق العامل، في تعليقه على الطابع التعسفي لحرمان مصطفى أديب من حريته، أخذ في الاعتبار الملابس الخاصة للقضية، ولذلك لا ينبغي أن تُفسر استنتاجاته كموقف مبدئي فيما يتعلق بعدم التوافق بين العدالة المتحققة عن طريق المحاكم العسكرية ومعايير المحاكمة العادلة.

٢٢- وفيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية التعبير، ونظراً لأن الشخص المعني كان في الخدمة العسكرية الفعلية وعبر عن نفسه من خلال وسائل الإعلام، يثور شك بشأن مدى تمتعه بهذا الحق.

٢٣- ويجوز، عموماً، أن يكون التمتع بالحق في حرية التعبير، بموجب المادة ١٩ من العهد، خاضعاً لبعض القيود، إذا كانت هذه القيود ضرورية، إما لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. على أنه وفقاً لما ينص عليه العهد، فإن هذه القيود يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح بشأنها، وكانت لجنة حقوق الإنسان ترى في السابق أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تُعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر (التعليق العام رقم ١٠ بشأن المادة ١٩ من العهد).

٢٤- وفيما يتعلق بحالة العسكريين بالتحديد، يُسلّم عموماً بأن حق المسؤولين وأفراد الشرطة والقوات المسلّحة في حرية التعبير ينبغي أن يكون خاضعاً لبعض القيود نظراً للطابع الخاص للالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم. وفي هذه القضية، يعترف مصطفى أديب، في رسالة وجهها إلى السلطات المغربية والمجتمع الدولي احتجاجاً على إدانته واحتجازه، بأن العسكريين المغاربة محظور عليهم عموماً التعبير عن آرائهم بحرية عن طريق النشر، وذلك بموجب لوائح القوات المسلّحة الملكية.

٢٥- على أنه حتى وإن كان هناك انتهاك للوائح، فإن قضية عدم تناسب العقوبة (حبس عسكري لمدة ٦٠ يوماً والسجن لمدة خمس سنوات، من بينها سنتان ونصف السنة دون وقف التنفيذ) بشأن الخطأ الذي ارتكبه - والذي لم يكن يستحق ما هو أكثر من جزاء تأديبي، لا تزال بحاجة إلى دراسة وتستحق الدراسة.

٢٦- ومع ذلك، ونظراً لعدم إلقاء الضوء الكافي على هذه المسألة، سواء عن طريق المعلومات التي وردت من المصدر أو تلك التي قدمتها الحكومة، فإن الفريق العامل ليس بإمكانه إبداء رأي في الملابس، ولا في تطابق القيود مع أحكام المادة ١٩ من العهد، ولا فيما يتعلق بتناسب العقوبة التي أنزلت بمصطفى أديب عما ارتكبه من انتهاك.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان مصطفى أديب من حريته تعسفي، لأنه يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٨- ونظراً للظروف التي ورد ذكرها أعلاه، وبما أن حرمان مصطفى أديب من حريته اعتُبر تعسفياً في إطار الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل، لا يرى الأخير أن من الضروري اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية.

٢٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٨/٢٠٠١ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: عباسي مدني وعلي بلحاج

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩، وكذلك في المواد ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه، لكنه يأسف لأنها لم تزوده بجميع المعلومات التي التمسها، لا سيما تلك المتعلقة بالتشريع المطبق في هذه القضية، ولا بمطابقة الحكم الصادر

للتشريع المحلي وللصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي صدقت عليها حكومة الجزائر.

٥- وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. لكن الأخير لم يبعث بتعليقاته إلى الفريق العامل حتى الآن.

٦- ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع هذه القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة على هذه الادعاءات.

٧- وحسب المعلومات التي قدمها المصدر للفريق العامل، أُلقت قوات الأمن العسكري القبض على عباسي مدني، وهو أستاذ جامعي ورئيس حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ في مقر الحزب. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩١، قُدّم إلى قاضي التحقيق في محكمة بلدية برفقة أعضاء آخرين مسؤولين في الحزب، اتهموا بالمساس بأمن الدولة وبالاقتصاد الوطني. ووجه إليه اللوم أساساً للإضراب الذي نظمته وقاده ووُصف بأنه هدام. وقد اعترض محاموه على محاكمته أمام محكمة عسكرية. وأصرّ الدفاع على عدم اختصاص المحكمة لأن سلطتها تقتصر على مخالفات العسكريين، في ممارسة واجباتهم أو أثناءها، لقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري.

٨- وقد شكّلت المحكمة العسكرية من قاض مدني واحد عيّنته السلطات العسكرية وضابطين كبيرين عينتهما وزارة الدفاع، وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ حكمت على السيد مدني غيايبا بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٢ سنة. ورفضت المحكمة العليا بموجب حكم أصدرته في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ الاستئناف الذي قُدّم وأصبحت الإدانة الجنائية نهائية.

٩- وحُبس عباسي مدني في عزلة تامة في السجن العسكري لمدينة بلدية، حيث يُدعى أنه كان يعامل معاملة سيئة. وفي تلك الفترة، بدأت مفاوضات سياسية في السجن بين وزير الدفاع الوطني آنذاك وزعماء الحزب الذي كان يرأسه عباسي مدني. وعندما فشلت المفاوضات تعرض هذا الأخير لتدابير قسرية في غاية القسوة، رغم تقدّمه في السن وحالته الصحية المتدهورة، إذ إنه احتجز لفترة طويلة في عزلة تامة وحُرم من زيارة محاميه أو أفراد أسرته.

١٠- وبُدئَت مفاوضات جديدة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أسفرت عن نقل عباسي مدني إلى مقر إقامة تابع للحكومة في الجزائر العاصمة. وعندما فشلت هذه الجولة الثانية من المفاوضات، أُعيد إلى السجن العسكري لمدينة بلدية، ومكث هناك عامين إضافيين.

١١- وأفرج عنه أخيراً في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبعد خمسة وأربعين يوماً، أي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبعد أن أجرى مقابلة مع صحفي أجنبي أدلى فيها بآرائه السياسية، وبعد أن كان قد أرسل خطاباً إلى الأمين العام

للأمم المتحدة يقترح فيه إيجاد حلٍّ للأزمة، حُدِّدت إقامته في منزله، ومنع منعاً باتاً من مغادرة منزله، وهو عبارة عن شقة صغيرة تتكون من حجرتين، وتقع في حي بلوزداد، بلكور، في الجزائر العاصمة.

١٢ - وتحرس دوائر الأمن هذه الشقة على مدار الساعة وتمنع أي زيارة له ما عدا زيارات أقرب أفراد أسرته. كما أنه محروم من جميع وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، ولا يسمح له بالاتصال حتى بطبيبه الخاص.

١٣ - ويفيد المصدر بأن الحرمان من الحرية في حالة مدني، سواء الناجم عن اعتقاله في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ والحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، أو الناجم عن تحديد إقامته في منزله في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كان تعسفياً. فقد اعتقل عباسي مدني تعسفياً لممارسته حقوقه السياسية. والتهمة الموجهة له وهي المساس بأمن الدولة هي أيضاً تهمة سياسية محضة، إذ لم يتمكن الادعاء من إثبات أي شيء يرتبط بأي حال من الأحوال بارتكاب جريمة.

١٤ - ولا يستند تحديد الإقامة الذي حكمت به السلطات على عباسي مدني إلى أي أساس قانوني في القانون المحلي الجزائري. فأسباب تحديد إقامته في منزله هي نفسها التي أدت إلى القبض عليه وإدانته من قبل المحكمة العسكرية، أي ممارسته الحرة لحقوقه السياسية.

١٥ - وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر بأن علي بلحاج، وهو مدرس في إحدى الكليات ونائب رئيس حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومحتجز حالياً في السجن العسكري لمدينة بليدة، قد اعتقلته قوات الأمن العسكري في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، في مقر التلفزيون الحكومي، عندما ذهب إلى هناك ليطالب بحق الرد بشأن الإضراب الذي قرّره حزبه الانتخالي. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩١، عُرض على المدعي العسكري في مدينة بليدة برفقة أعضاء آخرين مسؤولين في الحزب، واتهم بالمساس بأمن الدولة وبالاقتصاد الوطني. وقد وُجِّه إليه اللوم أساساً على الإضراب الذي نظمته وتزعّمه، والذي وُصِف بأنه هدام. ورفض محامي علي بلحاج اختصاص المحكمة العسكرية لأنها تخضع لوزارة الدفاع.

١٦ - وقد شكّلت المحكمة العسكرية من قاضٍ مدني واحد عيّنته السلطات العسكرية ويساعده اثنان من كبار الضباط عينتهما وزارة الدفاع، وحكمت على السيد بلحاج في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٢ سنة. وصدر الحكم في غياب المتهم إذ إن هذا الأخير قد طُرد من قاعة المحكمة بأمر من المدعي العسكري. وأقر هذا الحكم لاحقاً بحكم أصدرته المحكمة العليا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، ممّا حال دون أي استئناف آخر.

١٧ - وقد بدأ علي بلحاج العام العاشر من احتجازه. وجميع من كانوا قد اتُهموا معه واعتقلوا وأدينوا في نفس القضية وحكم عليهم بمدد تتراوح بين ٤ و ٦ أعوام و ١٢ سنة سجنًا أُفرج عنهم بعد قضاء جزء فقط من العقوبات

المفروضة عليهم. ويفيد المصدر أن علي بلحاج قد تعرّض أثناء هذه الفترة لأشكال مختلفة من السجن، وأنه كان يعامل معاملة مختلفة حسب وضعه إما كمحاور سياسي وإما كخصم.

١٨ - فمن تموز/يوليه ١٩٩١ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان علي بلحاج محتجزاً في السجن العسكري لمدينة بليدة، وقيل إنه تعرّض لسوء المعاملة في مناسبات عديدة. ثم نُقل إلى السجن المدني في مدينة تيزي أوزو، حيث حُبس حبساً انفرادياً لشهور عدّة انتظاراً لإعدامه، ثم أُعيد إلى السجن العسكري لمدينة بليدة، حيث كان يقال إن المفاوضات السياسية قد بدأت من جديد بين زعماء حزبه ووزارة الدفاع. وعندما اتّهارت هذه المفاوضات، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نُقل إلى إحدى الثكنات العسكرية في أقصى جنوب البلد، حيث يدعى أنه ظلّ محبوساً حبساً انفرادياً في زنزانة صغيرة جداً، لا توجد فيها تهوية ولا أي مرافق للنظافة العامة.

١٩ - وفي تلك الأثناء كانت قد بدأت مفاوضات جديدة بين لجنة وطنية يرأسها اللواء الأمين زروال وزعماء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وقد نُقل علي بلحاج عندئذ إلى مقر إقامة تابع للحكومة. وعندما فشلت هذه الجولة الثانية من المفاوضات، أُعيد إلى أقصى جنوب البلد، حيث ظل محتجزاً في مكان سري، ربما في ثكنة من ثكنات الأمن العسكري. وفي خريف عام ١٩٩٧، نُقل من جديد إلى السجن العسكري لمدينة بليدة، حيث ظلّ محبوساً حبساً انفرادياً. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، أذن لأسرته بزيارته. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لاحظت أسرته أن حالته الصحية العامة قد تدهورت، وأعربت عن عميق خوفها على حياته.

٢٠ - ويفيد المصدر بأن المحكمة التي أصدرت الحكم على علي بلحاج لم يكن لها فيما يبدو اختصاص القيام بذلك، ولم يكن بوسعها أن تكون نزيهة ولا غير منحازة، لأنها تخضع لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل، وكان قضاتها معينين من قبل وزارة الدفاع. كما أن محاكمته جرت في غيابه وفي جلسات سرية، ولم تكن عادلة.

٢١ - وقد اقتضت الدولة في ردّها على القول بأن (...) القانون الجزائري قد طبق كما ينبغي في الحالتين على أساس فهم معينة وثابتة، وأن الإجراءات اللاتقة قد استخدمت واتبعت بدقة، وأن القضية قد عُرضت على السلطات القضائية المختصة وأن هذه الأخيرة قد توصلت إلى حكم مستقل ونزيه، يتطابق مع القانون". وأضافت أنه (...) أثناء العملية بكاملها، كان الشخصان المشار إليهما يتمتعان بكامل الحقوق والضمانات التي يكفلها لهما القانون. وبالتالي، فقد كان بإمكانهما أن يختارا محامين للدفاع عنهما (...) وقد مارسا حقهما في الاستئناف ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة. وفي حالة السيد علي بلحاج أُيد الحكم بحكم أصدرته المحكمة العليا، بينما رفضت المحكمة العليا طلب السيد عباسي مدني إجراء مراجعة قضائية للحكم".

٢٢- كما قالت الحكومة إن الفريق العامل قد تجاوز نطاق ولايته بمباشرة النظر في هذا البلاغ، بما أن هذه الولاية تقتصر، في نظر الحكومة، على تناول الحالات التي لم يصدر فيها أي حكم قضائي، ولا تتعداه بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في الأحكام الصادرة بصورة سليمة عن محكمة في دولة ذات سيادة.

٢٣- أما بالنسبة لادعاء الحكومة الذي يطعن في اختصاص الفريق العامل، فإن الفريق العامل يود أن يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧، الذي لا يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً إذا كان نتيجة لقرار نهائي صادر عن هيئة قضائية محلية، و(أ) يتطابق مع القانون المحلي، و(ب) يتطابق مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية. ويستتبع ذلك أنه إذا كان الحرمان من الحرية نتيجة لقرار قضائي لا يتطابق مع المعايير الدولية فإن الاحتجاز يمكن اعتباره تعسفياً. وبما أن ما يعترض عليه المصدر في هذه الحالة هو أن الحكم الذي احتجز الشخص بناء عليه يتنافى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، فإن مهمة الفريق العامل هي التأكد من مصداقية الادعاء بتمحيصه تمحيصاً دقيقاً. وذلك ما سيقوم به فيما يلي.

٢٤- يقدم المصدر الحجج التالية تأييداً لادعائه بأن الإجراءات المتخذة ضدّ عباسي مدني وعلي بلحاج تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

١٠- نظرت في القضيتين محكمتان عسكريتان مكوّنتان من قاض مدني عيّنته السلطات العسكرية وضابطين كبيرين عينتهما وزارة الدفاع، وهذا ما يتنافى مع شرط استقلالية المحاكم ونزاهتها. وإضافة إلى هذا، فإن المصدر يقول إن المحاكمة جرت وصدر الحكم في غياب المتهمين.

٢٠- بالنسبة لمسألة ما إذا كان تكوين المحكمة العسكرية التي تولت المحاكمة في القضيتين يتماشى مع المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة، فإن المعلومات التي توافرت للفريق العامل ولم تنكرها الحكومة تلقي بظلال من الشك الخطير على استقلالية ونزاهة هيئة ظل اثنان من أعضائها - أي الأغلبية فيها - بعد تعيينهما من وزارة الدفاع من بين العسكريين، تابعين، وخاضعين إدارياً مباشرة، لرئيسهما الأعلى العسكري إبان نظرهما في القضيتين وإصدار الحكم فيهما.

٣٠- بالنسبة لمسألة المحاكمة وإصدار الحكم في غياب المتهمين، يشير الفريق العامل إلى أن الصكوك الدولية، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الجزائر، يشترط محاكمة المتهمين في حضورهم.

٢٥- ويدّعي أيضاً أن عباسي مدني حُددت إقامته في منزله في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ - وهو إجراء لا ينص عليه القانون الجزائري. فقد أُمرَ بالمكوث بصفة دائمة في شقة صغيرة تحرسها دوائر الأمن، ومنوع أن يغادرها.

ولا يجوز له أن يمتلك أي وسيلة من وسائل الاتصال. ولا يجوز له استقبال زائرين، باستثناء أسرته. ولم تقدم الحكومة أي تعليق على هذا الادعاء.

٢٦- وقيل أيضا إن عباسي مدني وعلي بلحاج، وهما رئيس حزب معارض ونائبه على التوالي، قد حوكما وأدينا بسبب آرائهما واعتقادهما المتعلقة بالمسائل السياسية. ولم تقدم الحكومة أي تعليق على هذه الادعاءات.

٢٧- وفي غياب مزيد من المعلومات، وأدلة تؤيد هذا الإدعاء، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كانت محاكمة وإدانة السيد مدني والسيد بلحاج تثير مسألة منفصلة تتعلق بالحرمان من الحرية كعقاب على ممارسة حرية التعبير.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد عباسي مدني والسيد علي بلحاج من حريتهما تعسفي، لأنه يخلّ بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. ويشير الفريق العامل، فيما يخص تحديد إقامة السيد عباسي مدني في منزله، إلى أنه يعتبر ذلك شكلا من أشكال الحرمان من الحرية، وفقا لمداولته ١٠١.

٢٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع بحيث يصبح مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٩/٢٠٠١ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

بشأن: غيبسا ليميسا غيليلتشا

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها على وجه السرعة المعلومات المطلوبة.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنه في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ولقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر، لكن هذا الأخير لم يقدم أي تعليقات عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع هذه القضية وملاساتها في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة.

٥- السيد غيببسا ليميسا غليلتشا، البالغ من العمر ٥٩ سنة والمحاسب في المكتب الإثيوبي لمنظمة "إنقاذ الطفولة" التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة، ومؤسس رابطة حقوق الإنسان، أُلقي القبض عليه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في أديس أبابا هو وأعضاء آخرون من مؤسسي الرابطة، واقتيدوا إلى مركز تحقيق الشرطة في ميكيلوي في أديس أبابا وإن لم توجه إليهم أي تهمة في أول الأمر. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أمر القاضي بالسماح لهم بالاتصال بأقاربهم ومحاميهم، وبالحصول على الرعاية الطبية.

٦- ويفيد المصدر بأن رابطة حقوق الإنسان أنشئت داخل طائفة أورومو في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأن أهدافها المعلنة هي تنوير المواطنين بشأن حقوق الإنسان، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتزويد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالمساعدة القانونية. وكانت الرابطة قد قدمت طلباً لتسجيلها رسمياً، وكانت على وشك عقد حلقة عمل في أديس أبابا بشأن معايير حقوق الإنسان عندما أُلقي القبض على أعضاء مجلس إدارتها. وكان من بين هؤلاء الأعضاء أمينها العام، السيد غاروما بيكيل، وهو أيضاً محرر صحيفة أورجي، والسيد بيبي عدي وهو قاض سابق وعضو برلماني، والسيد بيبي بيليسا، والسيد أديسو بيبي، الأمين العام لرابطة أورومو للإغاثة.

٧- ويُدعى أن هؤلاء الأشخاص أُلقي القبض عليهم لمجرد اتخاذهم موقفاً صريحاً ضد انتهاكات حقوق الإنسان لطائفة أورومو الإثنية، ولأنشطتهم الطائفية السلمية. وبالنسبة للسيد ليميسا، كانت هذه هي المرة الثالثة التي أُلقي القبض عليه فيها. فقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٧٦، ثم في عام ١٩٨٠، وأُفرج عنه في عام ١٩٨٨.

٨- وقد ظل السيد ليميسا قيد الاحتجاز لمدة أربع سنوات ونصف السنة. ويُقال إنه أتهم بجرائم تتعلق بالتآمر المسلح مع جبهة تحرير أورومو. وقد دخلت محاكمته، التي تجري في جلسات سرية، عامها الرابع، ولم يصدر أي حكم حتى الآن. وأهله ممنوعون من حضور المحاكمة.

٩- يفيد المصدر، بأن السيد ليميسا يظل محتجزاً لا لسبب سوى لعمله من أجل تعزيز حقوق الإنسان واستنكار انتهاكات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أُلقي القبض عليه بعد فترة وجيزة من تقديم رابطة حقوق الإنسان طلباً لتسجيلها. ورفضت الحكومة تسجيلها وصادرت سجلاتها ومعداتها المكتبية.

١٠- وقد ردت الحكومة بأن، السيد ليميسا وشركاءه، السيد غاروما بيكيل، والسيد بيبي عدي، والسيد بيبي بيليسا، والسيد أديسو بيبي، محتجزون لاشتراكهم في أنشطة إرهابية في أنحاء مختلفة من البلد. وبالتالي، لا صلة لاحتجازهم بعملهم المتعلق بحقوق الإنسان، هذا إذا كانوا حقاً يعملون في هذا المجال. ولقد حوكموا أمام محكمة مختصة خلال ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم، ومارسوا تماماً حقهم الدستوري في إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، وحقهم الدستوري في أن يمثلهم محام من اختيارهم، وحقهم الدستوري في استقبال زوجاتهم وأقاربهم وآخرين.

١١ - كما أفادت الحكومة بأن المحكمة قررت، نظراً لفداحة وخطورة الجريمة التي يدعى أنهم ارتكبوها، إعادة المحتجزين إلى الحبس الاحتياطي بموجب الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإثيوبي، في انتظار استكمال التحقيق. وبما أن التحقيق قد انتهى الآن، فسوف يوجه إليهم رسمياً اتهام وفق القانون قريباً.

١٢ - وأحاط الفريق العامل علماً على النحو الواجب بقول الحكومة بأن، احتجاز السيد غيببسا ليميسا يبرره فيما يبدو اشتراكه في أعمال إرهابية. ولكنه يلاحظ مع ذلك أن السيد ليميسا مسجون منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بدون اتهام ولا إدانة، وأنه قد أُلقي القبض عليه فيما سبق واحتجز عدة مرات لفترات وصلت إلى ثماني سنوات قبل الإفراج عنه بدون توجيه أي تهمة إليه أو إدانته.

١٣ - وهذا الاحتجاز المتكرر بدون اتهام أو إدانة يضيفي مصداقية على الأحداث كما يرويها المصدر. وإضافة إلى هذا، وبغض النظر عن الإدعاء بأن، السيد ليميسا قد ارتكب شخصياً جرائم خطيرة، لا يمكن اعتبار احتجازه مدة طويلة وبدون محاكمة قائماً على أي أساس قانوني بما أنه حُرِم من حقه في محاكمة نزيهة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشخص المعني لم يمنح حتى اليوم فرصة الطعن في شرعية احتجازه.

١٤ - ويرى الفريق العامل أنه قد حدث انتهاك لحق الفرد في محاكمة نزيهة، وأن هذا الانتهاك من الخطورة بحيث يضيفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٥ - وفي ضوء ما سبق، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيد غيببسا ليميسا غليليتشا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٦ - وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إثيوبيا اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع، بحيث يصبح مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٣٠/٢٠٠١ (جمهورية إيران الإسلامية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: عزت الله صحابي، وحسن يوسف - عشقواري، ومحمد مالكي، مدير جامعة طهران سابقاً وحبیب الله بیمان، الكاتب والباحث الأكاديمي، ومحمد بستنغار، الكاتب والباحث الأكاديمي، ومسعود بيدرام، الكاتب والباحث الأكاديمي، وعلي رضا رجائي، رجل القانون والصحفي، وهدي رضازاده - صابر، الصحفية، ومحمد - حسين رفیه، الباحث الأكاديمي، ورضا رئيس - طوسي، الكاتب والباحث الأكاديمي البالغ من العمر ٦٥ عاماً وتقني رحمانی، الكاتب والباحث الأكاديمي، ومحمود عمراني، الباحث الأكاديمي، ورضا علي جاني رئيس تحرير صحيفة إيران فاردا (إيران الغد)، ومرتضى كاظميان، الصحفي، ومحمد محمدي - عرضحالي، التاجر، وسعيد مدني الطبيب النفسي والباحث الأكاديمي، ومجموعهم ١٦ شخصاً.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠ إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠ إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في الموارد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠ إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤ - وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه.

٥ - وحسب مصدر البلاغ، تتعلق القضايا جميعها بأشخاص ينتمون إلى حركة ملّي مذهبي (وهي حركة قومية دينية) أو إلى حركة الحرية في إيران. وقد أُلقي أعضاء الحرس الثوري الإسلامي القبض عليهم في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠١ في مدن إيرانية مختلفة بتهمة السعي إلى الإطاحة بالحكومة الإسلامية، وهي تهم عامة. وحسب مصدر البلاغ، فقد أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص بدون وجود أي دليل أو أي إطار قانوني. ومُنعوا من الاتصال بمحاميتهم، وبأهلهم وأطبائهم. كما يفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص محبوسون حبساً انفرادياً في أماكن مجهولة. وأمر بعض أفراد أسرهم بالتزام الصمت وعدم الاحتجاج علناً على احتجازهم.

٦ - وقد أُفيد بأن عزت الله صحابي، وهو رئيس تحرير صحيفة إيران فاردا (إيران الغد) المخطورة، ويبلغ من العمر ٧٠ عاماً، لقد أُلقي القبض عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بعد أن خطب في تجمع طلابي. وكان آنذاك قد أفرج عنه بكفالة إذ كان قد اعتقل قبل ذلك من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بسبب مشاركته في مؤتمر عُقد في برلين بشأن الإصلاحات السياسية والاجتماعية، نظمه معهد هاينريخ بل. وقد منع من الاتصال بمحاميه وبطبيبيه وبأهله منذ أن أُلقي القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويفيد المصدر بأنه محتجز في بناية لا رقم لها في شمال طهران. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حكمت عليه محكمة طهران الثورية الإسلامية بالحبس لمدة أربع سنوات ونصف السنة. وتجري مقاضاته أيضاً بتهمة ممارسة أنشطة تخريبية ضد أمن الدولة.

السيد حسن يوسف - عشقواري، الكاتب والباحث الأكاديمي، فقد أُفيد بأنه قد أُلقي القبض عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بتهمة الردّة وممارسة أنشطة هدامة ضد أمن الدولة، تتعلق بمشاركته في مؤتمر برلين.

وأفيد بأن المثقفين الآخرين التالية أسماءهم والبالغ عددهم ١٤ قد أُلقي القبض عليهم جميعهم دون إبداء الأسباب، وأنهم تعرضوا للضغط كي يعترفوا. وقيل إن هذه الاعترافات هي الدليل الوحيد ضد المتهمين في الدعوة المقامة أمام المحكمة. وترد أسماء هؤلاء الأشخاص كالتالي: محمد مالكي، وحبيب الله بيمان، ومحمد بستنغار، ومسعود بيدرام، وعلي رضا رجائي، وهدي رضا زاده صابر، ومحمد حسين رفيع، ورضا رئيس - طوسي، وتقي رحمان، ومحمود عمراني، ورضا علي جاني، ومرتضى كاظميان، ومحمد محمدي عرضحالي، وسعيد مدني.

٧- وأفادت حكومة جمهورية إيران الإسلامية، في ردها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأنه قد أفرج عن ثمانية أشخاص (محمد بستنغار، ومرتضى كاظميان، ومحمد مالكي، ومحمد محمدي عرضحالي، ومسعود بيدرام، ومحمد حسين رفيع، ومحمود عمراني، وعلي رضا رجائي) وبأن قضايا أخرى، من بينها قضية عزت الله صحابي، تعيد النظر فيها المحكمة المختصة.

٨- وأفاد المصدر، الذي أُحيل إليه رد الحكومة، بأن الأشخاص الثمانية الذين قالت الحكومة إنهم قد أفرج عنهم لم يطلق سراحهم ولم يحكم عليهم بالبراءة وإنما أفرج عنهم بكفالة مالية باهظة وهم سيمثلون قريباً أمام محكمة طهران الثورية. ويساور المصدر بالغ القلق بشأن ذلك، لأن محاكمتي شخصين منهم (محمد توصلي وهاشم صباغديان) قيل إنهما عقدتا في جلسات سرية، وإن محاميهما قد مُنعوا من الاطلاع على ملف القضية، ثم طُردوا من قاعة المحكمة.

٩- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

(أ) ينبغي تناول قضايا الأشخاص الثمانية الذين أفرج عنهم بكفالة في نطاق الفقرة ١٧ (أ) من أساليب العمل التي يتبعها الفريق العامل.

(ب) بالنسبة للأشخاص الثمانية الآخرين، الواردة أسماؤهم أعلاه، (عزت الله صحابي، وحسن يوسف - عشقواري، وحبيب الله بيمان، وهدي رضا زاده صابر، ورضا رئيس - طوسي، وتقي رحمان، ورضا علي جاني، وسعيد مدني) يرى الفريق أنهم يقاضون ويحتجزون لكونهم مارسوا بطريقة سلمية حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو حق تكفله المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن احتجاجهم منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٠- وبعد أن أدلى الفريق العامل برأيه، فإنه يطلب إلى الحكومة أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع، وفقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) النظر في إمكانية تعديل تشريعها بحيث يصبح متفقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي قبلتها.

اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٣١/٢٠٠١ (السلطة الفلسطينية)

بلاغ موجه إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١

بشأن: جويد الغصين

لم توقع السلطة الوطنية الفلسطينية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم تصدق عليه

١- أنشئ الفرق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفرق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى السلطة الفلسطينية، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للسلطة الفلسطينية لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية.

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون السلطة الفلسطينية معه. وقد أحال الفريق ردّ السلطة الفلسطينية إلى المصدر. وبعث هذا الأخير بتعليقاته عليه إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع هذه القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد السلطة الفلسطينية.

٥- وحسب المعلومات المقدمة إلى الفريق، أُلقي نفر من رجال شرطة الإمارات العربية المتحدة يرتدون ملابس مدنية القبض على جويد الغصين، المواطن الأردني الذي يقيم في الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٩٦ ولديه جواز سفر أردني، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في فندق إنتركونتيننتال في الخالدية بأبو ظبي، ولم يُظهر له وقتئذ رجال الشرطة أي أمر بإلقاء القبض عليه أو أي قرار آخر صادر عن إحدى السلطات الحكومية ورفضوا الإجابة على طلباته المتكررة التي كان يلتمس فيها تفسيراً لاعتقاله.

٦- والسيد الغصين صاحب شركة قرطبة للتنمية، وهي شركة للهندسة والإنشاءات تأسست في عام ١٩٥٠، ومقرها في أبو ظبي. وفي عام ١٩٨٤، أُنْتُخِبَ عضواً في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيساً للصندوق الوطني الفلسطيني. وفي عام ١٩٩٠، أدان علناً غزو العراق للكويت. وفي عام ١٩٩٦ استقال من منصب رئيس الصندوق الوطني الفلسطيني ومن منصبه في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٧- ويفيد المصدر بأن أفراداً ممن لهم صلة بمنظمة التحرير الفلسطينية قدموا ادعاءات ضد السيد الغصين بشأن صفقة نُفذت عندما كان لا يزال رئيس الصندوق الوطني الفلسطيني. ورفعوا عليه دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الخسائر المالية التي يزعمون أنها نجمت عن الصفقة. وصدر حكم أولي في صالح المدعين، ولكن المحكمة العليا للإمارات العربية المتحدة نقضته لاحقاً.

٨- واقتيد السيد الغصين إلى مركز شركة في أبو ظبي حيث احتجز لمدة يومين. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أُخذ السيد الغصين من سيارة برفقة السيد طارق الغول، وهو ضابط من جهاز المخابرات التابع للإمارات العربية المتحدة، إلى مطار خاص حيث سافرا إلى مصر على متن طائرة خاصة. وكان موجوداً داخل الطائرة سعيد علام المعروف، بأبو سعود، كبير ضباط الأمن لدى السلطة الفلسطينية. ومن مصر نقل ممثلون للسلطة الفلسطينية السيد الغصين إلى غزة بالسيارة، حيث ظل محتجزاً منذ ذلك الحين.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد الغصين كان قد اقتيد أول الأمر إلى المكاتب الرئاسية للسلطة الفلسطينية. وقد أُحتجز انفرادياً في شقق متعددة تحت مراقبة السلطة الفلسطينية، وليس في أماكن احتجاز رسمية. وقوبل أقاربه ومحاموه الذين التمسوا الإذن بزيارته بالتجاهل أو برفض طلبهم. ولم تبرر لا الإمارات العربية المتحدة ولا السلطة الفلسطينية إلقاء القبض عليه واحتجازه. ولم تُتَبَع أي إجراءات قانونية. وقد احتجز لمدة تزيد على أربعة أشهر دون أو توجه له أي تهمة. ولم تُوفّر له أو لأسرته أي إجراءات قانونية للحصول على مراجعة قضائية للقبض عليه واحتجازه.

١٠- والسيد الغصين مصاب بمرض السكر ويعتمد على الأنسولين، ويعاني من عدم انتظام دقات القلب. وهذه المشاكل الصحية تستلزم منه تناول أدوية والحصول على رعاية طبية منتظمة. وقد دخل المستشفى مرتين في مدة الأشهر الخمسة السابقة لإلقاء القبض عليه. ولم تتلق أسرته ردّاً موضوعياً من أي مسؤول لدى السلطة الفلسطينية، ولا من أي

مسؤول لدى الإمارات العربية المتحدة، أو مصر. وأكدت المفوضية العامة لفلسطين في المملكة المتحدة، التي اتصلت بها أسرته أيضاً، أنه قد أُلقي القبض على السيد الغصين في الإمارات العربية المتحدة ثم سُلّم لفلسطين لكنها لم تقدم أي تفسير لإلقاء القبض عليه ولا لاحتجازه. ورفضت سفارة الإمارات العربية المتحدة لدى المملكة المتحدة أن تزود أسرة الغصين بأي معلومات. ولم تحصل الأسرة على أي معلومات من الحكومة المصرية.

١١- وذكرت السلطة الفلسطينية في ردها أن السيد الغصين مواطن فلسطيني يحمل جواز فلسطينياً. ولم تعترض على ادعاءات المصدر بشأن إلقاء القبض على السيد الغصين واحتجازه قبل نقله إلى غزة في تاريخ لم يذكره المصدر ولا السلطة الفلسطينية، ولم تنكر احتجازه لفترة طويلة. وحسب المعلومات التي قدّمتها السلطة الفلسطينية، فقد "أُفرج عن السيد الغصين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو يعيش اليوم مع أسرته، في انتظار تسوية ودية للقضية القائمة بينه وبين السلطة الفلسطينية فيما يخص تسديد دين عليه لها". كما لم تنكر السلطة الفلسطينية ادعاءات المصدر بأن السيد الغصين محتجز بدون أن توجه إليه أي تهمة جنائية.

١٢- ويؤكد المصدر في تعليقه على ردّ السلطة الفلسطينية أن السيد الغصين لا يزال محروماً من حريته، بغض النظر عما إذا كان المكان المحتجز فيه ليس سجنًا بالمعنى الحرفي للكلمة. ولأنه يعاني من مرض السرطان ويحتاج إلى الرعاية الطبية، فقد نُقل إلى القاهرة ثم، إلى مستشفى، فيما يبدو، يقع داخل الأراضي الفلسطينية ليفحصه الأطباء، لكن كان يرافقه دائماً أفراد من قوات الأمن، ولم يسمح له قط بمغادرة مكان احتجازه الذي يحرسه باستمرار موظفون من السلطة الفلسطينية.

١٣- واستناداً إلى تطابق المعلومات التي قدمها كل من المصدر والسلطة الفلسطينية، يستنتج الفريق العامل أن السيد الغصين محروم من حريته لا لشيء سوى لدين عليه للسلطة الفلسطينية فيما يدّعى، ولا تنوي هذه الأخيرة الإفراج عنه إلا بعد تسديد هذا الدين.

١٤- وفي ضوء ما تقدم يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان جويد الغصين من الحرية تعسفي، لأنه يخل بأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى السلطة الفلسطينية اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع بحيث يصبح مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الرأي رقم ٢٠٠٢/١ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

بشأن: كاوو ماوينغ

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدق عليه

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات بشأن القضية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلننة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ويعتقد أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملاساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل من المصدر، فإن السيد كاوو ماوينغ، الذي قيل إنه كهربائي يعمل في مصنع فانغ للحريز في مقاطعة جيانغسو، أُودع قسراً في مستشفى الأمراض النفسية رقم ٤ في مدينة

يانشينغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعد مرور ٢٤ ساعة على حديث صحفي أجرته معه إحدى الإذاعات الدولية تطرق فيه إلى محاولاته تشكيل اتحاد عمالي مستقل. كما ساعد على تنظيم إضرابات للاحتجاج على الفساد المتفشى في المصنع وضد تسريح أكثر من نصف عماله البالغ عددهم ٢٠٠٠ عامل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقّع أكثر من ٣٠٠ عامل في المصنع على رسالة احتجاج لعدم تسلمهم أجورهم لأكثر من ستة أشهر.

٦- ولا يُسمح للسيد كاوو ماوبينغ بتلقي زيارات من أسرته أو أصدقائه أو زملائه في العمل. وفي كانون الثاني/شباط ٢٠٠١، بدأ في الإضراب عن الطعام طالباً أن يُسمح له بالعودة إلى بيته. وبعد بدئه للإضراب عن الطعام بفترة وجيزة، أُرغم على تناول عقاقير وتعرّض للعلاج بالصدمات الكهربائية. ويحتجز الآن في غرفة بها أكثر من ٢٠ مريضاً مصابين بأمراض نفسية. ونشرت سلطات المستشفى وثيقة فحواها أن السيد كاوو ماوبينغ تبين أنه "يعاني من التوهّمات المرضية" التي أدت به إلى "محاولته تعكير النظام الاجتماعي". ووفقاً للمصدر، لم تكن أي أعراض مرض عقلي بادية عليه سواءً في العمل أو بعد نقله إلى المستشفى.

٧- ويرى المصدر أن هذا الشخص اعتُقل بسبب ممارسته حقه في حرية التجمع والتعبير. وكون مستشفى الأمراض النفسية رقم ٤ في مدينة يانغشينغ يديره مكتب الأمن العام يؤيد الادعاء بأن السيد كاوو لم يُعتقل لأسباب طبية. وهو لم يحظ بمحاكمة، فحُرم بالتالي من حقه في محاكمة وفقاً للأصول القانونية. ونظراً لأن اعتقاله كان خارج نطاق اختصاص السلطة القضائية، لا يتاح له حل قانوني. ومدة احتجازه غير محددة ودامت حتى الآن أكثر من سنة.

٨- وبحث الفريق العامل أولاً ما إذا كان احتجاز شخص ما في مصحة للأمراض النفسية يمثل اعتقالاً يندرج في نطاق فحوى ولايته. ويرى الفريق العامل أن مسألة إجبار شخص على البقاء في مصحة من هذا القبيل بغیر إرادته قد يقارن بالحرمان من الحرية بشرط أن يكون ذلك في أماكن مغلقة لا يُسمح فيها للشخص بالمغادرة. وفي هذه القضية يدعي المصدر أن السيد كاوو ماوبينغ احتُجز منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في مستشفى الأمراض النفسية رقم ٤ في مدينة يانغشينغ دون أن يتمكن من مغادرته. ولم تفند الحكومة هذا الادعاء. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد كاوو ماوبينغ في مستشفى للأمراض النفسية يمثل حرماناً من الحرية.

٩- ومسألة ما إذا كان اعتقاله تعسفياً أم لا تتوقف على عوامل مختلفة. وادعاءات المصدر وادعاءات الحكومة المشار إليها أعلاه متناقضة أساساً. ففي مقابل ادعاءات المصدر المفصلة بأن اعتقال السيد كاوو ماوبينغ كانت دوافعه سياسية (اعتُقل فور إدلائه بحديث لحظة إذاعية دولية، وأن المستشفى يديره مكتب الأمن العام، وأن أهله مارست عليهم السلطات ضغوطاً)، اقتصرَت الحكومة في تعليقاتها على القول بأن اعتقال السيد كاوو يُعزى على وجه الحصر إلى مرضه العقلي وأن الادعاءات بأن احتجازه مرده إلى ما يمارسه من أنشطة في الاتحاد العمالي إنما هي محض هراء. ولم تقدم الحكومة معلومات تؤيد ادعاءاتها بخصوص مرض السيد كاوو عقلياً، كما لم تقدم

معلومات محددة لإقناع الفريق العامل بوجود ضمانات كافية ضد الاعتقال التعسفي الذي يطال المعارضين السياسيين أو الناشطين النقابيين بسبب الأمراض العقلية المزعومة، لا سيما معلومات بشأن النصوص القانونية التي تحكم قبول الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في المستشفيات الخاصة بالأمراض النفسية واحتجازهم فيها، والنظم المتعلقة برصد هيئة مستقلة لحالات القبول والإقامة في هذه المصححات منعاً للتجاوزات، وكذلك سُبُل الانتصاف المتاحة للمرضى المصابين بأمراض نفسية ولأسرهم لإعادة النظر في استمرار اعتقالهم.

١٠ - ولا يملك الفريق العامل إلا أن يستنتج أن اعتقال السيد كاوو ماوينغ في مستشفى للأمراض النفسية لفترة تتجاوز السنة مرده إلى أنشطته النقابية أو السياسية. ولذلك، فإن الفريق العامل مقتنع، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، بأن السيد كاوو ماوينغ مُحتجز لأنه مارس سلمياً حقه في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١ - وفي ضوء ما ذكر، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن احتجاز السيد كاوو ماوينغ في مستشفى خاص بالأمراض النفسية تعسفي، لأنه يخل بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كاوو ماوينغ بحيث تجعله مطابقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشجعها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢/٢٠٠٢ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١

بشأن: آونغ سان سو كيي

لم توقع الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم تصدق عليه

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

'١' إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهناً بالاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

'٢' إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

'٣' إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي زود الفريق بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق، فإن آونغ سان سو كيي، وهي مواطنة من ميانمار، مولودة يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٤٥ في يانغون (رانغون سابقاً)، وتقتن البناية رقم ٥٤، بشارع الجامعة، في يانغون، وزعيمة حزب

سياسي يُعرف باسم الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، قبض عليها أفراد من المخابرات العسكرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في يانغون. ولم تطلّع على أي أمر بالقبض عليها أثناء عملية إلقاء القبض، التي جرت عندما كانت تهم بركوب قطار متجه إلى ماندالاي. ويُعتقد أنه قبض عليها بتهمة محاولتها انتهاك حظر السفر الذي يمنعها من مغادرة يانغون وبتهم أخرى تتصل بالبنود ٧ إلى ٩ أو البنود ١٠ إلى ١٥ من قانون حماية الدولة الصادر في عام ١٩٧٥.

٦- وأوضح المصدر أن البنود ٧ إلى ٩ من قانون حماية الدولة الصادر في عام ١٩٧٥ يُفهم منها أنها تسمح بفرض قيود على الحقوق الأساسية للمواطن إذا قام، أو يقوم، أو يُعتقد أنه يقوم بعمل يعرّض للخطر سيادة البلد وأمنه، وكذلك القانون والنظام العامين. ولكي تطبق البنود ١٠ إلى ١٥، يجب أن يشكل الشخص خطراً محتملاً على الدولة. وآونغ سان سو كيي هي مدافعة معروفة عن التغيير السياسي بالطرق السلمية فقط. ويفيد المصدر أنه ما من هيئة للمراقبة، تتصرف بحسن نية، من شأنها أن تجد أو تعتقد أن آونغ سان سو كيي تشكل خطراً محتملاً على الدولة.

٧- وقد حُددت إقامة آونغ سان سو كيي في منزلها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون توجيه تهمة رسمية إليها بارتكاب أي عمل إجرامي، ودون إجراء محاكمة لها. ومُنعت من مغادرة بيتها ومن تلقي أي زيارات إلا إذا أذنت لها الحكومة صراحة بذلك. وقُطع عليها خط الهاتف. وقيل إن وفداً ألمانياً لم يُسمح له بزيارتها في نيسان/أبريل ٢٠٠١. كذلك، رُفض طلب نائب رئيسة الفلبين، توفيسو غوينغونا، بزيارتها. وحُبست آونغ سان سو كيي في معظم الوقت حبساً انفرادياً. غير أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد بنهيرو، وكذلك وفداً عن الاتحاد الأوروبي، سمح لهما بلقائهما في أوائل عام ٢٠٠١.

٨- وكان قد سبق تحديد إقامة آونغ سان سو كيي في منزلها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، ثم عُرضت قضيتها على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي حكم في قراره ١٩٩٢/٨ بأن إجراء تحديد إقامتها الذي كان مطبقاً آنذاك يمثل حرماناً من الحرية يعادل الاحتجاز، وأنه، بالإضافة إلى ذلك، ذو طابع تعسفي، يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. ولم يُفرج عن آونغ سان سو كيي إلا في عام ١٩٩٥.

٩- ويرى المصدر أن حظر السفر وإجراء تحديد الإقامة المطبق مرّدهما إلى ممارسة آونغ سان سو كيي لحقوقها وحرّياتها على النحو الذي تكفله المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والسبب في اتخاذ هذه التدابير هو منعها ومعاقبتها على ممارستها الحقوق المخولة إليها بمقتضى القانون الدولي.

١٠- وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أنه نظراً إلى أن آونغ سان سو كيي حُددت إقامتها في منزلها دون توجيه تهم إليها أو دون إجراء محاكمة لها، فإن المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتهكت هي الأخرى. ويعتقد المصدر أنها لم تتح لها الاستفادة من التسهيلات المستحقة للمعتقلين، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، معرفة التهم الموجهة، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في المراجعة القضائية لإلقاء القبض والاحتجاز، والحق في افتراض البراءة، والحق في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات للدفاع، والحق في محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في محاكمة سريعة، والحق في استجواب الشهود.

١١- وأعلنت الحكومة في تعليقاتها أن ادعاءات المصدر لا أساس لها من الصحة. وأنكرت أن آونغ سان سو كيي كانت ولا تزال قيد احتجاز تعسفي. وأخبرت الفريق العامل أن آونغ سان سو كيي دخلت في حوار مع الحكومة منذ سنة. ومنذئذ كانت تتلقى دائماً زيارات من العديد من كبار الشخصيات الأجنبية. وشددت الحكومة على أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار استقبلته آونغ سان سو كيي في بيتها وشهد على أنها كانت تتمتع بصحة جيدة. وبالإضافة على ذلك، تزعم الحكومة أن آونغ سان سو كيي استقبلت وفوداً من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأنها تجتمع بانتظام مع زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية.

١٢- غير أن الحكومة، لم تعطن في ادعاء المصدر بأن آونغ سان سو كيي احتُجزت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أي قبل ما ينوف على ١٤ شهراً، دون إصدار أي أمر بالقبض عليها وأن أفراد المخابرات العسكرية منعوها من مغادرة بيتها، دون اتخاذ أي قرار قضائي أو قرار آخر ضدها في هذا الصدد. ولم تبين الحكومة الأحكام القانونية التي تبرر هذه التدابير.

١٣- وبالاستناد إلى تعليقات الحكومة، يبدو أنها لا تعتبر حالة آونغ سان سو كيي الآن تمثل حرماناً من الحرية. بيد أن الفريق العامل أتيحت له الفرصة لتوضيح موقفه في هذا الصدد في عدد من القضايا، بما في ذلك في مقرره السابق (١٩٩٢/٨) بشأن تحديد الإقامة في المنزل الذي فُرض على آونغ سان سو كيي وكذلك في مداولته رقم ٠١ التي ذكر فيها بعبارات لا غموض فيها أن تحديد الإقامة في المنزل يمكن مقارنته بالحرمان من الحرية بشرط أن يكون في أماكن مغلقة لا يسمح للشخص بمغادرتها.

١٤- وعلى أساس المعلومات التي قدمها المصدر ولم تطعن فيها الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن ظروف تحديد إقامة آونغ سان سو كيي في منزلها تمثل حرماناً من الحرية.

١٥- ويرى الفريق العامل أن هذا الحرمان من الحرية تعسفي. غير أن المصدر يعتقد أن آونغ سان سو كيي قُبض عليها بسبب تهم تتصل بالعديد من أحكام قانون حماية الدولة الصادر في عام ١٩٩٥. ولم تؤكد الحكومة

هذا القول ولم تفنده. ولذلك، فإن الفريق العامل يرى أنه لا يوجد أي أساس قانوني للقبض عليها واحتجازها. كما لم تطعن الحكومة في أن آونغ سان سو كيي محتجزة دون توجيه تهم إليها ودون أن يُسمح لها بأن تنظر سلطة متخصصة في قضيتها في مرافعات عادلة.

١٦- ولم تعترض الحكومة أيضاً على القول بأن تحديد إقامة آونغ سان سو كيي في منزلها سببه إلى حد كبير معتقداتها وأنشطتها السياسية.

١٧- وفي ضوء ما ذكر آنفاً، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان آونغ سان سو كيي من الحرية تعسفي، لأنه يخل بالمواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٨- ويساور الفريق العامل القلق لعدم امتثال الحكومة لقراره ١٩٩٢/٨ لتصحيح وضع آونغ سان سو كيي، التي لم ينته تحديد إقامتها في منزلها سوى في عام ١٩٩٥، ولكنها حُرمت تعسفاً من حريتها من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٩- وعلى أية حال، فإن حرمان آونغ سان سو كيي من الحرية يشكل احتجازاً تعسفياً، ووفقاً لمداولة الفريق العامل رقم ٥١، ويقرر الفريق العامل على أساس الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ القضية.

٢٠- ويطلب المقرر الخاص أيضاً إلى حكومة ميانمار أن تصحح وضع آونغ سان سو كيي بحيث تجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٣ (إريتريا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

بشأن: السيد محمود شريفو، والسيد بطرس سولومون، والسيد هايلي ولدنسي، والسيد أوغبي أبرهة، والسيد بركي غبريسلاسي، والسيد برهان غبريغزبير، والسيد ستيفانوس سيوم، والسيد صليح إدريس كيكيا، والسيد حامد حميد، والسيد جيرمانو ناتي والسيدة آستر فيشازيون

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

'١' إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

'٢' إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنه في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

'٣' إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضايا وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- والقضايا الموجزة أدناه بشأن ١١ مسؤولاً حكومياً التي أبلغ الفريق العامل بها هي كما يلي:

(أ) محمود شريفو، المولود في عام ١٩٤٨، هو أحد أعضاء جبهة التحرير الإريترية المؤسسين لها في عام ١٩٧٠، وهو أيضاً، منذ استقلال إريتريا (١٩٩١)، عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة الحاكمة، وعضو في الجمعية الوطنية، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير إدارة المناطق، كما ناب عن رئيس الدولة في أثناء غيابه؛

(ب) بطرس سولومون، المولود في عام ١٩٤٨، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٢ ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ووزير الدفاع، ووزير الشؤون الخارجية ووزير مصاديد الأسماك؛

(ج) السيد هايلي ولدنسي، المولود في عام ١٩٤٧، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٢ ثم شغل، بعد الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، وأمين اللجنة الاقتصادية والتعاون الدولي، ووزير التمويل والتنمية، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير التجارة والصناعة. وأفيد أنه مصابٌ بمرض السكر؛

(د) السيد أوغي أبرهة، المولود في عام ١٩٤٨، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في المجلس الوطني، وأمين ثم وزير التجارة والصناعة، ووزير العمل والرعاية الاجتماعية، ورئيس الإمداد والنقل والإدارة والصحة في وزارة الدفاع، ورئيس أركان حرب قوات الدفاع الإريترية. وقد أقال رئيس الجمهورية السيد أبرهة من منصبه وجرّده من رتبته العسكرية في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأفيد أنه يعاني من الربو؛

(هـ) السيد بركي غبريسلاسي، المولود في عام ١٩٤٦، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٢ ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ووزير التعليم، ووزير الإعلام، وسفير لدى ألمانيا والفايتكان وبولندا وهنغاريا وأستراليا؛

(و) السيد برهان غبريغزهيير، المولود في عام ١٩٤٧، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٢ ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ووزير الصناعة، ومدير مقاطعة هاسماسين، وقائد القوات البرية في قوات الدفاع الإريترية برتبة لواء، وقائد الجيش الاحتياطي. وقد أقال رئيس الجمهورية السيد برهان غبريغزهيير من منصبه وجرّده من رتبته العسكرية في عام ٢٠٠٠؛

(ز) السيد ستيفانوس سيوم، المولود في عام ١٩٤٧، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٢ ثم تقلد، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ووزير المالية، ورئيس قسم المالية في قوات الدفاع الإريترية برتبة عميد، ثم مدير عام الإيرادات الداخلية؛

(ح) السيد صليح إدريس كيكيبا، المولود في عام ١٩٥٠، انضم إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٦ ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ومدير مكتب رئيس الجمهورية، وسفير لدى السودان، ونائب وزير الشؤون الخارجية، ووزير النقل والاتصالات، وعمدة مدينة الصعب في عام ٢٠٠٠؛

(ط) السيدة آستر فيشازيون، المولودة في عام ١٩٥١، انضمت إلى جبهة التحرير الإريترية في عام ١٩٧٤ ثم شغلت، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ورئيسة الشؤون الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية، ورئيسة الموظفين في منطقة أنصبه. وأفيد أنها تعاني من قرحة في المعدة؛

(ي) حامد حميد، المولود حوالي عام ١٩٥٥، شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ورئيس إدارة الشرق الأوسط في وزارة الشؤون الخارجية، ومدير مقاطعة سنحيت، وسفير لدى المملكة العربية السعودية، ورئيس إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والإدارة السياسية في وزارة الشؤون الخارجية؛

(ك) السيد جيرمانو ناتي، المولود في عام ١٩٤٦، انضم إلى جبهة تحرير إريتريا في عام ١٩٧٧ ثم شغل، منذ الاستقلال، المناصب التالية: عضو في المجلس المركزي واللجنة التنفيذية للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وعضو في الجمعية الوطنية، ومدير مقاطعة غاش - ستيت، ورئيس الشؤون الاجتماعية في منطقة جنوب البحر الأحمر.

٦- ويفيد المصدر أن كبار المسؤولين البالغ عددهم ١١ مسؤولاً المشار إليهم أعلاه ألقى أفراد من قوات الدفاع الإريترية القبض عليهم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في أسمرة بعد أن كتبوا في أيار/مايو ٢٠٠١ رسالة مفتوحة ينتقدون فيها تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية، ويدعون إلى إدخال إصلاحات وعقد اجتماعات للجمعية الوطنية والمجلس المركزي للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة.

٧- ويذكر المصدر كذلك أن هؤلاء الأشخاص محبوسون حبساً انفرادياً، ولم تُخطر أسرهم رسمياً بأسباب القبض عليهم واستمرار احتجازهم، كما لم تُبلغ بأماكن وجودهم. وهؤلاء الأشخاص، فيما يبدو، لم توجه إليهم رسمياً تهم

بارتكاب أعمال جنائية معترف بها ولم يمثلوا أمام محكمة. وأفيد أن الظروف التي يعيشون فيها في ظل الاحتجاز قاسية للغاية وقد لا يحصلون على الدواء اللازم. ويعتبر المصدر أن هؤلاء الأشخاص اعتُقلوا لأنهم عبّروا سلمياً عن اهتماماتهم السياسية ليس إلا وأن احتجازهم يشكل انتهاكاً لحقوقهم وحرّياتهم التي تكفلها المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨- وأكدت حكومة إريتريا في ردها أن احتجاز الأشخاص المشار إليهم في البلاغ حدث طبقاً للقانون الجنائي القائم في البلد وطبقاً للصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة. وأوضحت الحكومة أنهم اعتُقلوا لأسباب منها التآمر للإطاحة بحكومة البلد الشرعية مما يشكل انتهاكاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة، والتواطؤ مع قوى أجنبية معادية ابتغاء النيل من سيادة الدولة، وتقويض الأمن الوطني الإريتري، وتعريض المجتمع الإريتري ورفاه الناس العام للخطر.

٩- وأكد المصدر في تعليقه على رد الحكومة أن الرد، المقدم من قبل الوزير، غير صحيح من زاوية القانون والوقائع. فمن الناحية القانونية، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الانتقالية (المادة ٢٩) والدستور (المادة ٧)، يحق لأي شخص يُتهم بارتكاب جريمة أن يُمثل أمام محكمة عادية في غضون ٤٨ ساعة، وأن يمثله محام، فضلاً عن أن له حقوقاً أخرى تتصل بضرورة مثوله أمام محكمة. وفيما يخص الوقائع، ذكر المصدر أن المتهم لم يُمثل أمام هيئة قضائية مع وجود المساعدة المطلوبة قانوناً من محامٍ للرد على التهم، لأن الحكومة لا تستطيع إثبات الادعاءات الخطيرة الموجهة إلى المحتجزين وهي التواطؤ مع دولة أجنبية معادية. وحقيقة الأمر، حسبما يقول المصدر، إن المحتجزين هم سجناء سياسيون سُجنوا بسبب التعبير عن آرائهم بشأن حكم البلد. ويضيف المصدر أن الأشخاص المشار إليهم في البلاغ ما زالوا معتقلين في أماكن مجهولة، وأنه لا يُسمح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم.

١٠- ويبدو مما ذكر أعلاه أن الأفراد البالغ عددهم ١١ المشار إليهم في البلاغ هم شخصيات سياسية رفيعة المستوى ومن كبار مسؤولي الحزب الحاكم، وهو الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة. ويفيد المصدر أن هؤلاء الأفراد حُبِسوا حبساً انفرادياً لأكثر من تسعة أشهر دون إشعارهم رسمياً بأي تهم موجهة إليهم ودون تمكنهم من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرهم ومحاميهم. وقد تجاهلت الحكومة في ردها هذه الادعاءات.

١١- ويدعي المصدر أن مسألة القبض على الأفراد المشار إليهم أعلاه واحتجازهم هي نتيجة لنشر رسالة مفتوحة انتقدوا فيها تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية ودعوا إلى ممارسة السلطات ديمقراطياً. وقد أُرِفقت نسخة من الرسالة بالبلاغ ويكشف فحواها أنها تتضمن بالفعل مطالب سياسية عبّر عنها بطريقة سلمية. ومن وجهة نظر الحكومة، فإن هؤلاء الأفراد قُبِض عليهم بسبب التآمر مع قوى معادية وبهدف إسقاط الحكومة الشرعية.

١٢- ويبدو للفريق العامل من أقوال المصدر والحكومة المتناقضة، أن اعتقال تلك الشخصيات السياسية القيادية هذه له صلة بالنقاش السياسي الدائر حول الطريقة التي يحكم بها الرئيس البلد.

١٣- والحجة التي ساقتها الحكومة لتبرير الاعتقال، وهي أن المعارضين تآمروا للإطاحة بالنظام الذي يقوده الرئيس، لم تقنع الفريق العامل، لأنها تفتقر إلى برهان ملموس يؤيد مزاعمها.

١٤- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن الزعماء السياسيين المعنيين أُلقي القبض عليهم ومعتقلون الآن لأنهم عبّروا عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية، وأنهم ضحية ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحرمان من الحرية الذي عانى منه هؤلاء الأفراد لأكثر من تسعة أشهر يدل على عزلهم في مكان سري واحد أو أكثر حيث لم يكن لديهم أي اتصال على الإطلاق بمحاميين أو بأسرهم. وعلاوة على ذلك، لم يصدر أي قرار من أي محكمة بشرعية اعتقالهم. ويشكل كل ذلك سلسلة من الانتهاكات من الخطورة بحيث تضفي على حرمانهم من الحرية طابعاً تعسفياً، مما يخل بالمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمبادئ ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٦- وفي ضوء ما ذكر أعلاه يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان محمود شريفو، وبيترو سلومو، وهاييلي ولدنسي، وأوغبي أبرهة، وبركي غريسلاسي، وبرهان غريغزبهير، وستيفانوس سيوم، وصليح إدريس كيكييا، وحامد حميد، وجيرمانو ناتي، والسيدة آستير فيشازيون تعسفي لأنه يخل بالمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٧- وبناء على الرأي المبين أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأفراد بحيث تجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ المبادرات الملائمة لكي تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٤ (توغو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

بشأن: السيد ياووي أغبويبو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات الأخير عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية المعنية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وتعليقات المصدر عليه.

٥- والسيد ياووي أغبوييبيو، وهو محام، وبرلماني سابق، ورئيس الحزب السياسي المسمى "لجنة العمل من أجل التجديد"، قُبض عليه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وأودع في السجن المدني في لومي، رغم تقديمه استئنافاً.

٦- وكان السيد أغبوييبيو قد وقّع على نشرة صحفية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بوصفه رئيساً للجنة العمل من أجل التجديد، انتقد فيها عدداً من الأنشطة الإجرامية، من بينها قتل السيد كوفي كيغي، عضو لجنة العمل من أجل التجديد، على يد أتباع السيد كودجو من رجال الميليشيا، وكان السيد كودجو آنذاك مدير ميناء لومي وهو الآن رئيس وزراء توغو.

٧- وقد شرع السيد كودجو في إقامة دعوى قانونية ضد السيد أغبوييبيو اتهمه فيها بالتشهير به. واعتُبرت هذه القضية غير مقبولة ضد السيد أغبوييبيو على أساس حصانته البرلمانية.

٨- وجدد السيد كودجو شكواه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، لأن الادعاءات نفسها المتعلقة برجال الميليشيا التابعين له قد أُعلنت في تقرير مشترك أعدته منظمتان حكوميتان دوليتان. ثم بدأ المدعي العام في إقامة دعوى جنائية ضد السيد أغبوييبيو، الذي لم يعد يتمتع بالحصانة البرلمانية.

٩- ويفيد المصدر أن السيد أغبوييبيو صدر عليه حكم من محكمة من الواضح أنها غير مختصة ولا يمكن أن تكون نزيهة ولا محايدة، ما دام القاضي، وهو مقرّب من الحزب الحاكم، لم يطبق القانون الصحيح، أي قانون الصحافة والاتصالات، بل طبق بدلاً من ذلك قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، تجاهل القاضي وضع السيد أغبوييبيو البرلماني أثناء وقوع الأحداث التي اتهم بالضلوع فيها، الذي يمنحه الحصانة من المقاضاة الجنائية، كما تجاهل انتهاء المدة التي يسري بعدها التقادم على القضية.

١٠- ويرحب الفريق العامل بالمعلومات المقدمة، التي تفيد بأن السيد أغبوييبيو لم يعد محروماً من الحرية منذ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وأن الدعوى القضائية التي كانت مقامة ضده بتهمة التشهير قد تم التخلي عنها. وهذه المعلومات أحالها المصدر إلى الفريق العامل. ولذلك يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن هذه القضية.

١١- يقرر الفريق العامل، بعد أن نظر في جميع المعلومات المتاحة أمامه ودون أن يصدر حكماً مسبقاً على الطابع التعسفي للاحتجاز، حفظ قضية السيد أغبوييبيو، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل التي يتبناها.

اعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٥ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

بشأن: تانغ شي تاو، وهان يو يوان، وزاو مينغ ويانغ تشانرونغ

وقعت الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدّق عليه

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدّت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، الذي لم يزود الفريق بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وقضايا الأشخاص الأربعة التالية أسماؤهم الذين يمارسون عقيدة فالون غونغ متناولة في رأي واحد بسبب طبيعتها المتماثلة:

(أ) السيدة تانغ شي تاو هي، استناداً إلى المعلومات المتلقاة، امرأة متقاعدة يبلغ عمرها ٦٤ عاماً، درست ومارست عقيدة فالون غونغ منذ عام ١٩٩٦، مما ساعدها على التغلب على مشاكل صحية. وقد احتُجزت عدة مرات، آخرها عندما كانت في طريقها لقضاء عطلة في كانتون، وحُكم عليها بقضاء عامين في أحد معسكرات السخرة لتعكيرها النظام العام وانتمائها إلى منظمة غير شرعية. وادّعي أيضاً أن محاكمتها جرت في جلسات سرية وأن طلبها الاستعانة بمحام قد رُفض. وأبلغ أنها تعرضت لمعاملة سيئة مما أدى إلى إصابتها بمتاعب قلبية ومشاكل نفسية؛

(ب) السيدة هان يو يوان، عمرها ٤٣ عاماً، وهي أرملة ليو منغفانغ، المراقب العسكري التابع للأمم المتحدة سابقاً، تخرجت في جامعة زونغشان. وهي أمينة عامة سابقة لرابطة الآداب والفنون في مقاطعة دونغشان، ومديرة سابقة لقسم التعليم النظري بإدارة الدعاية في مقاطعة دونغشان، وتمارس عقيدة الفالون غونغ. وقد أُلقي القبض عليها أول مرة لمدة ١٥ ساعة يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ وتعرضت لضغوط للتخلي عن إيمانها بتلك العقيدة. ثم أُلقي القبض عليها مرة أخرى يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عندما تعرضت حسب زعمها لمعاملة سيئة بل وحتى للتعذيب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فصلت من عملها، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رُفض طلبها الحصول على جواز سفر. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أُلقي القبض عليها في غوانغزو على أيدي الشرطة واقتيدت إلى مكان مجهول حيث جرى استجوابها كل ساعتين لمدة ثلاثة أيام متتالية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نُقلت السيدة هان إلى مركز تيانبينغجيا للاعتقال في مقاطعة دونغشان بغوانغزو، حيث تُحتجز في الوقت الراهن؛

(ج) السيد زاو مينغ، وهو يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، خريج قسم علوم الحاسوب بجامعة تينغشوا، وطالب دراسات عليا بقسم علوم الحاسوب بكلية ترينيتي في دبلن، ومهندس شبكات سابق في مجموعة تينغشوا يونيسبلندر، وممارس لعقيدة الفالون غونغ. وقد أُلقي القبض عليه يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ في بيجين ببيت زميل ممارس لنفس العقيدة، إثر مصادرة جواز سفره لإجباره على التخلي عن عقيدته، مما حال دون عودته إلى أيرلندا لمواصلة دراساته. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حُكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة في أحد معسكرات السخرة، وزُعم أنه تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة. ومُددت عقوبته لفترة ستة شهور إضافية؛

(د) السيد يانغ تشانرونغ، الممارس لعقيدة الفالون غونغ، أُلقي القبض عليه يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في بيته على أيدي أفراد من الشرطة لم يُظهروا له أي أمر بإلقاء القبض. كما أُلقي القبض على زوجته أيضاً، السيدة زو فغلنغ. وقد ذكر المصدر أنها توفيت في السجن يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ نتيجة

التعذيب فيما يُدعى. وأبلغ المصدر أنها شوهدت مكبلة اليدين ومقيّدة على جهاز تعذيب يُعرف باسم "اللوحة المحظورة". بمركز الحجز في شيلين. وأبلغ أيضاً أن ابنهما البالغ من العمر ٥ سنوات مفقود منذ إلقاء القبض عليهما. وحُكم على السيد يانغ في وقت لاحق بالسجن لمدة ثلاث سنوات في أحد معسكرات السخرة.

٦- وأفادت الحكومة في ردها بأنها استعرضت الملابس بعناية وذكرت ما يلي فيما يتعلق بالأشخاص المعنيين:

(أ) تانغ شي تاو، امرأة عمرها ٦٤ سنة تلقت تعليمًا ابتدائيًا وتعيش في مدينة غوانغزو. ومن آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٠ شاركت مراراً في أنشطة موجهة ضد مؤسسات الحكومة، تحدثت خلالاً خطيراً في النظام الاجتماعي وفي العمل النظامي لإدارات الحكومة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أصدرت هيئة إعادة التربية في غوانغزو عن طريق لجنة العمل أمراً بأن تخضع لسنتين اثنتين من إعادة التربية عن طريق العمل حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بسبب إخلالها بالنظام الاجتماعي والإداري. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أُرسلت إلى مرفق شاتو لإعادة التأهيل عن طريق العمل في غوانغزو. وعندما دخلت المرفق، روعي عمرها المتقدم وحياتها الصعبة، وكثيراً ما كانت تؤخذ إلى العيادة لإجراء فحوص طبية لها ومعالجتها فوراً استجابة لشكاواها؛

(ب) هان يويوان عمرها ٤٣ عاماً وخريجة جامعة ومن مواليد مدينة غوانغزو في مقاطعة دونغشان. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، خططت السيدة هان ونظّمت، بالتواطؤ مع آخرين لمحاصرة حوالي ١٠٠٠ من ممارسي عقيدة الفالون غونغ مبنى حكومة المقاطعة في غواندونغ، ونظّمت في مناسبات عديدة بعد ذلك وحرّضت على أنشطة ترمي إلى تقويض الأمن العام، ممّا أثر على نحو خطير في النظام الاجتماعي وأحدث خللاً في عمل الحكومة وفي حياة الجماهير، وهو أمر أثار استياء الجماهير العريضة. وفي ٥ تموز/يوليه، احتُجزت السيدة هان بأمر من إدارة الأمن في بلدية غوانغزو بشبهة تنظيم واستخدام منظمة هرطقة لانتهاك القانون وارتكاب جرائم. وتُجري سلطات الأمن العامة في غوانغزو تحريات في قضيتها وفقاً لما يقتضيه القانون؛

(ج) زاو مينغ رجل صيني من طائفة الهان الإثنية عمره ٣٠ عاماً ومن مواليد مدينة شانغتشون في مقاطعة جيلين، تخرّج في جامعة كينغوا عام ١٩٩٨ وسافر إلى آيرلندا في آذار/مارس ١٩٩٩ للدراسة في كلية ترينيتي، دبلن، على حسابه الخاص. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ أصدرت لجنة إعادة التربية عن طريق العمل في بيجين أمراً على السيد زاو بأن تجرى له إعادة تربية عن طريق العمل لمدة عام بسبب مشاركته في أنشطة غير شرعية لمنظمة هرطقة وإخلاله بالنظام الاجتماعي. وخلال قضاائه هذه الفترة، انتهك السيد زاو في مناسبات عديدة القواعد التنظيمية لإعادة التربية عن طريق العمل، وتبعاً لذلك مُدّد أجل إعادة تربيته ١٠ شهور، أي إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(د) يانغ تشانرونغ، رجل عمره ٤١ عاماً خريج مدرسة ثانوية من مدينة تشانغزو، وموظف بمؤسسة شويان لتوريد المواد الصناعية الخام وتسويقها. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٩، شارك مراراً في أنشطة الفالون غونغ. ويوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت إدارة إعادة التربية عن طريق العمل في تشانغزو، وفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أمراً بأن يقضي السيد يانغ ثلاث سنوات في إعادة التربية عن طريق العمل. وكانت زوجته، زو فـنغلين تشارك أيضاً في أنشطة الفالون غونغ غير الشرعية، واعتقلت وفقاً للتشريعات الجنائية بتهمة ارتكابها جريمة تنظيم واستخدام منظمة هرطقة لانتهاك القانون وارتكاب جرائم. وعندما كانت في السجن بدأت ترفض تناول الطعام بسبب تسلط إيمانها بعقيدة الفالون غونغ عليها ورغبتها في بلوغ حالة من "الاكتمال"، فمرضت، ورغم أن سلطات الأمن العام والإدارة الطبية بذلتا جهداً لإسعافها فوراً إلا أنهما لم تتمكنتا من إنقاذ حياتها. ويعود سبب وفاتها، استناداً إلى الفاحص الطبي التابع لمكتب المدعي العام، إلى التهاب رئوي فصّي واضطراب إلكتروليتي. وخلصت الحكومة إلى القول إن ابن السيدة زو والسيد يانغ البالغ من العمر ٦ سنوات ليس محتفياً ويتولى تربيته في الوقت الحاضر الشقيق الأكبر للسيد يانغ.

٧- وذكرت الحكومة أن الأشخاص سابقى الذكر كان يجري التحقيق معهم، كما كانت تجري إعادة تربيتهم عن طريق العمل، وأن حقوقهم قد احترمت دوماً احتراماً كاملاً، وأن الادعاءات التي أحيلت إلى المفوضية ومفادها أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لعقوبة قاسية ولمعاملة سيئة مختلفة تماماً.

٨- وذكرت الحكومة أن منظمة الفالون غونغ، شأنها شأن منظمات أخرى مثل فرع الداوديين في الولايات المتحدة أو أوم شنيكيو في اليابان، هي مجرد هرطقة. وعلى المستوى النظري، تدعو الفالون غونغ إلى يوم الحشر وغير ذلك من أفكار الهرطقة المتطرفة من أجل خلق مناخ من الرعب؛ وأما على الصعيد العملي فإنها، تجمع ثروة بصورة قانونية وتستخدم الدعاية، وعبادة مؤسسها، وغير ذلك من الأكاذيب للسيطرة على عقول ممارسي تلك العقيدة. وهناك عدد كبير من الأشخاص المصابين بحواز تلك العقيدة والمغمين بها والذين تتأثر عقولهم إلى درجة أنهم يحاولون الانتحار.

٩- كما ذكرت الحكومة أنه قد جرح أو توفي، حتى اليوم، أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص نتيجة ممارسة عقيدة الفالون غونغ، وأصيب بالجنون أكثر من ٦٥٠ شخصاً. وفي الواقع، تسببت تلك العقيدة في ظواهر متطرفة في الصين مثل تقديم الأشخاص المصابين بحوازها كقربان جماعي، وخروج القطارات عن سككها الحديدية وانقلابها؛ والمنظمة التي تؤمن بهذه العقيدة منظمة هرطقة خطيرة. وقد حظرت الحكومة الصينية قانوناً منظمة الفالون غونغ وذلك تحديداً لحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد بمن فيهم ممارسو تلك العقيدة وأسرهم، ولقيت بقيامها بذلك تأييداً وإقراراً واسعاً من جميع شرائح المجتمع.

- ١٠- وذكرت الحكومة مراراً أنها تصرفت في عملية حظر منظمة الفالون غونغ، في إطار الامتثال الكامل للقانون. وفيما يتعلق بالأغلبية الساحقة للممارسين العاديين فإن التدابير التي اتخذتها الحكومة شملت أساساً الإقناع والتربية الهادفين إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص على استعادة حياتهم اليومية السابقة. ولم يعاقب بموجب القانون إلا عدد ضئيل من المجرمين المخالفين للقانون. واختتمت الحكومة ملاحظاتها بالقول إن الأساليب التي اتبعتها تشابه الأساليب المستخدمة في أي بلد آخر في مكافحة ممارسات الهرطقة، والتي يتفهمها بالتالي المجتمع الدولي بوجه عام.
- ١١- وفي ضوء ما سبق، يمكن استنتاج ما يلي:

(أ) يلاحظ الفريق العامل أن السيدة تان شي تاو أُلقي القبض عليها لممارستها عقيدة فالون غونغ ودفاعها عنها، وقد قامت بذلك بطريقة سلمية وممارسة منها للحق في حرية كل شخص في المعتقد، بمفرده أو مع جماعة، وعلى الملأ أو على حدة، وحرية الرأي والتعبير التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) وفي حالة هان يو يوان، يرى الفريق العامل أنها احتجزت عدة مرات، آخرها بسبب عضويتها في منظمة فالون غونغ، وأن الحكومة تتهمها أيضاً بتنظيم وتوجيه مظاهرة، غير أنها لا تفيد بأن المظاهرة كانت عنيفة ولا تقدم أي تفاصيل عن ذلك. وتبعاً لذلك، فإن السيدة هان يو يوان قد احتجزت لممارستها بطريقة سلمية حقوقاً معترفاً بها دولياً، كالحق في التجمع، والتظاهر، وحرية المعتقد، وحرية التعبير عن الآراء، بما في ذلك الآراء التي تتعارض مع آراء الجماهير العريضة، كما ذكرت الحكومة في ردّها؛

(ج) وفي حالة زاو مينغ، لم يقدم تفسير مرضٍ لسبب مصادرة جواز سفره، الأمر الذي حال دون مواصلة دراساته، ولم يقدم أي سبب لاحتجازه باستثناء أنه مارس بحرية حقوقه في حرية المعتقد والرأي بالطريقة التي تحق له؛

(د) وفي حالة يانغ تشانرونغ (كانرونغ)، حسب ما يذكره المصدر، اعترفت الحكومة أنه حُكم عليه بإعادة التربية عن طريق العمل بسبب اشتراكه في أنشطة الفالون غونغ، وكذلك زوجته، التي توفيت في السجن. ويرى الفريق العامل أن الحق في حرية الرأي والمعتقد يعني أن مجرد الانتماء إلى مذهب أو معتقد أو ممارستهما لا يمكن التذرع به باعتباره الأساس الوحيد للاعتقال.

١٢- ويرى الفريق العامل، أن أنشطة واحتجاجات هؤلاء الناشطين الأربعة في منظمة فالون غونغ كانت، استناداً إلى المعلومات المقدمة بخصوص هذه الحالات، سلمية وخالية من أي عنف. وقد احتُجز هؤلاء الأشخاص المعنيون على وجه التحديد بسبب ممارستهم سلمياً حقهم في المظاهرة بإيمانهم بعقيدة فالون غونغ، وهو أمر لم تنكره الحكومة. ومن رأي الفريق العامل أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالخصوص، قد انتهكت، حيث إن لكل شخص، استناداً إلى هذه المادة، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحيث إن هذا

الحق يشمل حرّيته في إظهار دينه أو معتقده وحرّيته في اعتناق الآراء دون تدخل وفي إظهارها بمفرده أو مع جماعة، وعلى الملأ أو على حدة، وعن طريق أي وسيلة.

١٣ - ولقد ذكر الفريق العامل في تقريره عن زيارته للصين (E/CN.4/1998/44/Add.2) أن عمليات الاحتجاز الإداري لإعادة التربية عن طريق العمل ينبغي ألا تُفرض على أي أشخاص يمارسون حرياتهم الأساسية، على النحو الذي يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي هي قيد النظر، يشكل الحجز فعلاً تدبيراً قسرياً المهدف منه النيل من حرية الأشخاص في اعتناق معتقدات يختارونها بأنفسهم.

١٤ - وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حرمان تانغ شيتاو، وهان يو يوان، وزاو مينغ ويانغ تشانرونغ من حريتهم تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٥ - وبناءً على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص الأربعة وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجعها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٦ (يوغوسلافيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

بشأن: أرييتا أغوشي، وسليمان بطيقي، وآفني دوكاي، وديمي راموساي، وييلبر توبالي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- وفي مذكرة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أحاطت الحكومة الفريق العامل علماً بأن الأشخاص الخمسة المشار إليهم آنفاً قد أطلق سراحهم في الظروف التالية. وأكد المصدر هذه المعلومة.

(أ) أُلقت عناصر من وزارة الداخلية الصربية القبض على أرييتا أغوشي، المولودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣، في غييلان، بلدية غنيليان يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في بيتها بقرية بريسي، بلدية بريشتينا. ولم تسجل في أي مركز من مراكز الاعتقال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واستناداً إلى المصدر وإلى معلومات قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفيت أرييتا يوم ٢٤ آذار/مارس في غنيليان، بكوسوفو، وفاة طبيعية؛

(ب) أُلقت عناصر من وزارة الداخلية، يتراوح عددها من ٢٠ إلى ٣٠ شخصاً، القبض على سليمان بطيقي، عضو في حزب رابطة كوسوفو الديمقراطية، وعضو منتدى المفكرين الألبان، والموظف في مدرسة ثانوية تقنية، المولود في ٢ آذار/مارس ١٩٥٢ في ميروسالي، فيريزاي، يوروسفاتش، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعد أن قامت تلك العناصر بتطويق منزله. وأُرسل إلى كوسوفو وفقاً للاتفاقات المبرمة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ج) أُلقي ضباط شرطة يرتدون أزياء تمويهية القبض على آفني دوكاي، المزارع المولود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ في درينوش، ديكاني، يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩ في بيته. ويبدو أنه أُطلق سراحه في وقت لاحق. واستناداً إلى المصدر، أُلقي القبض عليه ثانية في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى جانب شقيقه و ٢٠ شخصاً آخر في بابينو بولييه، قرب بلاف. وأُرسل إلى بك/بيا حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ثم نقل إلى مركزي

الاعتقال في سكوفاتش وزايكار. وقد أرسل إلى كوسوفو وفقاً للاتفاق المبرم بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(د) أُلقت عناصر من وزارة الداخلية الصربية القبض على ديمي راموساي، المدرّس المولود عام ١٩٤٩ في دونبي كرونريغ، بلدية ديكا، يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قرية بريجانيك، بلدية باش بك/بيا. وأُطلق سراحه يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) أُلقت مجموعة من ضباط الشرطة القبض على ييلبر توبالّي، رئيس الفرع الثانوي لرابطة كوسوفو الديمقراطية في غريم/غريينو، المولود في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٥ في غريم/غريينو، فيريزاي/أوروسيفاتش، ومعه شقيقه يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في بيته. وأُطلق سراحه وفقاً لقانون العفو.

٤- وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، الذي أكد إطلاق سراح الأشخاص المشار إليهم أعلاه. ولذلك فإن الفريق العامل بإمكانه إبداء رأي بشأن القضية.

٥- يقرر الفريق العامل، إذ يأخذ علماً بإطلاق سراح الأشخاص المشار إليهم أعلاه، وقد نظر في جميع المعلومات المتاحة له، ودون أن يحكم مسبقاً على الطابع التعسفي للاحتجاز، حفظ القضية، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة.

اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/٧ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

بشأن: ياسر محمد صالح، كمال حكيم يعقوب، محمد محمود مراد، أشرف محمد الزناتي، نبيل فؤاد بخيت، عادل عبد النبي أمين، أحمد فهمي عزيز، علاء السيد الصاوي، حاتم إبراهيم محمد، أمير علي القللي، محمد فتح الله إبراهيم، أحمد مصطفى محمد، جمال سلام سعيد، محمد عبد العظيم عبد الوهاب، عاطف عبد العظيم، وائل عثمان سراج، فرحان منصور متولي، وليد إسماعيل حسنين، مجدي محمد أحمد، أشرف صلاح شاهين، عبد السلام محمد طه، هاني سعيد عزوق، سيد محمد عبد المطلب، محمد السيد إبراهيم، سيد أحمد كمال حسين، حمادة السيد أحمد، شريف سعيد حلمي، فؤاد محمد عبد الرحمن، محمد فتحي إبراهيم، ناجي عبد الله عبد الحفيظ، هاني فتحي الشحات، أسامة محمد عيد، محمد كمال عبد الرزاق، معوض إسماعيل إبراهيم، عبد الله جمال سليمان، عمرو رمضان خطاب، محمد فتحي محمد، وليد المحمدي مصطفى، محمد رضا أحمد، وائل عبد الرحمن محمد، يحيى عباس ميهوب، أيمن أنور موسى، محمد علي عثمان، شريف حسني موسى، شريف فرحات ومحمود أحمد علام (مجموعهم ٥٥ شخصاً، بينما تذكر الحكومة أن مجموعهم ٥٢ شخصاً).

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠` إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يحتجز الشخص بعد قضاءه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠` إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلننة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠` إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

- ٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه.
- ٥- ووفقاً لما يذكره مصدر البلاغ، فقد أُلقي القبض على ٥٥ شخصاً على الأقل في القاهرة على أساس ميوهم الجنسية وذلك في الساعات الأولى من يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ خلال غارة شنتها الشرطة على مرقص يقع في سفينة الملكة الراحلة في نهر النيل في حي الزمالك. ويقال إن عشرة ضباط بملابس عادية من مباحث أمن الدولة ومن شرطة الآداب بالقاهرة اقتحموا الحانة حوالي الساعة الثانية صباحاً. وبعد مراقبة وتصوير الراقصين في الحانة بعض الوقت، بدأ الضباط، فيما يُدعى، في إلقاء القبض على الزبائن المصريين.
- ٦- واستناداً إلى المعلومات المتلقاة، استهدفت الشرطة الرجال الذين بدا لها أنهم من اللواتيين، أو الذين لم يكن برفقتهم نساء. ويُدعى أن ضابط شرطة صفع أحد الرجال مراراً على وجهه ونعته بكلمة مهينة تصف من يمارس اللواط عندما رفض، فيما يُدعى، مغادرة السفينة.
- ٧- ويُدعى أن الرجال المحتجزين قد اقتيدوا في سيارة إلى مقر شرطة الآداب في مركز شرطة عابدين، حيث يقال إنهم محبسون حبساً انفرادياً. وقد استجوبهم ضباط رفيعو المستوى من مكتب النيابة العامة لأمن الدولة. وتوجه محام إلى مركز الشرطة لكنه مُنع، فيما يُدعى من الاتصال بالمحتجزين لأنه لم يكن لديه توكيل رسمي. ويُعتقد أن ضباط أمن الدولة قد ذكروا أنه يجب على الأشخاص المحتجزين أن يعينوا محامياً بالتوقيع على توكيل رسمي شخصياً. وقيل إن أماكن وجود المحتجزين لم يُكشف عنها لأسرهم أو أصدقائهم. ويُدعى أن بعض الأقارب الذين قصدوا مقر شرطة الآداب قد مُنعوا من الاتصال بالمحتجزين.
- ٨- وذكر أن المحتجزين عُرضوا في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ على النيابة العامة حيث أُطلعوا على أمر الاحتجاز ونقلوا إلى سجن طره حيث يستمر احتجازهم. وفي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مثلوا أمام النيابة العامة بالقاهرة بتهمة ارتكاب الفحشاء وازدراء الأديان.
- ٩- وقد أوضحت الحكومة في ردّها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنه لا توجد مادة في التشريع الوطني المصري تسمح بمقاضاة أحد بناءً على ميوه الجنسية. وقدمت الحكومة التوضيحات التالية.

١٠- قُيِّدَت واقعة إلقاء القبض على المتهمين البالغ عددهم ٥٢ شخصاً بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ برقم ٢٠٠١/١٨٢ جنح أمن دولة طوارئ قصر النيل. وقد وُجِّهَت تهمة ازدراء الأديان إلى كل من المتهمين الأول والثاني، وتهمة اعتياد ممارسة الفجور مع الرجال إلى جميع المتهمين. وبذلك يكونوا قد ارتكبوا الجنحتين المؤتمتين بالمادة ٩٨(و) من قانون العقوبات والمادتين ٩(ج) و ١٥ من القانون رقم ١٠/١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة. وقد أُحيلت القضية للمحاكمة بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ وما زالت متداولة حتى الآن.

١١- وتنص المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وتبعاً لذلك فإن الالتزامات الواردة في المادة المشار إليها سلفاً على الدول الأعضاء في هذا العهد الدولي - ومن بينها مصر - هي التزامات إيجابية باتخاذ ما يلزم لضمان واحترام تمتع كل شخص يوجد في إقليمها ويخضع لولايتها بكامل الحقوق الواردة في هذا العهد الدولي دون وجود تمييز من أي نوع أو على أي أساس.

١٢- وتنص المادة ٩٨(و) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات وبدفع غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

١٣- وعليه، فإن تلك المادة تؤثّم ذلك الفعل بغض النظر عن مرتكبه، ودون أن تضع المادة أي معيار للمفاضلة يطبق على مرتكبيها بحيث يمكن من خلاله التمييز أو المفاضلة بينهم من حيث المعاملة القانونية سواء الإجرائية أو العقابية لمن يثبت بالأدلة اقترافه لهذه الجريمة.

١٤- وتنص المادة ٩(ج) من القانون رقم ١٠/١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبدفع غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة". وتجرّم تلك المادة البغاء، وهو ارتكاب الفحشاء وإباحة العرض لكل طالب دون تمييز سواء كان من الأنثى (الدعارة) أو من الرجل (الفجور).

١٥- وبالتالي فإن تلك المادة تؤثّم سلوكاً مادياً وهو ارتكاب الفحشاء وإباحة العرض لكل طالب دون تمييز سواء صدر ذلك السلوك عن رجل أو أنثى ودون معول على ميوله الجنسية. فيكفي لقيام هذه الجريمة إتيان ذلك

السلوك المادي وحده وهو ما أتاه المتهمون في هذه القضية مما ساقته النيابة العامة من أدلة، وتحتّم بناءً على ذلك إحالتهم للمحاكمة للفصل فيها.

١٦- ولا أساس من الصحة للادعاء بأن القبض على المتهمين كان بناءً على ميوهم الجنسية (اللواط)، حيث إن الجريمتين الواردتين بالقضية لم يتضمنا الميول الجنسية لشخص مرتكبهما كركن من أركانهما.

١٧- وإضافة لما سبق، أكدت الحكومة خضوع جميع الإجراءات المتخذة ضد المتهمين لإجراءات الحجز على ذمة التحقيق وبصورة شرعية وفي وجود محامين.

١٨- وذكر المصدر الذي أُحيل إليه رد الحكومة أن الأشخاص المحتجزين قد مثّلوا أمام المحكمة العليا لأمن الدولة، التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ وأصدرت المحكمة على ٢٣ منهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين سنة و٥ سنوات بسبب "الفجور" و"ازدراء الأديان" وأمرت بإطلاق سراح الأشخاص الآخرين وعددهم ٢٩ شخصاً. والحكم غير قابل للاستئناف.

١٩- وأرفق المصدر، في ردّه، وثيقة معنونة "تقرير الطب الشرعي في القضية ٢٠٠١/٦٥٥ للمحكمة العليا لأمن الدولة" تؤكد الادعاءات المقدمة بها.

٢٠- ويتضمن التقرير سرداً لفحص قام به خبير للشخصين الاثنين اللذين أُشير إليهما في البلاغ الأولي. والموضوع هو فحص شرعي طلبته النيابة العامة، كجزء من إجراءات المقاضاة، لإثبات ما إذا كان الشخصان المعنيان لواطيين أم لا.

٢١- وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، نظر الفريق العامل في القضية على مرحلتين اثنتين. فأولاً، كان عليه أن يحدّد ما إذا كانت مقاضاة أو إدانة الأشخاص المتهمين المزعومة على أساس ميوهم الجنسية مبررة؛ وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت تلك الأسس تشكّل تمييزاً في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي من شأنه أن يضيف طابعاً تعسفياً على احتجازهم.

٢٢- وفيما يتعلق بالادعاء بأن المتهمين قد جرت مقاضاتهم على أساس ميوهم الجنسية، تحتاج الحكومة بأنه "لا أساس من الصحة لما يُدعى من أن القبض على المتهمين كان بناءً على ميوهم الجنسية (اللواط) حيث إن الجريمتين الواردتين بالقضية لم يتضمنا الميول الجنسية لشخص مرتكبهما"، ومن جهة أخرى وجّهت لجميع المتهمين "تهمة اعتياد ممارسة الفجور مع الرجال".

٢٣- غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ٩٨ من قانون العقوبات، وهي أساس المقاضاة، تعاقب "كل من استغل الدين في الترويج أو التحييد لأفكار متطرفة بقصد":

(أ) إثارة الفتنة؛

(ب) تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها؛

(ج) الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

٢٤- واستناداً إلى المصدر، الذي كلف أحد الأشخاص بمراقبة إجراءات المحاكمة - وهي حقيقة لم تطعن فيها الحكومة في ردّها - فإن اثنين من المتهمين (هما شريف فرحات ومحمود أحمد علام) قد جرت مقاضاتهم و/أو إدانتهم بتهمة ازدراء الأديان، في حين وُجّهت للآخرين تهمة "جعل الممارسات اللواتية مبدأً أساسياً لمجموعتهم بقصد إثارة الفتنة في المجتمع، وممارسة الفجور مع الرجال".

٢٥- ويرى الفريق العامل - إذا وُضعت جانباً حالة الشخصين الأولين المشار إليهما، اللذين لم تتوافر بشأنهما معلومات كافية عن الأفعال المتهمين بارتكابها - أن الأشخاص الآخرين قد جرت مقاضاتهم في الواقع بتهمة اللواط، كما يثبت ذلك الفحص الشرعي الذي طلبته هيئة النيابة العامة على أساس أن اللواط، كميول جنسية، مصدر "لإثارة الفتنة في المجتمع"، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري.

٢٦- وفيما يتعلق بالطابع التمييزي للحرمان من الحرية، الذي من شأنه أن يضيف على ذلك الحرمان طابعاً تعسفياً، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة (وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تشير في ردها إلى المادة ٢٦ من العهد بالعبارات التالية:

"إن الالتزامات الواردة بالمادة ٢(١) على الدول الأعضاء في هذا العهد الدولي - ومن بينها مصر - هي التزامات إيجابية باتخاذ ما يلزم لضمان واحترام تمتع كل شخص يوجد في إقليمها ويخضع لولايتها بكامل الحقوق الواردة في هذا العهد الدولي دون وجود تمييز من أي نوع أو على أي أساس. غير أن المادة ٢٦ المشار إليها أعلاه التي تقضي بحق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتمييز تترتب عليها، كنتيجة منطقية لها، المسؤولية المفروضة على الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) بأن تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب (...) الجنس (...) أو غير ذلك من الأسباب".

٢٧- ولذلك فإن السؤال المطروح هو إذا ما كانت الإشارة إلى "الجنس" يمكن اعتبار أنها تشمل "الميول الجنسية"، وما إذا كان يستتبع ذلك أن احتجاز المتهمين يمكن أن يعتبر تعسفياً على أساس أنه نفذ بأمر يستند إلى

حكم تشريع محلي (هو الفقرة ١ من المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري) وليس وفقاً للمعايير الدولية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك المادة ٢٦ من العهد التي تشير إليها الحكومة. والنهج الذي تعتمده هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة من شأنه أن يجعل الرد بالإيجاب. ومن المهم بالخصوص في هذا الصدد ما يلي:

(أ) لجنة حقوق الإنسان. في قضية نيكولاس تونن ضد أستراليا، لاحظت اللجنة، في الفقرة ٨-٧ من آرائها، أن "الدولة الطرف المعنية طلبت من اللجنة إفادتها بما إذا كانت الميول الجنسية، لأغراض المادة ٢٦؛ مشمولة بعبارة "غير ذلك من الأسباب". ونفس المسألة قد تطرح في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. على أن اللجنة تكتفي بملاحظة أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ تُعتبر في رأيها شاملة الميول الجنسية" (CCPR/C/50/D/488/1992). وتأكيداً لهذا النهج، أهابت اللجنة لاحقاً بالدول لا أن تلغي فحسب القوانين التي تجرم اللواط، بل أن تُدرج أيضاً في دساتيرها حظر أي تمييز يستند إلى الميول الجنسية (انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان (بولندا) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (CCPR/C/79/Add.110)، الفقرة ٢٣)؛

(ب) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، مشيرة في الفقرة ١٨ (تحت عنوان "عدم التمييز والمساواة في المعاملة") إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي تتشابه صياغته مع صياغة المادة ٢ الوارد ذكرها أعلاه من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، تعتبر أن المادة تحظر أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس "الميول الجنسية"؛

(ج) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. في الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ من ملاحظاتها الختامية بشأن فيرغيزستان (A/54/38)، تذكر اللجنة ما يلي: "تشعر اللجنة بالقلق لتصنيف السحاق كجريمة جنسية في قانون العقوبات، وتوصي تبعاً لذلك بإعادة تحديد مفهوم السحاق لكي يُعتبر ميلاً جنسياً وبإلغاء العقوبات التي تُفرض على من يمارسه"؛

(د) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في وثيقة صدرت مؤخراً (٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) معنونة "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المتصل بنوع الجنس في إطار المادة ١ ألف(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين" (HCR/GIP/02/01). يُذكر في الفقرة ١٧ تحت عنوان "الاضطهاد بسبب الميول الجنسية" ما يلي: "حيثما كان اللواط غير شرعي في مجتمع معيّن، فإن فرض عقوبات جنائية شديدة بسبب السلوك اللواطى يمكن أن يُعتبر اضطهاداً، كما هو الشأن بالنسبة لرفض ارتداء النساء الحجاب في بعض المجتمعات. وحتى حيثما لا تجرم الممارسات اللواطية، بإمكان الشخص المدّعي أن يثبت

وجاهة ادعائه حيثما كانت الدولة تتغاضى عن ارتكاب ممارسات تمييزية أو أذى ضده، رجلاً كان أو امرأة، أو تسمح بذلك، أو حيثما كانت الدولة غير قادرة على أن تحمي المدّعي حماية فعلية ضد ذلك الأذى".

٢٨- وفي ضوء ما سبق، وفي ضوء النهج الذي اعتمدته هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان في هذا الصدد، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

"يمثل احتجاز الأشخاص السابق ذكرهم الذين جرت مقاضاتهم على أساس أنهم حرّضوا، بميولهم الجنسية، على "إثارة الفتنة في المجتمع"، حرماناً تعسفياً من حريتهم، لأنه يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحكومة طرف فيه".

٢٩- وتبعاً لذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بحيث تجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لجعلها متماشية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها.

اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الرأي رقم ٨/٢٠٠٢ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

بشأن: سعيد الزعير

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢ - ويود الفريق العامل أن يعرب، على الرغم من استلامه رد الحكومة بعد الموعد المحدد بفترة طويلة من الزمن، عن تقديره للحكومة لما أبدته من تعاون. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر طبقاً للقاعدة ١٥ من أساليب عمله المنقحة، وقدم المصدر تعليقاته عليه.

٣ - ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠ إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠ إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنه في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠ إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ويرى الفريق العامل، في ضوء الادعاءات المقدمة من المصدر ومن الحكومة، أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

٥- لقد أفاد المصدر بأن السيد سعيد الزعير، المواطن السعودي البالغ من العمر ٤٤ عاماً، هو رئيس سابق لقسم الإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. ويقال إنه يجاهر بآرائه بخصوص الشؤون العامة. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٥، ألقى ضباط المباحث العامة القبض عليه في منزله في الرياض، بأوامر من وزير الداخلية وبدون وجود أمر بإلقاء القبض عليه أو توجيه تهم إليه. ويدعى أن السلطات السعودية اتهمته بعقد اجتماعات مع غيره من الأكاديميين، من بينهم المفتي الكبير الراحل للمملكة العربية السعودية، الشيخ عبد العزيز بن باز، كما اتهمته بالمجاهرة بآرائه فيما يتعلق بالشؤون العامة للمملكة، ولا سيما الفساد.

٦- وقدمت الحكومة الإفادة التالية فيما يتعلق بالقبض على السيد الزعير: أُلقي القبض على الزعير بتهمة إثارة الفتنة والتحريض على أفعال تتنافى مع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية مما قد يسبب مشاكل ويؤدي إلى ظهور قلق وإضعاف السلامة والأمن العامين. وبعد استجوابه مباشرة وُجّهت إليه تهمة استغلال منصبه الأكاديمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للتحريض على التمرد والدعوة إلى التطرف والعصيان، وجميعها من الأفعال التي تقع تحت طائلة العقاب عملاً بقوانين المملكة العربية السعودية. وتجري الآن محاكمة السيد الزعير.

٧- والفريق العامل يدرك تماماً ما يكتنف الدعوة إلى مثل هذا التطرف من مخاطر تهدف إلى تقويض سلامة الدولة. وبناء على ذلك، كان القبض على المتهم ومحاكمته أمرين ضروريين لحماية المجتمع من أفكار مدمرة، ولا يمكن اعتبار احتجازه تعسفياً نظراً إلى استجوابه واتهامه رسمياً وانتظاره صدور حكم من المحكمة.

٨- والادعاء الوحيد المقدم من المصدر ولم تنكره الحكومة هو أن السيد الزعير معتقل الآن منذ أكثر من سبعة أعوام. ولتقييم الادعاءات الأخرى المقدمة من المصدر ومن الحكومة، والتي تتناقض تناقضاً تاماً تقريباً، يود الفريق العامل أن يؤكد على أن الحكومة لم تطعن في الادعاءات التالية المقدمة من المصدر: لم يقدم إلى السيد الزعير أمر بإلقاء القبض عليه عند حدوث ذلك، ولم يُبلّغ بأسباب اعتقاله وبالتهمة الموجهة إليه، ولم توفر السلطات له محامياً يدافع عنه، أو لم تسمح له بتكليف محام خاص به للدفاع عنه، ولم يتهم رسمياً بارتكاب أي جريمة جنائية، كما لم يمثل أمام قاض ليواجه التهم المنسوبة إليه. ولم تعلن الحكومة، من جهتها، ادعاءها بشأن مشروعية الاعتقال، ولم تزود الفريق العامل بنص القانون الجنائي المستند إليه لمباشرة الإجراءات ضد السيد الزعير، أو بأي قرار قضائي آخر يأمر بإلقاء القبض عليه. ولم تقدم الحكومة أي إيضاحات بشأن التأخير الكبير غير المألوف في مباشرة الدعوى الجنائية ضده ولم توضح لماذا كان احتجازه تلك الفترة الطويلة ضرورياً في نظر السلطات القضائية.

٩- ويرى الفريق العامل أن حجة الحكومة فيما يتعلق بخطورة الأفعال التي تدعو إلى التطرف لا تبرر في حد ذاتها اعتقال السيد الزعير فترة طويلة.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان سعيد الزعير من حريته بموجب أمر من السلطة التنفيذية لم تراجع السلطة القضائية أو تؤيده، واحتجازه أيضاً لمدة تتجاوز ٧ أعوام بدون محاكمة تثبت عليه التهمة أو تبرئه منها، يتنافيان مع المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الانتهاك للمعايير الدولية هو من الخطورة بحيث يضيف طابعاً تعسفياً على حرمانه من الحرية، مما يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١١- وبناء على ذلك يطلب الفريق العامل إلى الحكومة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وبجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويرى الفريق العامل أن الإفراج في الحالة الراهنة عن السيد الزعير وتقديم تعويض له عن فترة اعتقاله التعسفية المطولة سيكون جبراً ملائماً؛

(ب) أن تتخذ المبادرات اللازمة لتصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الرأي رقم ٢٠٠٢/٩ (الفلبين)

بلاغ مقدم من الحكومة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢

بشأن: مانويل فلوريس، وفيليكس كوسيباغ، وحاجي سالك قمر الدين، ومايكل غيفارا

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلننة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر الذي زوّد الفريق العامل بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل بأن مانويل فلوريس (البالغ من العمر ١٠ سنوات) وفيليكس كوسيباغ (البالغ من العمر ١٢ عاماً) اعتقلا في سجن منطقة أنجلس، بمدينة أنجلس، لمدة شهرين بدون توجيه تهمة إليهما، وبدون توفير محام لهما، أو مراعاة أي من حقوقهما القانونية. ولم يكن يوجد وقت إلقاء القبض عليهما أي أمر بذلك، كما لم تصدر المحكمة أي أمر باعتقالهما. وقيل إن مانويل فلوريس أمضى خمسة أسابيع ونيف محتجزاً دون أن يدري ما إذا كانت والدته تعلم بمكان وجوده. وكان حاجي سالك قمر الدين (البالغ من العمر ١٧ عاماً) معتقلاً في نفس السجن منذ ستة أشهر وقت تقديم البلاغ. وكان قد أُدين بتهمة استنشاق مادة غروية وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. ويقال إنه ينفذ هذا الحكم في سجن للبالغين. أما مايكل غيفارا (البالغ من العمر ١٧ عاماً) فقد كان معتقلاً في نفس السجن منذ شهرين عندما قُدم هذا البلاغ. وتجري محاكمته بتهمة محاولة السرقة وقد يظل في السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إضافية قبل انعقاد الجلسة المقبلة. وهو محتجز هو الآخر في سجن للبالغين. ويشغل الزنزانة المجاورة لزنزانتة شخص مدان بتعاطي المخدرات والاتجار بها.

٦- ويفيد المصدر بأن الزنزانات المحتجز فيها الأطفال الأربعة صغيرة، وبدون تهوية، وقذرة، وموجودة فيها عنبر السجناء المدانين البالغين. ويُجبر الأطفال على البقاء في تلك الزنزانات لمدة ٢٣ ساعة في اليوم دون أن تقدم لهم أي مخففات فكرية. كما يُضطرون إلى النوم على أرض من الحجر ويحرمون من المواد الأساسية اللازمة للنظافة مثل الصابون وفرشاة الأسنان وما إلى ذلك. وقد تشكل تلك الظروف غير الصحية خطراً على حياتهم، وهي تلحق بهم أضراراً نفسية جسيمة؛ كما أنها تدخل في عداد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧- ويذكر المصدر، بالإضافة إلى ذلك، أنه لم يوفر لأي من هؤلاء الأطفال محام مؤهل للدفاع عنهم على النحو المنصوص عليه في القانون الفلبيني. ولم تقدم إلى المحاكم أي شهادات ميلاد على الرغم من أنه لا يتعسر على موظفي النيابة العامة الحصول على هذه المستندات الرسمية.

٨- وقدمت الحكومة في ردها البيان التالي بشأن ادعاءات المصدر:

"فيما يتعلق بقضية مانويل فلوريس (١٣ عاماً) وفيليكس كوسيباغ (١٢ عاماً) - (تصحيحاً للمعلومات، يبلغ عمر مانويل فلوريس ١٣ عاماً وليس ١٠ سنوات كما هو مذكور في الادعاء)، أُلقي القبض على الاثنين يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ بتهمة انتهاك المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٦١٩ (حيازة وتعاطي مواد متطايرة). وقد أُعتقلا في سجن منطقة أنجلس بموجب إقرار لاعتقالهما موقع عليه من وكيل النيابة أوليفر س. غارسيا.

"وعندما استدعيا إلى المحكمة يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ اعترف المتهمان بتهمة التشرذم الثانوية وحكم عليهما بالسجن لمدة خمسة أيام بموجب أمر من المحكمة صادر عن القاضية أوفيليا تويون بنتو. ووُجهت في نفس الأمر تعليمات إلى مدير سجن المنطقة بالإفراج عن القصر ووضعهم تحت وصاية أهلهم. ومن ثم حاول موظفو سجن منطقة أنجلس أن يستدلوا على مكان وجود هذين القاصرين حسب العنوان المذكور ولكنهم أخفقوا في ذلك.

"ووضع فيليكس كوسيباغ، بعد الإفراج عنه يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تحت وصاية والدته، ماري جين كوسيباغ، بينما أُعيد مانويل فلوريس إلى مركز بهاي باتا (دار الأطفال) في كاويان بمدينة أنجلس نظراً إلى أنه لم يكن بالإمكان الاستدلال على مكان وجود أهله على الرغم من المحاولات المبذولة للعثور عليهم.

"وفيما يتعلق بقضية حاجي قمر الدين (البالغ من العمر ١٧ عاماً)، فقد اعتقل في سجن منطقة أنجلس يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بموجب أمر موقع عليه من وكالة النيابة لوسيل دايون التي تعمل في مكتب النيابة العامة في مدينة أنجلس بتهمة انتهاك قانون العقوبات رقم ١٦١٩ (حيازة وتعاطي مواد متطيرة). وفي وقت لاحق رُفعت القضية رقم ٨٠/٠٨ أمام الفرع الإقليمي رقم ٦٠ لمحكمة الموضوع، بمدينة أنجلس (محكمة الأسرة).

"وبموجب أمر صادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن المحكمة بتوقيع القاضية أوفيليا تويون بنتو، حُكم على المتهم بالسجن لمدة غير محددة الأجل أقصاها ستة أشهر ويوم واحد ولا تقل عن أربعة أشهر ويوم واحد. وعُلّق تنفيذ الحكم لأن المدان كان قاصراً، وأمر بوضعه في مركز لوزون لإعادة تأهيل مدمني المخدرات في مغالنج بامبغا. وكان الحصول على موافقة أهل القاصر ضرورياً لقبوله في ذاك المركز. وقد تأخر نقله لأن أهله لم يحضروا إلا يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ليصطحبوا ابنهم أخيراً إلى المركز المذكور أعلاه.

"وفيما يتعلق بقضية مايكل غيفارا (تصحيحاً للمعلومات، يبلغ عمره ١٨ عاماً وفقاً لسجلات المحكمة، ولذلك فهو ليس قاصراً)، الذي يدعي أنه قاصر، يعود إلى المحكمة أمر البت في صحة ادعائه. وجدير بالملاحظة أن أحد أقاربه أراد التعاون في التأكد من ادعائه رغم الجهود التي بذلتها سلطات السجن في هذا الصدد.

"وقد اعتقل مايكل غيفارا في سجن منطقة أنجلس يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بعد إصدار وكيل النيابة المحقق، أوليفر غارسيا، في اليوم نفسه إقراراً لأمر اعتقاله. واتهم مايكل غيفارا بتهمة

بالتعدي على منزل خاص ورفعت قضية جنائية (القضية رقم ٠٢-٥٠٤) ضده لدى مكتب كاتب العدل بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وما زالت قضيته في انتظار المحاكمة أمام الفرع ٢ لمحكمة البلدية بمدينة أنجلس".

٩- وأكد المصدر في تعليقات على رد الحكومة أن مانويل فلوريس وفيلكس كوسيباغ وحاجي سالك قمر الدين أفرج عنهم منذ أن قدموا بلاغهم. ولكنه طلب إلى الفريق العامل، مع ذلك، عدم حفظ القضية، والاستفادة من السلطة المخولة له بموجب القاعدة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة لإبداء رأي بشأن ما إذا كان حرمان القصر الثلاثة من حريتهم تعسفياً أو لم يكن. واحتج المصدر، تأييداً لطلبه هذا، بالظروف القاسية الموجودة في السجون الفلسطينية وبالممارسة التي تتبعها السلطات والمتمثلة في اعتقال الأحداث في سجون البالغين.

١٠- ولم يطعن المصدر في مضمون ادعاء الحكومة بأن مايكل غيفارا لم يكن قاصراً وقت القبض عليه وأنه أُلقي القبض عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ متلبساً بالجرم المشهود. وقد أقرت السلطات القضائية الفلسطينية القبض عليه عدة مرات. وتجري الآن محاكمته في مدينة أنجلس. ولم يحتج المصدر بأي سبب محدد يؤيد طبيعة الاعتقال التعسفي.

١١- ويحيط الفريق علماً مع القلق بإدعاء المصدر الذي أكدته الحكومة بما مفاده أنه بسبب عدم توافر مرافق السجن المناسبة يُسجن الأحداث في أحيان كثيرة مع السجناء البالغين، وهي ممارسة تتناقى بوضوح مع ما ورد في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن نظراً إلى أن ولاية الفريق العامل لا تشمل التحقيق في الظروف التي يعيش فيها الأحداث وهم رهن الاعتقال، يقرر الفريق أن يحيل القضية إلى لجنة حقوق الطفل.

١٢- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

(أ) يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن مانويل فلوريس وفيلكس كوسيباغ وحاجي سالك قمر الدين ويقرر حفظ قضاياهم. وسترسل نسخة من هذا الرأي إلى لجنة حقوق الطفل؛

(ب) يخلص الفريق العامل إلى أن حرمان مايكل غيفارا من حريته ليس تعسفياً في إطار معنى فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تعرض عليه.

اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٠ (موريتانيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

بشأن: سيدي فال

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدد فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠١. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى منه تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وتعليقات المصدر.

- ٥- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية المبيّنة أدناه على النحو التالي.
- ٦- اعتقلت الشرطة القضائية بموجب أمر بالاعتقال صادر عن وكيل نيابة رسو (موريتانيا) السيد سيدي فال، المواطن الموريتاني والباحث الزراعي المولود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، في نواكشوط يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأودعته في سجن روسو المدني.
- ٧- ويفيد المصدر بأن السيد فال قبض عليه بعد تحقيق أجراه مفتشو محكمة تدقيق الحسابات بشأن إدارة مزرعة مبوريه، التي كان السيد فال يديرها من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٦. واعتُبر السيد فال في تقرير مؤلف من ١٢ صفحة، ٧ صفحات منها مفقودة، مسؤولاً عن ارتكاب أفعال تنم عن سوء الإدارة وتجزير رفع دعوى مدنية أو جنائية بشأنها.
- ٨- وألقت الشرطة القضائية، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، القبض على السيد فال الذي كان من كبار الموظفين العاملين في وزارة التنمية الريفية في نواكشوط قبل اعتقاله، وذلك بموجب أمر صادر عن وكيل النيابة وليس قاضي التحقيق، مما يشكل في نظر المصدر مخالفة إجرائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الموريتاني.
- ٩- وأنهى قاضي التحقيق، الذي تدخل دون إجراء تحقيق أولي (مما يشكل، حسب رأي المصدر، مخالفة إجرائية أخرى)، إجراءات التحقيق بإصدار أمر برفض الدعوى بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وعلى أساس أن الدليل الوحيد المقدم ضد السيد فال هو تقرير مبتور من محكمة تدقيق الحسابات. ولكن نظراً إلى أن وكيل النيابة طعن في قرار قاضي التحقيق، بقي السيد فال معتقلاً، مما يشكل في رأي المصدر انتهاكاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أقرت محكمة الاستئناف في نواكشوط الأمر الصادر برفض قضية السيد فال.
- ١٠- فاستأنف وكيل النيابة الحكم أمام المحكمة العليا وكان السيد فال ما زال في السجن. وأبطلت المحكمة العليا في حكم أصدرته في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قرار محكمة الاستئناف لوجود مخالفات إجرائية وأعدت القضية مرة أخرى إلى نفس المحكمة ولكن بهيئة مختلفة. ورفضت محكمة الاستئناف الدعوى مرة أخرى في ٣ أيار/مايو ١٩٩٨. وللمرة الثانية طلب وكيل النيابة أن تعيد المحكمة العليا النظر في القضية، ولكن صدر حكم عن مجلس الشورى لا عن غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا. وأبطلت الجهة الأولى القرار مرة أخرى وأحالت القضية، من جديد، إلى محكمة الاستئناف، التي أعلنت أن اختصاصها يؤهلها للبت في التهم الموجهة إلى السيد فال. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة الاستئناف، حكماً بشأن حثيات القضية اعترفت فيه بأن السيد فال أذنب لقيامه بالاختلاس عندما كان يدير مزرعة مبوريه، وقضت بسجنه لمدة خمسة أعوام مع النفاذ وبدفع غرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ أوقية موريتانية وردّ مبلغ قدره ٠.٦٠ ٥٢٤ ٣٥ أوقية موريتانية.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد فال يعاني من مشاكل صحية نتيجة اعتقاله منذ عام ١٩٩٨ في ظروف غير صحية في سجن روسو المدني. ويضيف أن حق السيد فال الأساسي في أن يحاكم محاكمة عادلة ومنصفة لم يُحترم، بسبب المخالفات الإجرائية العديدة، لا سيما وأن الدليل الوحيد المقدم ضد السيد فال هو تقرير محكمة تدقيق الحسابات الذي قد أُزيل معظمه.

١٢- وأشارت الحكومة، في ردها المفصل، إلى خلفية القضية، وأجابت على ادعاءات المصدر بالإحالة إلى المواد ذات الصلة في الدستور الموريتاني وفي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وأرفقت بالرد نصوصاً مقتبسة من التشريعات الموريتانية. وتفيد الحكومة بأن الدعوى المقامة ضد السيد فال هي نتيجة لعملية مراجعة حسابات أجراها أصحاب المشاريع التي كان السيد فال مكلفاً بإدارتها. وتضيف الحكومة أن محكمة تدقيق الحسابات وجدت أن مبلغاً قدره ٩١٢ ٢٩٩ ٤٤ أوقية موريتانية اختُلس وأمرت السيد فال برد الأموال العامة المختلسة أو بتبرير استخدامه لها. وبما أن السيد فال لم يستجب لهذا الأمر، طُلب إلى وكيل النيابة إقامة دعوى ضد السيد فال وفقاً لقانون العقوبات (المادة ١٦٤).

١٣- وترفض الحكومة في ردها الإدعاء بأن سبع صفحات من تقرير محكمة تدقيق الحسابات، المستند إليه في توجيه التهمة، كانت قد أُزيلت منه وتصر على أن التقرير، الذي أُرُفقت نسخة منه بالرد، كان مضافاً بأكمله إلى ملف القضية. وهي توضح، فيما يتعلق بعدم أهلية وكيل النيابة لإصدار أمر بالقبض، أن المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية تجيز له ذلك. كما تُبرر الحكومة عدم إجراء تحقيق أولي في قضية السيد فال بحجج مستندة إلى مقتطفات من القانون.

١٤- وفيما يتعلق بسير الدعوى تصر الحكومة، على أن جميع الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثبتت بجدافيرها، وأن السيد فال تمتع بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون، وأن محكمة مستقلة ونزيهة نظرت في قضيته وأصدرت عليه حكماً بعد إجراء محاكمة منصفة وعلنية. وتفيد الحكومة بأن المتهم لم يكن من حقه، لهذا السبب، أن يصدر له أمر برفض الدعوى، وقد أبطلت المحكمة العليا ذلك الأمر وهي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على قضاة التحقيق. وفيما يتعلق بظروف الاعتقال تصر الحكومة، على أن السيد فال عومل كما يعامل جميع السجناء الآخرين ولم يتعرض لأي تمييز أو إساءة معاملة.

١٥- ويذكر المصدر في تعليقاته على رد الحكومة ثلاثة أسباب لإسقاط الدعوى العامة، هي: استمرار الاعتقال انتهاكاً للقانون ولأصول المحاكمات، ورفض الدعوى الذي أقرته محكمة الاستئناف في مناسبتين وأصبح له مفعول الأمر المقضي به، وتقادم الدعوى العامة، حيث لم تُباشَر أي إجراءات للمقاضاة منذ أن صدر الحكم واستؤنف، ويرجع ذلك إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٦- ويتبين مما ورد أعلاه أن البلاغ يتضمن ادعاءات عديدة هي: أن المقاضاة والإدانة كانتا بدوافع سياسية؛ وأن الدعوى التي أقامها وكيل النيابة كانت غير سليمة؛ وأن جزءاً من تقرير محكمة تدقيق الحسابات كان ناقصاً؛ وأن الشخص اعتقل اعتقالاً تعسفياً؛ وأن ظروف الاعتقال لم تكن مرضية؛ وأن الأدلة المادية المقدمة ضد سيدي فال وأهمية التهم الموجهة إليه من المحاكم المحلية كانت قابلة للطعن، وأن الدعوى العامة كان يجب أن تسقط.

١٧- ويرى الفريق العامل أن بعض الادعاءات لا تدرج ضمن ولايته أو لا تؤيدها معلومات يمكن التحقق منها وتسمح له بإبداء رأي في صحة الادعاءات. وبناء على ذلك لن ينظر الفريق العامل إلا في جوانب الاعتقال القانونية، وهي الوحيدة التي تدرج ضمن ولايته.

١٨- وفيما يتعلق بجوانب الاعتقال القانونية، يشير المصدر إلى أن التشريعات المحلية اتُّهكت لأن اعتقال سيدي فال وإدانته كانا تعسفيتين. ويُذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأنه عندما يستلم بلاغات فردية قد يجد، وفقاً لأساليب عمله وسوابقه، ضرورة للنظر في التشريعات المحلية بغية التأكد من أن قوانين البلد طُبقت على النحو الواجب، وللتحقق، إن كان ذلك قد حدث، مما إذا كانت تلك التشريعات مطابقة للمعايير الدولية. ويوضح الفريق العامل لدى تحقيقه من أسلوب تطبيق التشريعات المحلية، أنه لا يرغب في انتحال دور السلطات القضائية للدول الأعضاء أو التصرف وكأنه محكمة أعلى مرتبة من المحاكم الوطنية. فولايته هي التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز على أي نحو آخر يتناقض مع المعايير الدولية ذات الصلة. وعندما ينظر الفريق في بلاغ فإنه يفضل عدم التشكيك في وقائع القضية وأدلتها، تماماً مثلما أن ما يهمه في قراره ليس القضاة والمحاكم بل التحقق مما إذا كانت التشريعات المحلية مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة.

١٩- وفي هذه القضية، ووفقاً لادعاءات المصدر، لا تدور الشكوك حول التشريعات المحلية بقدر ما تدور حول طريقة تطبيق هذه التشريعات. ومن هذا المنطلق، يتحقق الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، مما إذا كانت طريقة تطبيق القانون، إن تنافت مع التشريعات المحلية، قد أسفرت عن حدوث انتهاك يكون من الخطورة بحيث يضي على عملية الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل في القضية المعروضة عليه أن سيدي فال قُبض عليه يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحُبس احتياطياً قبل محاكمته على ذمة تحقيق قضائي أجراه قاضي تحقيق وانتهى بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بإصدار أمر برفض الدعوى. وينص القانون الموريتاني على وجوب الإفراج عن المتهم المحتجز قبل المحاكمة، إذا أنهى قاضي التحقيق تحقيقاته بإصدار أمر برفض الدعوى، حتى في حالة الطعن في قرار رفض الدعوى، وذلك عملاً بالمادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني التي تنص على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة أو جنحة أو مخالفة، أو إذا ظل الجاني مجهولاً، أو إذا لم تكن التهم الموجهة إلى المتهم كافية لإدانته، عليه أن يصدر أمراً برفض الدعوى". وعندئذ يجب الإفراج عن المتهم المحتجز على ذمة المحاكمة. وهذا

الحكم مطابق للمعايير الدولية، ولا سيما للمادتين ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٣٦ و ٣٧ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وينص هذان المبدآن على أن المتهم تُفترض براءته ولا يعتقل إلا في حالات استثنائية. ويشكل إبقاء المتهم رهن الاحتجاز بعد رفض الدعوى ضده أو بعد إعلان براءته انتهاكاً خطيراً لافتراض البراءة.

٢١- وفي هذه الحالة، يكون سيدي فال قد اعتُقل وما زال معتقلاً على الرغم من أن محكمة الاستئناف أقرت مرتين قرار قاضي التحقيق برفض الدعوى؛ وحتى صدور الحكم بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لم يثبت وجود أي مبرر لاعتقاله، لا من جانب الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي أبطلت، بعد الاستئناف الذي قدمه وكيل النيابة، الحكم الأول الصادر عن محكمة الاستئناف لوجود مخالفات إجرائية؛ ولا من جانب مجلس الشورى التابع للمحكمة العليا - الذي يطعن المصدر في أهليته - والذي عمد بعد تقديم استئناف ثانٍ إلى إبطال أمر رفض الدعوى والحكمين الصادرين عن محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بالحكمة التي حكمت على سيدي فال، يرى المصدر أن إحالة القضية إلى تلك المحكمة لم تكن قانونية، وأن قرار هذه المحكمة، الذي لم يكن نهائياً، ليس قابلاً للإنفاذ. وفي الواقع، وكما يرى المصدر، رغم استئناف حكم الإدانة الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ما زالت القضية، بعد مرور ثلاث سنوات ونيف على ذلك، تنتظر التسوية من جانب المحكمة. ولم تقدم الحكومة أي تعليقات على هذا الإدعاء في ردها.

٢٢- وبناءً على ذلك، إذا كان سيدي فال قد اعتقل، بغض النظر عن المخالفات الإجرائية، من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨، بموجب أمر صادر وفقاً للإجراءات القضائية المعمول بها، فإن اعتقاله من ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني، لذا من الواضح أن اعتقاله خلال تلك الفترة كان بغير أساس قانوني ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- ويوضح الفريق العامل أنه كان ينبغي، اعتباراً من تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد أن حكمت المحكمة على سيدي فال بالسجن لمدة خمسة أعوام مع النفاذ، حتى وإن كان هذا القرار يشكل سبباً قانونياً مشروعاً لاعتقاله، أن يُمثل سيدي فال أمام المحكمة وهو مطلق السراح وفقاً للإجراءات المعمول بها، كما كان ينبغي أن تتاح له فرصة الطعن في ذلك القرار وهو مطلق السراح ما لم تقرر سلطة قضائية خلاف ذلك. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن إحالة القضية إلى المحكمة التي حكمت عليه لم تكن مطابقة فيما يبدو للإجراءات المعمول بها في موريتانيا. ولكن لا يمكن، في ضوء أساليب عمل الفريق العامل اعتبار هذه المخالفات الإجرائية، حتى وإن كانت تشكل، بلا ريب، انتهاكاً لأصول المحاكمات المحلية، انتهاكاً من الخطورة بحيث يضيف على عملية الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٤- وفي ضوء ما سبق يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد سيدي فال من حريته خلال الفترة من ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تعسفي، لأنه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومن الواضح أنه لا يستند إلى تبرير قانوني ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. أما اعتقال السيد سيدي فال اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فصاعداً فإنه ليس تعسفياً.

٢٥- وبناءً على الرأي المبين، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١١ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

بشأن: فواز تاللو، وحبيب عيسى، ووليد البني، وحسن سعدون، وحبيب صالح، وعارف دليله، وكمال اللبواني، ورياض الترك، ورياض سيف، ومحمد مأمون الحمصي

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة، في الوقت المناسب، بشأن إحدى هذه القضايا، وهي قضية محمد مأمون الحمصي. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي زوّد الفريق العامل بتعليقاته عليه. أما فيما يتعلق بالقضايا الأخرى، فإن الفريق العامل يأسف لعدم رد الحكومة خلال المهلة الزمنية المحددة بتسعين يوماً، ولا في فترة التمديد التي طلبتها وحصلت عليها من الفريق العامل.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١' إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢' إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣' إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه فيما يخص قضية من هذه القضايا، هي قضية محمد مأمون الحمصي. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع الحالة المذكورة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها. أما فيما يتعلق بالقضايا الأخرى، فإن الفريق العامل كان سيرحب بتعاون الحكومة معه. وفي غياب أي معلومات من جانب الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع تلك القضايا وملابساتها، خصوصاً وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والملابسات الواردة في البلاغ.

٥- وتفيد حسب الواردة من المصدر بأن فواز تلولو وحبيب عيسى ووليد البني وحسن سعدون وحبيب صالح وعارف دليhle وكمال اللبواني ورياض الترك ورياض سيف ومحمد مأمون الحمصي احتُجزوا في أيام مختلفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ابتداءً من أول يوم من ذلك الشهر، وأحيلوا إلى سجن العذرة في دمشق.

٦- فقد ألقى أفراد من القوات التابعة لجهاز الأمن السياسي القبض على السيد فواز تلولو، المولود في دمشق سنة ١٩٦١، وهو مهندس وعضو في "منتدى الحوار الوطني"، في دمشق في مساء يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧- وألقى أفراد من القوات التابعة لجهاز الأمن السياسي القبض على السيد حبيب عيسى، المولود في مصيف - حماة سنة ١٩٥٦ والساكن في دمشق، وهو محامٍ وناطق رسمي باسم "منتدى جمال العطاسي" وأحد أعضاء "لجان إحياء المجتمع المدني" - وهي منتدى للمجتمع المدني - المؤسسين لها، وشخص معروف بدفاعه القضائي عن المعتقلين السياسيين، في ليلة ١١ - ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٨- وألقي القبض على السيد وليد البني، المولود في حلب سنة ١٩٦٣، وهو طبيب ومنظم "منتدى الحوار الوطني"، في منزله في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد حضوره حلقة دراسية سياسية عُقدت في منزل السيد رياض سيف يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٩- وألقي القبض على السيد حسن سعدون، المولود سنة ١٩٤١ في قامشلي بمقاطعة الحسكة في شمال سوريا والعضو النشط في "منتدى الحوار"، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٠- وألقي القبض على السيد حبيب صالح، البالغ من العمر ٥٢ سنة والمولود في طرطوس، وهو رجل أعمال وعضو نشط في "لجان إحياء المجتمع المدني"، في طرطوس في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكانت السلطات قد سبق وأن استجوبته في أوائل ذلك العام.

١١ - وألقى أفراد من القوات التابعة لجهاز الأمن السياسي القبض على السيد عارف دليله، المولود في اللاذقية سنة ١٩٤٣ والساكن في دُمر بالقرب من دمشق وهو خبير اقتصادي وأستاذ في جامعة دمشق وأحد أعضاء "لجان إحياء المجتمع المدني" المؤسسين لها، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد ظهوره في برنامج تلفزيوني بثته قناة الجزيرة.

١٢ - وألقي القبض على السيد كمال اللبواني، البالغ من العمر ٤٤ سنة والمولود في زبداني، وهو طبيب وعضو مجلس إدارة "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا" وعضو هيئة تحرير مجلة "أمارجي"، في منزله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد حضوره الحلقة الدراسية التي عُقدت في منزل السيد رياض سيف في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٣ - وألقي القبض على السيد رياض الترك، البالغ من العمر ٧١ سنة والمولود في حمص سنة ١٩٣٠، وهو محام وأحد مؤسسي "التجمع الوطني الديمقراطي" وأمين أول "المكتب السياسي للحزب الشيوعي" في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في عيادة طبية في طرطوس حيث كان يتلقى العلاج في أعقاب تعرّضه لمشاكل قلبية. ويُقال أيضاً إنه يشكو من داء السكر. ويبدو أنه اعتُقل بعد ظهوره في برنامج تلفزيوني بثته قناة الجزيرة. وأفادت التقارير كذلك أن السيد رياض الترك قد قضى، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٨، ١٨ عاماً في السجن بسبب معارضته للحكومة، وذلك دون أن يُحاكم.

١٤ - وألقى أفراد من القوات التابعة لجهاز الأمن السياسي القبض على السيد رياض سيف، وهو عضو في البرلمان عمره ٥٤ سنة، مولود في دمشق سنة ١٩٤٧ وساكن في صحنايا بدمشق، في منزله في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٥ - وألقى أفراد من القوات التابعة لجهاز الأمن السياسي القبض على السيد محمد مأمون الحمصي، المولود في دمشق سنة ١٩٥٦ والساكن في الأزركية بدمشق، وهو عضو مستقل في البرلمان مصاب بداء السكر حسبما أفادته التقارير، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد يومين من شروعه في إضراب عن الطعام احتجاجاً على الفساد المزعوم وعلى الصلاحيات المفرطة التي تمارسها قوات الأمن.

١٦ - ويدعي المصدر أنه في أعقاب اعتقال هؤلاء الأشخاص، حُبس معظمهم حبساً انفرادياً بدون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على العلاج الطبي أو الاتصال بمحاميين يختارونهم بأنفسهم. ويدعي المصدر كذلك أنه لم تُوجه حتى الآن تُهم إليهم. ويقول المصدر إن جميع هذه القضايا تتعلق بمعارضين سياسيين وعناصر نشطة في مجال حقوق الإنسان تنتمي إلى منظمات المجتمع المدني، وأنهم تعرضوا للاضطهاد السياسي قبل احتجازهم. ويُدعى أنهم اعتُقلوا مجرد أنهم عبّروا عن أفكارهم بشكل سلمي، وذلك في محاولة من الحكومة لقمع وحظر الأنشطة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان.

١٧- ولم تقدم الحكومة في ردها سوى معلومات عن قضية محمد مأمون الحمصي، دون أن تذكر أيًا من القضايا الأخرى المشار إليها في هذا البلاغ.

١٨- وتؤكد الحكومة أن قوات الأمن علمت أن مأمون الحمصي قد ارتكب جرائم خطيرة تخل بأمن الدولة وسلطانها العامة وأنها أحالت هذه المعلومات إلى المدعي العام، الذي أمر بعدم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد مأمون الحمصي بسبب تمتعه بالحصانة البرلمانية وفقاً للمادة ٦٧ من الدستور.

١٩- وتواصل الحكومة كلامها فتقول إن المدعي العام، بعد استعراضه هذا الملف وملاحظته أن الجرائم المنسوبة إلى السيد الحمصي جرائم يعاقب عليها القانون، قدم تقريراً إلى وزارة العدل يطلب فيه إلى رئيس مجلس الشعب منح إذن قضائي برفع دعوى أمام المحكمة ضد السيد الحمصي. وأعطى رئيس مجلس الشعب الإذن بذلك واعتقل السيد الحمصي وسُلم لكي يجري استجوابه بشأن عدد من القضايا.

٢٠- وتختتم الحكومة بالقول بأن السيد الحمصي مُنح الضمانات اللازمة للحفاظ على كرامته، وأُذن له بتوكيل عشرة محامين، وسُمح للزوار، بمن فيهم المحامون وأفراد أسرته، أن يزوروه، وأنه حصل على الرعاية والعلاج الطبيين مجاناً. وتؤكد الحكومة أن السيد الحمصي قد ثبتت إدانته فيما يخص التهم المنسوبة إليه، وأنه مارس حقه في استئناف الحكم أمام محكمة النقض، التي تعيد النظر في قضيته حالياً، وأن محاكمته جرت علناً وحضرها مسؤولون من سفارات أجنبية مختلفة (مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وكندا، واليابان، والنرويج، وإيطاليا، وفرنسا) فضلاً عن ممثلين لوكالات أنباء دولية.

٢١- وذكر المصدر، معلقاً على رد الحكومة، أن نائبي البرلمان محمد مأمون الحمصي ورياض سيف حُكم عليهما بالسجن خمس سنوات من قبل المحكمة الجنائية في دمشق عقب محاكمتيهما في آذار/مارس ونيسان/أبريل، على التوالي. ويرى المصدر أن هاتين المحاکمتين قد أُجريتَا بصورة غير عادلة.

٢٢- وفيما يخص قضايا فواز تلولو وحبیب عيسى وولید البني وحسن سعدون وحبیب صالح وعارف دليله وكمال اللبواني ورياض الترك ورياض سيف، لم ترد، كما سبق ذكره، أي معلومات من الحكومة.

٢٣- وبينما ذكر المصدر، أصلاً أنه لم تُوجه أي تهم رسمية إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه قدّم بعد ذلك معلومات جديدة تفيد أن عارف دليله وحبیب صالح وولید البني قد وُجهت إليهم تهم إضافية (المساس بالرئاسة)، عقب تسجيل محادثاتهم أثناء احتجاجهم. وتفيد هذه المعلومات بأن السيد دليله قد تعرّض للتعذيب.

٢٤- ويُزعم أن هؤلاء الأشخاص يواجهون قيوداً على زيارة محاميهم وأسرهم لهم، وأن محاميهم مُنعوا من الاطلاع على ملفاتهم. ويقال أيضاً إن ممثلي اللجان المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان محظور عليهم حضور جلسات المحاكم، وهي جلسات سرية، وأن البيانات التي يدلي بها المحتجزون تُتزع منهم بالقوة، ولا تُقبل أي شهادة من الدفاع.

٢٥- ومع إيلاء الاعتبار للدعوات المقدمة من المصدر، ولرد الحكومة، بشأن قضية محمد مأمون الحمصي، وللمعلومات المقدمة بشأن القضايا الأخرى ولم تطعن فيها الحكومة، يُبدي الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) فيما يتعلق بقضية النائب محمد مأمون الحمصي، يلاحظ الفريق العامل أنه احتُجز بسبب ممارسته، بشكل سلمي، حقه في حرية الرأي والتعبير، الذي يكفله القانون الدولي. وقد مارس، بعد اعتقاله عقب شروعه في الإضراب عن الطعام، حقه في التعبير عن رأيه بحرية دون استخدام العنف، وهذه حقيقة تؤكد المعلومات الواردة ولم تطعن فيها الحكومة. وعلاوة على ذلك، لم تُقدم أي تفاصيل عن المبررات التي دفعت إلى وصف أعماله، التي اعتُبرت أعمالاً يعاقب عليها القانون، بأنها قد شملت استخداماً للعنف في الاضطلاع بأنشطته السياسية كعضو في البرلمان؛

(ب) بيد أنه فيما يتعلق بالدعوات التي تفيد أن السيد محمد مأمون الحمصي لم يُحاكم محاكمة عادلة، لا يظن الفريق العامل أن لديه ما يكفي من الأدلة ليحزم بوجود عدم مراعاة كامل أو جزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة يُعتبر من الخطورة بحيث يضيف على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً؛

(ج) وفيما يخص قضايا فواز تالله وحبیب عيسى ووليد البني وحسن سعدون وحبیب صالح وعارف دليله وكمال اللبواني ورياض الترك ورياض سيف، يلاحظ الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا بسبب مشاركتهم في محافل مختلفة دعماً لمجموعة تعقد اجتماعات وتشجع على مشاركة سياسية أوسع نطاقاً، وأنهم اضطلعوا بأنشطتهم بشكل سلمي، الأمر الذي لم تنفخ الحكومة، ممارسةً منهم لحقوقهم في حرية التجمع والتعبير والرأي، على نحو ما يكفله القانون الدولي؛

(د) وأخيراً، فإن الظروف التي رُفعت في ظلها دعاوى ضد هؤلاء الأشخاص، والتي اتسمت بحرمان المحامين من الاطلاع على ملفات هؤلاء المحتجزين، وعقد جلسات المحاكمة سراً، وعدم سماح المحكمة لمحامي الدفاع بتمثيل المدعى عليهم تمثيلاً سليماً، وهي حقيقة لم تنفخ الحكومة، هي ظروف من الخطورة بحيث تضيف على حرمانهم من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٦- وفي ضوء ما سبق ذكره، يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية الذي تعرض له محمد مأمون الحمصي هو حرمان تعسفي لأنه يتنافى مع المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادتين ١٨ و ١٩ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٧- كما أن الحرمان من الحرية الذي تعرّض له فواز تلو وحبیب عيسى ووليد البني وحسن سعدون وحبیب صالح وعارف دليله وكمال اللبواني ورياض الترك ورياض سيف، هو حرمان تعسفي يتنافى مع المواد ٩ و١٠ و١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٤ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٨- وبناءً على ما سبق ذكره، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين أعلاه بجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٢ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

بشأن: محمد رامي عثمان، وطارق شكري، وعبد الناصر عرب، ومحمد جمعة مسيتو، وهلال مسيتو، ومحمد يازان الكوجك، ومحمد أيمن الكوجك.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، الذي لم يقدم إلى الفريق العامل حتى الآن تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية المذكورة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- والقضايا تتعلق بمواطنين سوريين وأمريكيين على حد سواء، إضافة إلى لاجئ فلسطيني، يُدعى أنهم اعتُقلوا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأُتهموا بتحطيم تمثال للرئيس الراحل حافظ الأسد. ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص لم يكونوا ينتمون إلى أي تنظيم سياسي ووصفتهم السلطات بأنهم مجموعة من المثليين جنسياً. وكان أحدهم، وهو محمد رامي عثمان، قاصراً عندما وقع الحادث والاعتقال المزعومان.

وقُدمت التفاصيل التالية بشأن المتهمين:

(أ) أُلقت قوات الأمن العام القبض على السيد محمد رامي عثمان، المولود في ولاية إيلينوي (الولايات المتحدة الأمريكية) سنة ١٩٨٤، ذي الجنسيين السورية والأمريكية والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا؛

(ب) أُلقت قوات الأمن العام القبض على السيد طارق شكري، المولود في دمشق سنة ١٩٨٢، ذي الجنسية السورية والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا؛

(ج) أُلقت قوات الأمن العام القبض على السيد عبد الناصر عرب، المولود في دمشق سنة ١٩٥٩، وهو لاجئ فلسطيني يسكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا؛

(د) أُلقت قوات الأمن العام القبض على محمد جمعة مسيتو، المولود في دمشق سنة ١٩٨١، ذي الجنسية السورية والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا؛

(هـ) أُلقت قوات الأمن العام القبض على السيد هلال مسيتو، المولود في دمشق سنة ١٩٨١، ذي الجنسية السورية والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يوني ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرة؛

(و) أُلقت قوات الأمن العام القبض على محمد يازان الكوجك، المولود في حماه سنة ١٩٨٣، ذي الجنسية السورية والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا؛

(ز) أُلقت قوات الأمن العام القبض على السيد محمد أيمن الكوجك، المولود في حماه سنة ١٩٨٢، ذي الجنسية السورية، والساكن في قدسيا بدمشق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأودع في سجن عدرا.

٦- وذكر أن جميع هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا، فيما يبدو، للتعذيب أثناء القبض عليهم وأنه لم يصدر حتى الآن حكم عليهم. ووصفت السلطات هؤلاء الأشخاص بأنهم جماعة من المثليين جنسياً الشواذ. وأبدت مخاوف بشأن سلامتهم البدنية والنفسية.

٧- ويفيد المصدر بأن العديد من أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يحتج بها الفريق العامل لدى النظر في القضايا التي تُعرض عليه، وعلى وجه الخصوص المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجمهورية العربية السورية طرف فيه، قد انتهكت في هذه القضايا.

٨- وأوضحت الحكومة في ردها أن الأشخاص المذكورين في البلاغ كانوا، وفقاً لما ذكرته أجهزة الأمن، يحاولون تشكيل تنظيمات سرية بهدف الشروع في أعمال تخريبية، بما في ذلك تحطيم تماثيل زعماء الوطن السابقين. واعتُقل الأشخاص المتورطون وحوكموا وصدرت عليهم الأحكام التالية:

(أ) عبد الناصر عرب، فلسطيني مقيم في سوريا: حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام؛ وتاريخ الإفراج عنه هو: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) محمد أيمن الكوجك: حُكم عليه بالسجن لمدة عامين؛ وتاريخ الإفراج عنه هو: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ج) محمد جمعة شعبان مسيتو: حُكم عليه بالسجن لمدة عامين؛ وتاريخ الإفراج عنه هو: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(د) هلال محمد حسن مسيتو: حُكم عليه بالسجن لمدة عامين؛ وتاريخ الإفراج عنه هو: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(هـ) محمد رامي عثمان، السوري الحاصل أيضاً على الجنسية الأمريكية: حُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً، وقد أتم عقوبته وأُفرج عنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(و) محمد يازان الكوجك: حُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية شهور؛ وقد أتم عقوبته وأُفرج عنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ز) طارق شكري: حُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية شهور؛ وقد أتم عقوبته وأُفرج عنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٩- ويبدو مما سبق ذكره أن الادعاءات التي قدمها المصدر ليست موثقة بما يكفي لتمكين الفريق العامل من إبداء رأي وهو على علم تام بالوقائع المتعلقة بملايسات اعتقال هؤلاء الأفراد وأسباب احتجازهم، والظروف التي أجريت فيها المحاكمة التي أدت إلى صدور أحكام بإدانتهم. ولاحظ الفريق العامل كذلك أن المعلومات التي قدمها المصدر لا تتوافق مع ما سردهته الحكومة في ردها. فالمصدر يفيد بأن أفراداً من الشرطة السياسية ألقوا القبض على هؤلاء الأشخاص، وواحد منهم كان قاصراً وقتئذ، وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأودعوا في سجن عدرة بتهمة "إحباط أهداف الثورة". ويؤكد المصدر أن هؤلاء الأشخاص وُصفوا بأنهم جماعة من المثليين جنسياً وعُذبوا وحُبسوا حبساً انفرادياً لمدة سبعة أشهر. ومن الجهة الأخرى، تؤكد الحكومة أنهم شاركوا في أعمال تخريبية وأُحيلوا إلى محكمة أمن الدولة وصدرت عليهم أحكام بالسجن وأن ستة منهم قد أتموا عقوباتهم وأُفرج عنهم. وعبد الناصر عرب هو الوحيد، حسبما جاء في رد الحكومة، الذي ما زال حالياً في السجن يقضي عقوبة مدتها ثلاثة أعوام ومن المزمع الإفراج عنه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٠- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلب الفريق العامل إلى المصدر، كتابياً، أن يحيل إليه معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المذكورين في البلاغ؛ ولم تتلق أمانة الفريق أي رد حتى الآن.

١١- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن لا المصدر ولا الحكومة زوداه بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تعسفياً أم لا. وفيما يخص الإفراج عن هؤلاء الأشخاص الذين أتموا عقوباتهم بالفعل، يرى الفريق العامل أن عبد الناصر عرب هو الشخص الوحيد، فيما يبدو، الذي ما زال محتجزاً، بما أن المصدر لم يطعن في المعلومات المقدمة من الحكومة.

١٢- وبناءً على ذلك، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين أُفرج عنهم، وبدون إبداء رأي بشأن ما إذا كان احتجازهم تعسفياً أم لا، يقرر الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله، حفظ قضية محمد رامي عثمان وطارق شكري ومحمد جمعة مسيتو وهلال مسيتو ومحمد يازان الكوجك ومحمد أيمن الكوجك.

١٣- أما فيما يتصل بعبد الناصر عرب، الذي يقال إنه لا يزال محتجزاً، فإن الفريق العامل يقرر، عملاً بالفقرة ١٧ (د) من أساليب عمله، حفظ القضية مؤقتاً.

اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٣ (لبنان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

بشأن: السيد حنا يوسف شليطه

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدّت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التدرُّع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى)؛

٢٠- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، الذي لم يقدم رداً. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

- ٥- يُحتجز حالياً السيد حنا يوسف شليطه، وهو تاجر مولود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، يحمل الجنسيين اللبنانية والأسترالية ويسكن في كفر عبيدة (شمال لبنان)، في مقر وزارة الدفاع اللبنانية في اليرزة (بيروت).
- ٦- ويفيد المصدر بأن أجهزة المخابرات التابعة للحيش اللبناني ألقت القبض على السيد شليطه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بعد أن أصدر قاضي التحقيق في مدينة بيروت، عبد الله بيطار، أمراً بالقبض عليه، وأتهم بالمشاركة المزعومة في اغتيال النائب اللبناني طوني سليمان فرنجية في عام ١٩٧٨.
- ٧- ومنذ اعتقال السيد شليطه للمرة الأولى في عام ١٩٩٤، يبدو أنه لم يُستجوب أبداً بخصوص مشاركته المزعومة في اغتيال النائب طوني سليمان فرنجية. وطلب محاميه، الأستاذ ميشيل سمعان، أن يكون حاضراً استجواب موكله، ولكنه لم يتلق أي رد على طلبه. كما تقدم بطلبات عديدة للإفراج عن موكله لم تلق كذلك أي صدى. ويبدو أن سفارة أستراليا في بيروت حاولت التدخل أيضاً، لكن محاولتها باءت بالفشل. واحتجاز السيد شليطه لمدة سبعة أعوام ليس قانونياً. إذ يجب، وفقاً للقانون اللبناني للإجراءات الجزائية، أن يُحال المتهم إلى محكمة في أقرب وقت ممكن.
- ٨- وقد أحيلت قضية اغتيال النائب اللبناني طوني سليمان فرنجية في عام ١٩٧٨ إلى مجلس القضاء بموجب قانون العفو العام رقم ٩١/٤٨. وبناءً على ذلك، استُجوب حنا يوسف شليطه من قِبَل القاضي عبد الله بيطار واعترف، فيما يبدو، بارتكابه الجريمة التي اتُهم بها.
- ٩- وأصدر القاضي أمراً لتحديد هوية الأشخاص الآخرين المتورطين في عملية الاغتيال وأماكن إقامتهم. واستغرقت عملية إنفاذ الأمر وقتاً طويلاً نظراً للعدد الكبير من الأشخاص المتورطين. ولذلك يواصل القاضي تحقيقاته في القضية وجرّت عملية استجواب لأحد المشتبه في تورطهم في الجريمة وهو الآن محتجز نتيجة لذلك.
- ١٠- ويبيّن رد الحكومة أن التحقيقات لا تزال مستمرة بهدف غلق الملف وإحالة إلى مجلس القضاء كي يبت فيه، وفقاً للإجراءات القضائية. ويعني ذلك أن احتجاز شليطه من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى يومنا هذا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) قد دام ثمانية أعوام دون أن يفضي إلى حكم نهائي. والحرمان من الحرية لمدة طويلة كهذه تعسفي، لأنه يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز له الحق في أن يُحاكم في غضون مدة معقولة أو أن يفرج عنه.
- ١١- وفي ضوء ما سبق ذكره، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان السيد شليطه من الحرية تعسفي، لأنه يتنافى مع أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢ - وبناء على الرأي المبين أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

الرأي رقم ٢٠٠٢/١٤ (جيوبي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

بشأن: محمد عبد الله غود، وأحمد فادن، وظاهر حسن أحمد، وحسين غولدون بولالاله، وحسين فرح راجح، وعبد الرحيم محمود حرصي، ودواليه إيغوه أوفله، ونصري علمي ميدنه، ومصطفى خيره درار، وحسن جمعه ميرانه، وعدن علي غويدي، وموسى غويدي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة بقرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأعادت تأكيدها بقرارها ٣٦/٢٠٠٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.
- ٢ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.
- ٣ - ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

١٠ إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني لتبريره (كأن يبقى الشخص رهن الاحتجاز بعد قضائه مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه (الفئة الأولى)؛

٢٠ إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المعلنة في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

٣٠ إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقات الأخير عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضايا المذكورة وملاساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وتعليقات المصدر.

٥- لقد تلقى الفريق العامل بلاغاً بشأن ١٢ من ضباط الشرطة يُدعى أنهم تَمَرَّدوا ضد الحكومة، الأمر الذي أدى، حسبما ذكره المصدر، إلى احتجازهم دون أن يصدر أمر بذلك. ويقال إن ١١ منهم لا يزالوا محتجزين في سجن غابودي، في ظروف لا تتفق لا مع معايير القانون الداخلي ولا مع تلك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية. وجميعهم متهمون بالتواطؤ في الخيانة، وتعريض أمن الدولة للخطر، والتمرد، ونقل أسلحة حربية، والتحريض على التسلح. ويذكر المصدر أن القبض عليهم كان يرجع إلى انتمائهم إلى حركة تمردٍ يتزعمها قائد الشرطة، اللواء ياسين يابيه غلاب، ضد رئيس الدولة.

٦- وكان اللواء ياسين يابيه غلاب يأمل، ببذنه اختباراً للقوة دام عدة ساعات - حسبما ذكر المصدر - دون أن يطلق المتمرّدون أي رصاصة، أن يحمل رئيس الدولة على التفاوض. وقد قمعت هذه الانتفاضة قمعاً شديداً. وكان هذا هو الوضع الذي اعتُقل فيه، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اللواء ياسين يابيه غلاب و ١٢ من ضباط الشرطة يعملون تحت إمرته وأودعوا، بعد ذلك بثلاثة أيام، في سجن غابودي.

٧- ويذكر المصدر أن هذه الاعتقالات، وعمليات التفتيش في منازل المعتقلين التي ارتبطت بها، جرت بدون أوامر قضائية ووفقاً لمعايير قبلية تمييزية. فجميع الأفراد، الذين اختيروا من بين جماعة من المتمرّدين ينتمون إلى أسرة اللواء ياسين يابيه غلاب أو عشيرته، الأمر الذي جلب لهم عدااء الحكومة. وقبل أن يُبلّغ المحتجزون بالتهمة الموجهة إليهم، لم يؤذن لهم بأي زيارة، ولا أي رعاية طبية أو مساعدة قانونية. وهم الآن محتجزون في سجن غابودي في ظروف سيئة للغاية مما يعرّض، بشكل واضح، سلامتهم البدنية والعقلية للخطر.

٨- وبقي ١١ محتجزاً في السجن لمدة ١٦ شهراً بدون محاكمة، وهي مدة من الواضح أنها أطول من أن توصف بأنها معقولة. وأُبقي المحتجز الثاني عشر (العقيد غود) رهن الحجز رغم رفض المحكمة العليا للبلد الدعوى المرفوعة ضده. ورُفض الإفراج المؤقت عن معظم المتهمين على الرغم من طلبهم ذلك.

٩- وحسب معلومات المصدر، من المرجح أن تنظر المحكمة الجنائية التابعة لقضاء جيبوتي في الدعوى. ويخشى المحتجزون أن تكون محاكمتهم حتماً محاكمة سطحية ومخالفة للقواعد القانونية الدولية.

١٠- وتذكّر الحكومة، في ردها المفصّل، بأن المحتجزين أُذِن لهم، على عكس ادعاءات المصدر، بزيارات غير محدودة من قِبَل محاميهم الموكل رسمياً وأسرهم، وهي حقيقة يمكن أن يؤكدها ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، الذين كانوا على اتصال بالمتهمين منذ بداية الدعوى.

١١- ويحصل المتهمون على كل الرعاية الطبية التي يحتاجون إليها في أي وقت من قَبْل فريق من الأطباء والمرمضات. وفي الحقيقة، أُفْرِج مؤقتاً عن السيد ياسين يابيه غلاب لأسباب إنسانية، بعد بضعة أشهر قضاها محتجزاً، وذلك بناء على أمر من أحد هؤلاء الأطباء. كما رُفِضت الدعوى التي أقيمت ضد السيد بوه أحمد عمر بمذكرة صدّق عليها المدعي العام، مما يجعل القرار نهائياً.

١٢- ومن جهة أخرى، بينما كانت الدعوى المرفوعة ضد محمد عبد الله غود، شأنها شأن تلك المرفوعة ضد فتحي محمد غويله، قد رفضها قاضي التحقيق، فإن ذلك الرفض لم يصدّق عليه المدعي العام، الذي استأنف الحكم مباشرة. وعلّق الاستئناف قرار رفض الدعوى في انتظار حكم يصدر من محكمة الاستئناف، التي قامت، تأييداً لمذكرات المدعي العام، بتحويل قرار رفض الدعوى، الذي كان في صالح محمد عبد الله غود وفتحي محمد غويله (اللذين كان قد أُفْرِج عنهما في أثناء ذلك) وإحالة جميع المتهمين إلى المحكمة الجنائية، باستثناء بوه أحمد عمر، الذي حُفِظَت الدعوى المرفوعة ضده بصورة نهائية.

١٣- وعقب هذا القرار، الملزم لكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة، لم يحاول المتهمون تقديم أي استئناف آخر، باستثناء محمد عبد الله غود وفتحي محمد غويله، اللذين طلبا مراجعة قضائية للدعوى المرفوعة ضدّهما.

١٤- وبمجرد أن أصبح قرار الإحالة بشأن المتهمين الثلاثة عشر الآخرين نهائياً، أحال المدعي العام الدعوى المرفوعة ضدّهم إلى المحكمة الجنائية كي تبت فيها.

١٥- وفي نهاية المحاكمة، التي جرت - حسبما ذكرت الحكومة - بصورة علنية تماماً وبحضور محامي جميع المتهمين وأسْرهم إلى جانب العديد من المراقبين من داخل الوطن وخارجه، أصدرت المحكمة حكمها بعد مداولة طويلة. ولم يُفْرَج إلا عن متهم واحد، هو عبد الناصر عواله شيخ. وحُكِمَ على المتهم الرئيسي، السيد ياسين يابيه غلاب، بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٥ عاماً، بينما حُكِمَ على كل من السيد حسين غولدون بولالاله والسيد أحمد عدن فادن والسيد ظاهر حسن أحمد بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٠ أعوام. وصدرت على المتهمين الآخرين أحكام بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣ أو ٤ أو ٦ أعوام، بعد ما ثبتت إدانتهم بخصوص التُّهم الموجهة إليهم، وذلك بالإضافة إلى عقوبات مدنية حُكِمَ بها عليهم في الوقت ذاته.

١٦- وجدير بالملاحظة أن أيّاً من المتهمين لم ير أي جدوى في أن يستأنف مرة أخرى ضد قرار المحكمة الجنائية في غضون الفترة المأذون بها، باستثناء متهمين اثنين، قد تنظر المحكمة الجنائية في قضيتيهما وتبتّ فيهما في دورتها المقبلة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢، حسبما ذكرت الحكومة.

١٧- ويبدو مما سبق ذكره أن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المسؤولين عن أحداث ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قد سارت، فيما يبدو، طبقاً لمبادئ القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر، على

وجه الخصوص، إلى حضور محامين ومراقبين المحاكمة وإمكانية استئناف الأحكام، وفقاً للمبادئ التي تحكم حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبدون الإخلال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

"إن حرمان الأشخاص المذكورين من الحرية يمكن اعتباره مطابقاً للتشريع المحلي، الذي لا يخلّ في حد ذاته بالمعايير الدولية ذات الصلة".

١٩ - ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة لتقديمها المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، ويطلب إليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لكي تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

— — — — —